

موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول
طهارة الحدث

المجلد الرابع
طهارة الغسل

تأليف
دبيان بن محمد الديبان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على
 دربهم واقتفى أثرهم، أما بعد:

فهذا هو الكتاب الرابع من طهارة الحدث بالماء، وهو خاص بالطهارة من
 الحدث الأكبر، أعني: الغسل، وجاء ترتيبه متأخرًا عن طهارة الحدث الأصغر موافقة
 لآية المائدة، حيث ذكرت الوضوء، ثم ثنت بالغسل، فكان الأولى تقديم ما قدم الله
 ذكره.

وطهارة الغسل على قسمين:

طهارة حسية: وهي كل طهارة لا يكون موجبها حدث، كغسل الجمعة،
 والإحرام، ونحوهما.

وطهارة تعبدية: وكل طهارة يكون موجبها حدث، أو انقطاع الحدث، كغسل
 الجنابة، والحيض والنفاس، فالأول كنزول المنى، ولا تحصل الطهارة منه بغسل المنى،
 بل بغسل جميع البدن، لهذا كان طهارة تعبدية.

والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس فهو يوجب غسل البدن، فالانقطاع طهارة
 حسية، وتوجب طهارة تعبدية، وهو غسل البدن، ولا يكفي غسل المحل من دم

الحيض، وهكذا الفروق بين الطهارة التعبدية والطهارة الحسية..

واختلفوا في غسل الميت، هل يلحق بالطهارة الحسية، أو التعبدية، أو أنه قد يجمع بينهما. فالغسلة الأولى إلى الثالثة تعبدية، وما زاد فهو من الحسية.

وسيكون البحث إن شاء الله تعالى في طهارة الغسل وفق الخطة التالية:
خطة البحث:

سيكون قوام البحث إن شاء الله تعالى من ستة أبواب، مقسماً إلى فصول يتفرع منها مباحث، وفروع، ومسائل، على النحو التالي:

الباب الأول: في موجبات الغسل.

الفصل الأول: خروج المني.

المبحث الأول: خروجه في اليقظة.

الفرع الأول: في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج.

الفرع الثاني: في تكرار خروج المني.

الفرع الثالث: إذا أنزل دون الفرج، فسأل الماء حتى دخل في الفرج، ثم خرج.

المبحث الثاني: خروج المني حال النوم.

الفرع الأول: إذا التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة.

الفرع الثاني: في الرجل يذكر احتلاماً ولم ير بللاً.

الفرع الثالث: إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره.

الفصل الثاني: في إيجاب الغسل من التقاء الختانين.

المبحث الأول: في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج.

المبحث الثاني: في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

- المبحث الثالث: في الإيلاج في فرج الميت.
- المبحث الرابع: في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع.
- المبحث الخامس: في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج.
- المبحث السادس: في الإيلاج في فرج البهيمة.
- المبحث السابع: في إدخال بعض الحشفة.
- المبحث الثامن: في إيلاج مقطوع الحشفة.
- المبحث التاسع: في الإيلاج في الدبر.
- المبحث العاشر: في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج.
- المبحث الحادي عشر: في الإيلاج مع وجود حائل.
- المبحث الثاني عشر: إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل.
- المبحث الثالث عشر: لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه.
- الفصل الثالث: في الشك في موجب الغسل.
- الفصل الرابع: في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم.
- الفصل الخامس: في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت.
- المبحث الأول: في وجوب غسل الميت.
- المبحث الثاني: في الغسل من تغسيل الميت.
- الفصل السادس: في غسل الجمعة.
- المبحث الأول: في وجوب غسل الجمعة.
- المبحث الثاني: غسل الجمعة للصلاة لا لليوم.
- المبحث الثالث: في غسل من لا تجب عليه الجمعة.
- الفصل السابع: من موجبات الغسل حيض المرأة.

مبحث: خلاف العلماء في الموجب للغسل.

الفصل الثامن: من موجبات الغسل النفاس.

الباب الثاني: في الأغسال المستحبة.

الفصل الأول: الغسل للإحرام.

الفصل الثاني: الغسل لدخول مكة.

الفصل الثالث: الغسل من زوال العقل.

الفصل الرابع: الغسل للعديد.

المبحث الأول: في وقت الاغتسال للعديد.

المبحث الثاني: غسل العيد لليوم أو للصلاة.

الفصل الخامس: الغسل يوم عرفة.

الفصل السادس: في الاغتسال للوقوف بمزدلفة.

الفصل السابع: في الاغتسال لرمي الجمار.

الفصل الثامن: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

الفصل التاسع: الغسل من الحجامة.

الباب الثالث: أحكام الجنب.

الفصل الأول: تحريم فعل الصلاة.

الفصل الثاني: في طواف الجنب.

الفصل الثالث: في مكث الجنب في المسجد.

الفصل الرابع: في قراءة الجنب للقرآن.

الفصل الخامس: في مس الجنب للمصحف.

الفصل السادس: في صيام الجنب.

مبحث: في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

الفصل السابع: في أذان وإقامة الجنب للصلاة.

المبحث الأول: في أذان الجنب.

المبحث الثاني: في إقامة الجنب للصلاة.

الفصل الثامن: في نوم الجنب.

الفصل التاسع: في أكل الجنب وشربه.

الفصل العاشر: في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء.

الفصل الحادي عشر: في طهارة جسد الجنب وعرقه.

الفصل الثاني عشر: في انغماس الجنب في الماء الدائم.

المبحث الأول: في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.

المبحث الثاني: أثر انغماس الجنب على الماء القليل.

الفصل الثالث عشر: في ذبيحة الجنب.

الباب الرابع: في آداب الغسل.

الفصل الأول: تجنب الإسراف في الغسل.

الفصل الثاني: التستر عن أعين الناس.

المبحث الأول: في حكم ستر العورة.

الفرع الأول: ستر العورة عن النظر إليها من الأجانب.

الفرع الثاني: في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة.

الفرع الثالث: في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً.

المبحث الثاني: في ستر سائر البدن حال الغسل.

المبحث الثالث: في دخول الحمام من أجل الاغتسال.

الفرع الأول: في تعريف الحمام.

الفرع الثاني: في دخول الحمام.

المبحث الرابع: إذا دخل الحمام بنية الاغتسال، ثم شك في حصول الاغتسال.

الفصل الثالث: في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد، وهما جنبان.

الفصل الرابع: التسمية في الغسل.

الفصل الخامس: البداءة بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال.

الفصل السادس: غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج.

المبحث الأول: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

المبحث الثاني: هل يغسل يديه كليهما، أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف.

المبحث الثالث: الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة.

المبحث الرابع: في عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل.

الفصل السابع: من سنن الغسل الوضوء قبله.

المبحث الأول: في حكم الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الثاني: في موضع الوضوء من غسل الجنابة.

المبحث الثالث: في ارتفاع الحدث الأكبر في الاغتسال.

المبحث الرابع: نية الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الخامس: في التثليث في وضوء الغسل.

الفصل الثامن: في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

الفصل التاسع: في السنن الواردة في غسل الرأس.

المبحث الأول: العمل في الرأس في وضوء الغسل.

المبحث الثاني: تحليل الشعر في غسل الجنابة.

- المبحث الثالث: في استحباب التثليث في غسل الرأس.
- المبحث الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.
- المبحث الخامس: في نقض الضفائر في غسل الجنابة.
- المبحث السادس: في غسل المسترسل.
- الفصل العاشر: في استحباب التيامن في الاغتسال.
- الفصل الحادي عشر: التثليث في غسل البدن.
- الفصل الثاني عشر: في تأخير غسل الرجلين.
- الفصل الثالث عشر: في الموالاة في غسل الجنابة.
- الفصل الرابع عشر: في تدليك البدن في الغسل.
- الباب الخامس: في فروض الغسل.
- الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه.
- الفرض الثاني: النية.
- الفرض الثالث: تعميم جميع البدن بالغسل.
- الباب السادس: في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ.
- هذه خطة البحث في هذا الكتاب، وسأل الله وحده العون والتوفيق.





الباب الأول

في موجبات الغسل

الفصل الأول

خروج المني

المبحث الأول

خروجه في اليقظة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- أسباب الحدث، وكيفية التطهر منها أمور تعبدية متلقاة من الشارع، لا دخل للقياس فيها، فالمني طاهر على الصحيح ويوجب غسل البدن كله، والبول والمذي نجسان، ويوجبان غسل الأعضاء الأربعة.
- ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق النساء إلا بدليل.
- خروج المني بلا دفع وبلا لذة صورة نادرة مرضية غير معتادة، فلا تدخل في العام والمطلق من قوله ﷺ: إنما الماء من الماء.
- ليس موجب الغسل هو خروج المني كيف ما خرج، بل موجبه خروجه دفعًا بلذة؛ لأنه هو الخروج المعتاد المجمع عليه، وما عداه نادر مختلف فيه، والأصل عدم وجوب الغسل.

□ خروج المني بغير الصفة المعتادة يشبه دم الاستحاضة بجامع أن خروجهما على غير الصفة المعتادة فلم يوجبا الغسل.

وقيل:

□ العام والمطلق في النصوص الشرعية يشمل الصور المعتادة والنادرة؛ إذ العام ظاهر في عمومته وشموله جميع الأفراد، فيجب العمل به إلا بدليل صالح للتخصيص^(١).

[م-٢٩٢] خروج المني دفقاً بلذة موجب للغسل بلا خلاف بين الفقهاء،

قال الكاساني: «الجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيه، أما

المجمع عليها فنوعان:

أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقاً من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج

كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع»^(٢).

وقال ابن جزوي: «فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل

إجماعاً»^(٣).

وقال النووي: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة

بخروج المني»^(٤).

وقال ابن قدامة: «خروج المني الدافع بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة

في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٥).

(١) أضواء البيان (٣/٣٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٦٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٣٠، ٣١).

(٤) المجموع (٢/١٥٨).

(٥) المغني (١/١٢٨).

[م-٢٩٣] واختلفوا في خروج المنى بدون لذة كما لو خرج لعدة من مرض أو برد ونحوهما؟

فقيل: لا يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: إذا خرج المنى وجب الغسل على أي صفة خرج، وهو مذهب الشافعي^(٢).

□ دليل الجمهور على اشتراط الدفق بلذة:

👉 الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥، ٦].

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي يجب منه الغسل إنما هو الماء الذي يكون منه الولد، وقد ذكر الله لنا صفته، بقوله: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ فإذا خرج بدون دفق فلا يعتبر هو الماء الذي يكون منه الولد، والذي يجب به الغسل.

👉 الدليل الثاني:

(٦٨١-١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٣٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٠/١)،

والمالكية يشترطون اللذة فقط، والظاهر أنه يلزم من وجود اللذة أن يكون خروجه دققاً، انظر قولهم في: حاشية الدسوقي (١٢٧/١، ١٢٨)، الشرح الصغير (١٦١/١)، الخرشبي (١٦١/١)، مواهب الجليل (٣٠٥/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١٢٨/١)، المقنع شرح مختصر الخرقني (٢٣٢/١)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١١٢/١)، المبدع (١٧٧/١)، شرح الزركشي (٢٨٥/١).

(٢) قال النووي في المجموع (١٥٨/٢): «ولا فرق عندنا بين خروجه بجاع أو احتلام، أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواءً تلذذ بخروجه أم لا، وسواءً خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة، وسواءً خرج في النوم أو اليقظة، من الرجل والمرأة: العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا...».

حدثني ركين، عن حصين بن قبيصة،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، قال: فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل^(١).

وفي رواية لأحمد، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل^(٢).

[الحديث في الصحيحين دون ذكر زيادة الاغتسال بفضخ الماء أو بحذف الماء وأكثر الرواة على عدم ذكرها، فهي زيادة شاذة]^(٣).

(١) المسند (١/١٠٩).

(٢) المسند (١/١٠٧).

(٣) روى زيادة (إذا فضخت الماء فاغتسل) رواها عن علي ثلاثة من الرواة:

أحدهما: حصين بن قبيصة:

رواه أحمد (١/١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والبخاري (٨٠٢)، والنسائي في المجتبى (١٩٣)، وفي الكبرى له (١٩٩)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طريق عبيدة بن حميد. ورواه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١/١٠٩)، وابن أبي شيبة (٩٩٠)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٩٤)، وفي الكبرى (٢٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦)، وفي مشكل الآثار (٧/١٣١)، والبخاري (٨٠٣)، وابن حبان (١١٠٢) والبيهقي (١/١٦٧) من طريق زائدة بن قدامة.

ورواه أحمد (١/١٢٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، ثم قال عبد الرحمن فذكرته لسفيان، فقال: قد سمعته من ركين.

ورواه أحمد (١/١٤٥) من طريق شريك، وزاد ذكر غسل الأثنيين.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٨٩) عن حسين بن علي، خمستهم (عبيدة، وزائدة، وسفيان، وشريك، وحسين بن علي) كلهم عن الركين، عن حصين بن قبيصة، عن علي مرفوعاً بذكر الاغتسال من فضخ الماء.

وفي لفظ حسين بن علي، قال: إذا رأيت المذي توضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل.

= ولفظة (الودي) أظنها تحريفاً والصواب (وإذا رأيت المنى) خاصة أن الودي مجمع على أنه لا يوجب الغسل، وإنما الذي يوجب الغسل هو المنى.

وحصين بن قبيصة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان والعجلي، وفي التقريب: ثقة، ولعل الحافظ اعتمد في ذلك على تصحيح ابن حبان وابن خزيمة، والله أعلم..
الثاني: يزيد بن شريك.

رواه أحمد (١/١٠٧) من طريق جواب التيمي، عن يزيد بن شريك،
عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل.
وجواب صدوق رمي بالإرجاء،

وقد ساق ابن عدي في الكامل (٢/١٧٧) هذا الحديث من طريق رزام بن سعيد قال سألت جواب التيمي عن المذي فقال: سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك، فأجأ الحديث إلى علي، فأجأ علي الحديث إلى النبي ﷺ قال:

رأى النبي ﷺ، وقد شجبت، فقال: أبا علي لقد شجبت! قال: شجبت من الاغتسال بالماء وأنا رجلٌ مذاء. قال: لا تغتسل منه إلا من الخذف، فان رأيت منه شيئاً فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف.

وهذا المتن فيه ما فيه؛ لأن الحديث متفق عليه بأن علياً قد استحى من الرسول ﷺ لمكان ابنته منه، وأنه أوصى غيره بأن يسأل النبي ﷺ عن حكم المذي، وهذا اللفظ يشعر بأن الأمر كان بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين علي مباشرة بدون واسطة.

الثالث: حصين بن صفوان، رواه أبو يعلى (٣٦٢)، والبيهقي (١/١٦٧) من طريقه،
عن علي، قال: كنت رجلاً غلاماً مذاءً، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد أذاني، قال: إنما الغسل من الماء الدافق. وحصين بن صفوان مجهول.

وحديث علي هي قصة واحدة لا تحتمل التعدد، ومن ذكر فضخ الماء لا يرقى الواحد منها إلى درجة الثقة، فحصين بن قبيصة أقصى ما يصل إليه أن يكون حسن الحديث، وطريق جواب التيمي قريب منه، وحصين بن صفوان مجهول، وقد رواه عن علي جماعة من الثقات لم يذكروا هذه الزيادة، وهم أكثر عددًا وأقوى حفظاً، ورواية بعضهم في الصحيحين وبعضهم في أحدها، وبعضهم خارج الصحيح بإسناد صحيح منهم:

الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما في صحيح البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، ابن أبي شيبة (١٨٧/١) رقم ٩٦٨، وأحمد (١/٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٩)، والطحاوي (١/٤٦) =

قال ابن الأثير: قوله: «(وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل) أي دفعه، يريد المني»^(١).

= الثاني: ابن عباس، عن علي.

وهو في صحيح مسلم (٣٠٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، والنسائي (٤٣٦، ٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢، ٢٣)، والطحاوي (٤٦/١).

الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وهو في صحيح البخاري (٢٩٦)، ومسند الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١٢٩/١)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (٦)، وابن خزيمة (١٨).

الرابع: هانئ بن هانئ، عن علي.

كما في مسند أحمد (١٠٨/١)، والطحاوي (٤٦/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

الخامس: عائش بن أنس، عن علي.

كما في مسند أحمد (٥/٦)، و (٤/٣٢٠، ٣٢١)، والحميدي (٣٩)، والنسائي (١٥٤)، والطحاوي (٤٧/١) وغيرهم.

السادس: سليمان بن يسار، عن المقداد.

كما في الموطأ (٤٠/١)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد (٥/٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، والبيهقي في السنن (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١)، كلهم رووه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. اهـ

قلت: قد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (٣٠٣/١٩)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق.

السابع: الحارث بن شبيب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٧).

فهؤلاء سبعة من الرواة رووه عن علي، بعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما، وليس في روايتهم ذكر زيادة: (وإذا فضخت الماء فاغتسل).

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٤/٤٠٠)، إتخاف المهرة (١٤١٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٧٩).

(١) النهاية لابن الأثير (ص: ٧٠٩) وقد طبع الكتاب في مجلد واحد، من دار ابن الجوزي.

□ دليل الشافعية على وجوب الغسل بخروج المني كيفما كان:

﴿ الدليل الأول:

(٦٨٢-٢) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب حدثه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه،

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الماء من الماء^(١).

[الحديث له قصة، وهو في من جامع زوجته، ولم ينزل، وقد نسخ هذا الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى]^(٢).

﴿ الدليل الثاني:

القياس على إيلاج الحشفة، فكما أن إيلاج الحشفة يجب به الغسل، سواء كان هذا بلذة أم بغير لذة، فكذلك نزول المني موجب للغسل، سواء كان ذلك بلذة أم بغيرها.

ويُجاب:

بأن هذا قياس موجب على آخر، فيما لا يدخله القياس، ولا يعقل معناه، وقد يعكس، فيقال: إذا كان الإنزال هو موجب الغسل مطلقاً بلذة أو بدونها لم يجب الغسل من الإيلاج بدون إنزال، إلا أن مثل هذا الكلام مصادم للنص، ولا مجال للاجتهاد فيه.

﴿ الدليل الثالث:

القياس على خروج المني حال النوم، فكما أنه يجب عليه الغسل إذا استيقظ ورأى

(١) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٢) فقد رواه مسلم (٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتيان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء.

ماء، ولو كان خروجه بدون لذة، فكذلك رؤيته حال اليقظة لا تشترط فيها اللذة.

□ ويُجاب:

بأن نزول المني حال النوم محمول على النزول المعتاد للمني، وهو كونه دفقاً بلذة، كما حمل النائم على أنه قد خرج منه حدث، وهو لا يدري، وقد لا يكون خرج منه شيء أصلاً.

□ الراجح من الخلاف:

الغسل بخروج المني إنما يجب بخروجه المعتاد المعروف، وهو خروجه بلذة وفي حالة الدفق؛ لأن خروجه على خلاف هذا لا يختلف المني فيه عن المذي، ثم إن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن أو يغلب على ظننا وجوبه، فالأمر المتيقن هو خروجه في حالة اللذة؛ وذلك لأنه مجمع عليه، وما عداه فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا نتقل عنها إلا بيقين أو غلبة ظن راجح، والله أعلم.





الفرع الأول

في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل إنزال لم يكن خروجه مقروناً بلذة معتادة فإنه لا يوجب الغسل على الصحيح إلا ما كان في النوم.
- خروج المنى بلا لذة صورة نادرة والصور النادرة لا تدخل تحت العام والمطلق من قوله ﷺ: إنما الماء من الماء.
- موجب الغسل هو خروج المنى دفقاً بلذة؛ لأنه هو الخروج المعتاد المجمع عليه، وما عداه نادر مختلف فيه، والأصل عدم وجوب الغسل.
- خروج المنى بغير الصفة المعتادة يشبه دم الاستحاضة بجامع أن خروجهما على غير الصفة المعتادة فلم يوجبا الغسل.
- إذا انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بعد ذهاب اللذة فلا يجب الغسل على الصحيح؛ لأن المعتبر في الأحداث ليس انتقالها في الباطن، وإنما ظهورها.
- خروج المنى بعد ذهاب اللذة يشبه المذي حيث تسبقه لذة يخرج بعدها، فالاعتبار باللذة ما قارن خروج المنى.

□ إذا خلا موجب الجنابة من شرطه، فهل يلحق بالحدث الأصغر أم لا؟ قولان^(١).

وقيل:

□ ما أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة أوجبه إذا كان لغير شهوة، كالتقاء الختانين.

إنزال المني يوجب الاغتسال مطلقاً ولو بلا شهوة كالاحتلام^(٢).

[م-٢٩٤] اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج:

ف قيل: لا يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فإذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ثم خرج بعد ذلك من غير لذة وجب عليه الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد^(٣)، والمشهور من مذهب المالكية^(٤).

وقيل: يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله^(٥)، وقول في مذهب المالكية^(٦).

وقيل: يجب عليه الغسل إذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ولو لم يخرج، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

ولا تأتي هذه المسألة على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه يوجب الغسل بخروج المني مطلقاً، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة^(٨).

(١) انظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة (١/٣٨٠).

(٢) انظر الحاوي (١/٢١٣).

(٣) المبسوط (١/٦٧)، البناية (١/٢٧١)، فتح القدير (١/٦١).

(٤) انظر الخرشي على متن خليل (١/١٦٢)، الشرح الصغير (١/١٦١)، أسهل المدارك (١/٦٤).

(٥) المبسوط (١/٦٧)، البناية (١/٢٧١)، فتح القدير (١/٦١).

(٦) جاء في المنتقى للباجي (١/١٠٠): وقال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه غسل. اهـ.

(٧) الإنصاف (١/٢٣٠)، كشف القناع (١/١٤١).

(٨) تقدم العزو إلى مذهب الشافعية في المسألة التي قبل هذه، فانظره مشكوراً.

ويظهر الفرق بين هذه الأقوال فيمن احتلم، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم سال منه المني، وكذلك المجامع إذا اغتسل، ثم سال منه بقية المني، فمن قال: يشترط أن تكون اللذة مقارنة لظهوره من الجسد لم يشترط الغسل هنا، ومن قال: لا يشترط، أو جب الغسل، ومن لم يشترط خروج المني، واكتفى بانتقاله على وجه اللذة أو جب الغسل في المسألتين، والله أعلم.

□ دليل من قال يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج:

قال: إذا اشتربنا وجود اللذة، فإن المعتبر بوجودها في الحال الذي يجب فيه الغسل، والغسل إنما يجب بخروج المني، لا في انتقاله من مكانه، فإذا كان حال خروجه غير مصحوب بلذة لم يجب الغسل، لأنه في هذه الحالة لا فرق بين خروج المني وخروج المذي، فإن خروج المذي يخرج بعد انكسار الشهوة، ومع ذلك لا يجب فيه غسل.

□ دليل من اشترط أن تكون اللذة حال الانتقال، ولو لم تكن مقارنة للخروج.

وجوب الغسل مبني على أمرين: خروج المني، ووجود اللذة، فإذا وجدت اللذة حال انتقال المني من مكانه، ثم خرج المني بعد ذلك فقد وجد موجب الغسل، وهو خروج المني بسبب الشهوة، ولا فرق بين أن تكون اللذة مقارنة أو غير مقارنة.

وصدق عليه حديث أم سلمة (هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء).

□ دليل من قال: يكفي وجود الشهوة حال انتقال المني ولو لم يخرج المني:

قالوا: الغسل يجب بوجود الجنابة، وحقيقة الجنابة: هي تباعد الماء عن مكانه مع وجود الشهوة، هذا أصلها في اللغة قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي البعيد، فإذا انتقل الماء ولو لم يخرج فقد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وبالتالي وجب الغسل لوجود الجنابة.

وهذا أضعف الأقوال؛ لأن المعبر في الأحداث ليس انتقالها، وإنما ظهورها، فالريح والبول والغائط والمذي وسائر الأحداث لا عبرة بانتقالها من مكانها حتى تخرج من البدن، فإذا خرجت بطلت الطهارة، فكذلك المني.

ولأن النبي ﷺ علق وجوب الاغتسال بالرؤية.

قال ابن قدامة: «إن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية، وفضخه، بقوله: (إذا رأيت الماء) وقوله: (إذا فضخت الماء فاغتسل) فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق لا يصح؛ لأنه يجوز أن يسمى جنباً لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة، أو المسجد، أو غيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل بلمس النساء، وبها إذا وجدت الشهوة ها هنا من غير انتقال؛ فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضوعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد ها هنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل، لزم منه الخروج. وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، إلخ كلامه رحمه الله تعالى^(١).

□ الرجوع من الخلاف:

أرى والله أعلم أن الغسل يجب بخروج المني دفقاً بلذة، فإذا تخلف ذلك، فإن كان المانع من قبل الإنسان، بأن أمسك ذكره حتى لا يخرج المني على وجه الدفع، ثم خرج المني بعد ذلك، فإن الغسل يجب عليه، وإن كان المانع ليس من كسب الإنسان، فقد تخلف موجب الغسل، وهو خروجه دفقاً بلذة، والله أعلم.



(١) المغني (١/١٢٩).



الفرع الثاني في تكرار خروج المني

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تكرار خروج المني قبل الاغتسال لا يوجب إلا غسلًا واحدًا، سواءً كان هذا الخارج ماء جديدًا، أو كان جزءًا من الماء السابق؛ لأن الحدث لا يتعدد بتعدد موجه.

□ إذا تكرر خروج المني بعد الاغتسال، فالخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في موجب الغسل:

هل يجب بخروج المني مطلقًا، أو يجب بالخروج المعتاد، وهو خروجه دفقًا بلذة، والراجع الثاني؛ لأن الحكم منوط بوصفين: خروج المني، وكونه مقرونًا بلذة، فوجود أحد الوصفين لا يكفي في إناطة الحكم به استقلالًا، أشبه ما لو اشتهى ولم يخرج منه شيء.

وهل يجب عليه الوضوء؟ قولان: أصحهما نعم؛ لأنه بمنزلة الحدث الأصغر.

□ إذا خرج المني بعد الاغتسال بدون لذة لم يغتسل ثانية؛ لأن الإنزال سبب واحد اغتسل في خلاله فلم يلزمه إعادة الغسل، فلم يتجدد الموجب.

[م-٢٩٥] إذا اغتسل ثم خرج المني منه مرة ثانية، فهل يعيد الاغتسال؟
 فقيل: لا يجب الغسل، وهو مذهب المالكية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).
 وقيل: يجب الغسل، وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب أحمد^(٤).
 وقيل: يجب إذا خرج قبل البول أو النوم أو المشي الكثير، فإن خرج بعد البول أو
 النوم أو المشي الكثير لم يجب، وهو مذهب الحنفية^(٥).
 وقيل: عكسه، أي يجب الغسل إن خرج بعد البول، فإن خرج قبل البول لم يجب
 به غسل، وهو مذهب الأوزاعي^(٦).

□ تعليل القائلين بعدم وجوب الغسل:

التعليل الأول:

أن هذا مني واحد، يوجب غسلًا واحدًا، كما لو خرج دفعة واحدة.

التعليل الثاني:

أن هذا الماء خارج لغير شهوة، وإنما يجب الغسل بخروج المني لشهوة، وبه علل
 أحمد: قال: «لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء»^(٧).

-
- (١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٥٥)، الشرح الصغير (١/١٦٢).
 (٢) جاء في الإنصاف (١/٢٣١): «قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا
 الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف والشارح وابن عبيدان: هذا المشهور
 عن أحمد». وانظر كشف القناع (١/١٤١)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (١/٢٣٣)، الفروع
 (١/١٩٧)، المبدع (١/١٧٩).
 (٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٣٩)، الحاوي (١/٢١٦) المجموع (٢/١٥٨).
 (٤) الهداية (١/١٨)، المقنع شرح مختصر الخرقى (١/٢٣٣).
 (٥) حاشية ابن عابدين (١/١٦٠)، تبين الحقائق (١/١٦)، وهذا القول هو رواية عن أحمد إلا أنه
 اقتصر على ذكر البول دون النوم والمشي، انظر الإنصاف (١/٢٣١).
 (٦) الحاوي الكبير (١/٢١٦).
 (٧) كشف القناع (١/١٤٢).

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقاً:

﴿ الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: (إنما الماء من الماء)، رواه مسلم^(١). فلم يفرق بين ماء وآخر.

وأجيب:

بأن مطلق قوله ﷺ: (الماء من الماء) غير مراد، بدليل أن الرجل لو أولج ذكره في قبل امرأة حتى التقى الختانان وجب عليهما الغسل، وإن لم يكن هناك ماء منهما، فالمراد من قوله ﷺ: الماء من الماء، هو جواب على سؤال، وهو إذا احتلمت المرأة في المنام، فهل يجب عليها الغسل بمجرد الاحتلام؟ فقال ﷺ: الماء من الماء. وكذلك قاله ﷺ في أول الإسلام لمن جامع امرأته، ثم نزع قبل أن ينزل، وقد نسخ هذا الأمر بعد، وصار الغسل واجباً بالتقاء الختانين، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:

ولأن هذا ماء آدمي خرج من محله، فأوجب الغسل، كما لو خرج ابتداء.

﴿ الدليل الثالث:

أن ما أوجب الغسل في الأول أوجبه في الثانية بلا فرق.

□ وأجيب عنهما:

بأن الغسل إنما يجب بخروجه دفقاً بلذة، كما سبق التدليل على ذلك، وهو ما لم يوجد مع الماء الثاني.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج قبل البول:

قالوا: إن خرج بعد البول، فإن هذا ماء جديد لا علاقة له بالماء الأول، وقد

(١) صحيح مسلم (٣٤٣).

خرج بدون شهوة، فلا يجب به غسل، وإن خرج قبل البول فهو جزء من الماء السابق، وقد خرج مع الشهوة فيوجب غسلًا جديدًا.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج بعد البول:

عكسوا التعليل السابق، فقالوا: إن ما قبل البول هو من المنى الأول، وكفاه الغسل الأول، وما بعد البول هو منى ثان، فلزمه غسل ثان.

□ الراجح من الخلاف:

القول بعدم وجوب الغسل مرة أخرى؛ لأنه موجب واحد، لم يتعدد، وقد اغتسل له، فلا يوجب ماء واحد غسليين؛ ولأنه بقية الماء السابق، وقد خرج بدون شهوة، فيكتفى في الغسل الأول، والله أعلم.





الفرع الثالث

إذا أنزل دون الفرج فسال الماء
حتى دخل في الفرج ثم خرج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا دخل ماء الرجل بنفسه إلى موضع الجماع، ثم خرج لم يجب على المرأة غسل؛ لأن الغسل مناط بأمرين: إما بإنزال مائها بشهوة، أو بإيلاج الذكر فيها، وهل يوجب الوضوء عليها؟ الراجح لا؛ لأن هذا ليس حدثاً منها، فهو بمثابة دخول ونزول ماء الاستنجاء.

□ موضع الإيلاج: في حكم الخارج وليس في حكم الباطن، ولذلك اعتبرت عائشة خروج القطن من موضع الإيلاج وفيه أثر للصفرة أن الحيض لم ينقطع.

[م-٢٩٦] إذا جامع الزوج دون الفرج ثم دب ماؤه فدخل في فرج المرأة، ثم خرج منها فهل يوجب ذلك غسلًا؟ اختلف العلماء في هذا:

فقيل: لا غسل عليها إلا أن يظهر عليها الحبل من هذا الماء، وهو مذهب الحنفية^(١)، واختاره بعض المالكية^(٢).

(١) تبين الحقائق (١٦/١)، الفتاوى الهندية (١٥/١).

(٢) منح الجليل (١٢٢/١)، حاشية العدوي على الخرشي (١٦٥/١).

وقيل: لا غسل عليها مطلقاً، اختاره بعض المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، واختاره ابن حزم رحمه الله تعالى^(٤).

وقيل: عليها الغسل بشرط أن يحصل منها لذة بذلك، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

وقيل: عليها الغسل بشرط أن يخرج من الفرج بعد دخوله، وهو قول في مذهب الحنفية^(٦)، ووجه في مذهبي الشافعية^(٧)، والحنابلة، اختاره ابن عقيل^(٨)، وهو مروى عن عطاء والزهري وقتادة^(٩).

□ تعليل الحنفية:

أن الحبل منها دليل على أنها قد حصل منها إنزال؛ لأن الولد يخلق من مائها.

(١) الخريشي (١/١٦٥)، الفواكه الدواني (١/١١٦)، وقال في الذخيرة (١/٢٩٣): وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك.

(٢) المجموع (٢/١٧٣)، روضة الطالبين (١/٨٥).

(٣) الإنصاف (١/٢٣٢)، المستوعب (١/٢٢٥).

(٤) المحلى (١/٢٥٤).

(٥) قال القرافي في الذخيرة (١/٢٩٣): «إذا جامع دون الفرج، فأنزل، ووصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت يجب الغسل، وإن لم تنزل، ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت، ولم يظهر منها إنزال فقولان: الوجوب؛ لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك رحمه الله عليه في الكتاب لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت، وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك». اهـ

(٦) تبين الحقائق (١/١٦).

(٧) قال النووي في المجموع (٢/١٧٢): «حكى الففال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخرسانيين وجهًا شاذًا أنه يلزمها الغسل، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي». ثم قال النووي: وهو غلط، وإن كثر قائلوه أو ناقلوه. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٨) الإنصاف (١/٢٣٢).

(٩) المحلى (١/٢٥٤)، المجموع (٢/١٧٢).

□ ويُجاب عن هذا:

بأن هذا الاعتقاد بأن الجنين يخلق من ماء المرأة والرجل رأيته في بعض كتب فقه الحنفية والمالكية، والطب قد حسم هذه المسألة، وثبت له أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل وبويضة المرأة، وليس لماء المرأة أي دور في تخلق الجنين بإذن الله تعالى، فإذا صادف جماع الرجل نزول البويضة حبلت، سواء أنزلت أم لم تنزل، وإذا لم يصادف ذلك نزول البويضة لم تحبل، ولو أنزلت، وهذا الأمر أصبح من الحقائق الطبية.

□ دليل من قال: لا غسل عليها:

بأن الغسل إنما يجب بخروج مائها، أو بإيلاج الذكر، ولم يحصل منها إنزال ولم يحدث إيلاج، فلم يجب الغسل، وخروج هذا الماء الأجنبي منها شأنه شأن خروج ماء الاستنجاء ونحوه، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب عليها الغسل:

لعله نظر إلى أن موجب الحدث هو خروج المنى من فرج المرأة، والمقصود مطلق المنى، سواء كان منها أو من غيرها.

وهذا التعليل ضعيف جداً؛ لأن مرور الماء من المخرج ليس هو الموجب، للغسل، ولذلك لم يوجب الغسل خروج دم الاستحاضة، مع أنه دم خارج من المرأة نفسها، وإنما الموجب خروج الماء على صفة مخصوصة توجب فتور البدن وانكسار الشهوة، فلو خرج ماؤها على غير هذه الصفة لم يوجب الغسل كما بينا حتى يكون خروجه على وجه اللذة، فكيف بخروج ماء غيرها، والله أعلم.

□ دليل من اشترط اللذة:

قال: إن اللذة قد يحصل منها إنزال في الغالب، وهي لا تدري، فأقيمت اللذة مقام تحقق نزول المنى، لكون اللذة هي سبب الإنزال.

وهذا القول ضعيف أيضاً، ولا يوجد دليل من السنة أن اللذة من موجبات

الغسل، وقد تحصل اللذة ولا يحصل الإنزال، وقد علق الرسول ﷺ وجوب الغسل برؤية الماء، فقال لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال: نعم، إذا رأت الماء، والله أعلم.

□ الرجوع:

أنه لا يجب عليها شيء إذا دخل ماء الرجل بنفسه ثم خرج، والله أعلم.





المبحث الثاني خروج المني حال النوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- خروج المني على وجه الاحتلام يجب الغسل منه؛ لأن المني محمول على خروجه المعتاد.
- المحتلم إذا لم ير بللاً لم يجب عليه الغسل؛ لأن موجب الغسل الإنزال، ولم يوجد، ولأن حال النوم كحال اليقظة، ولو تخيل باليقظة، ولم ينزل لم يجب عليه الغسل، فكذلك حال النوم.
- إذا رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإن علم أنه مني وجب الغسل؛ لتحقق موجب، وإن لم يعلم هل هو مني أو مذي ففي وجوب غسله خلاف، ثالثها: إن كان هناك سبب يقتضي خروج غير المني كما لو سبق ذلك مداعبة، أو تفكير قبل نومه لم يجب الغسل؛ لأن إحالة البلل على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم^(١).
- لا يلزم الغسل بالشك.

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (١/٣٣٩، ٣٤٠).

[م-٢٩٧] إذا استيقظ من النوم فرأى بللاً في ثوبه فله ثلاث حالات.

□ الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني.

إذا تيقن أنه مني وجب عليه الغسل مطلقاً، ذكر احتلاماً أو لم يذكر، ولا يشترط أن يكون خروجه دفقاً أو بلدة^(١)؛ لأن الإنسان في حالة النوم قد يخرج منه المنى، وهو لا يشعر.

□ ودليل هذا القول:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٣-٦٨٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. ورواه مسلم^(٢).

فلم يشترط لوجوب الغسل إلا رؤية الماء.

﴿ الدليل الثاني:﴾

الإجماع على أن النائم إذا رأى منياً، وجب عليه الغسل، سواءً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، نقله الكاساني من الحنفية، والقرافي من المالكية، والنووي من الشافعية،

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٥٨): «يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني وتذكر الاحتلام أو لا». اهـ

وقال الإمام مالك في المدونة (١/٣١): «من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذياً توضأ، ولم يكن عليه غسل، وإن كان منياً اغتسل». اهـ وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (١/٥٥)، الإنصاف (١/٢٢٨)، المغني (١/٣٣٧).

(٢) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

وابن قدامة من الحنابلة، وغيرهم^(١).

□ الحالة الثانية: أن يتيقن أنه مذي.

[م-٢٩٨] اختلف العلماء في النائم يرى ماءً، ويتيقن أنه مذي:

فقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(٢).

ووجهه، قالوا: إن المني يرق بإطالة المدة، فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي.

فإن قيل: كيف توجبون الغسل في خروج المذي؟

أجاب ابن الهمام بقوله: «لو تيقن أنه مذي لا يجب الغسل اتفاقاً، لكن التيقن متعذر مع النوم»^(٣).

ونقل ابن نجيم عن الخلاصة قوله: «ولسنا نوجب الغسل بالمذي، لكن المني يرق بإطالة المدة فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي»^(٤).

وقيل: إذا لم يذكر احتلاماً لم يجب عليه الغسل، وهو قول أبي يوسف^(٥).

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٧/١)، الذخيرة للقرافي (٢٩٥/١)، مواهب الجليل (٣٠٦/١)، المغني (٢٣٣/١).

(٢) البحر الرائق (٥٩/١)، فتح القدير (٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/١)، وهم يخصون هذا في النائم فقط، أما لو كان مغمى عليه أو كان سكران فأفاق، فوجد مذياً فلا غسل عليه. ووجه الفرق: أن النوم مظنة الاحتلام، بخلاف المغمى عليه والسكران. كما أن بعض كتب الحنفية تذكر خلافاً في مسألة: ما إذا وجد مذياً ولم يتذكر الاحتلام، فعند أبي حنيفة ومحمد يجب عليه الغسل، وعند أبي يوسف لا يجب عليه الغسل، وبعضهم لا يذكر هذا الخلاف، ولعلمهم لا يذكرونه اقتصاراً، والله أعلم.

(٣) فتح القدير (٦٢/١).

(٤) البحر الرائق (٥٩/١).

(٥) فتح القدير (٦٢/١).

وقيل: لا يجب عليه الغسل مطلقاً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، وهو مذهب الجمهور^(١).

ودليله ظاهر: وذلك أن المذي لا يوجب الغسل، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى غسل ذكره، والوضوء منه، فقط كما في قصة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وقد تقدم ذكره وتخرجه.

□ الحالة الثالثة: أن يشك هل هو مني أو مذي؟

[م-٢٩٩] اختلف العلماء فيما إذا شك في البلل، هل هو مني أو مذي؟ على أقوال:

القول الأول:

إن شك وذكر احتلاماً وجب عليه الغسل قولاً واحداً في مذهب الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وإذا شك، ولم يذكر احتلاماً، وجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عند أبي يوسف^(٣).

القول الثاني:

يجب عليه الغسل مطلقاً مع الشك، وهو مذهب المالكية^(٤).

(١) سبق لنا قول الإمام مالك في المدونة (١/٣١): «من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذيّاً توضأ، ولم يكن عليه غسل، وإن كان منياً اغتسل». اهـ وانظر الأم (١/٣٩)، الكافي (١/٥٦)، المغني (١/١٣٠).

(٢) فتح القدير (١/٦٢)، البحر الرائق (١/٥٩)، الإنصاف (١/٢٢٨).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) قال في الشرح الصغير (١/١٦٢): «من انتبه من نومه، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذي، وتوهم في المنى فلا يجب عليه الغسل، فلذا لو شك بين ثلاثة أمور: كمني ومذي وودي لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهمّاً. اهـ

□ وجه هذا القول:

أن الطهارة شرط لصحة العبادة، ويجب أن تؤدى بيقين، فإذا شك فهل هل هو مني أو مذي فقد شك في طهارته، فوجب عليه الغسل ليتيقن الطهارة.

□ القول الثالث:

إذا شك، هل هو مني أو مذي تخير، ولو بالتشهي، وهو المعتمد عند الشافعية^(١).

□ وجه هذا القول:

بأنه إذا أتى بأحدهما من الغسل أو الوضوء صار شاكاً في الآخر، ولا إيجاب مع الشك.

□ القول الرابع:

إذا رأى بطلاً، وجهل كونه منياً وجب عليه الغسل، إلا أن يتقدم نومه سبب من نظر، أو فكر، أو ملاحظة، أو انتشار، فلا يجب عليه الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه هذا القول:

بأن النائم إذا لم يسبق نومه ملاحظة أو نظر أو فكر أو انتشار وجب عليه الغسل؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فإن تقدمه سبب من ملاحظة ونحوها حمل على أنه مذي لقيام سببه، وعملاً بالظن.

□ القول الخامس:

لا يجب الغسل مع الشك، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة^(٣).

(١) إغاثة الطالبين (١/ ٧١)، الإقناع للشرييني (١/ ٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٦٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٣٩)، الإنصاف (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) نهاية المطلب (١/ ٩٠)، البيان للعمراني (١/ ٢٤١)، الإنصاف (١/ ٢٢٨).

□ دليل هذا القول:

أن هذا من باب الشك في الحدث، ومن شك في الحدث بنى على اليقين.

لما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عباد بن تميم،

عن عمه، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟

قال: لا، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً^(١).

□ الراجح من الخلاف:

الراجح أنه لا يجب عليه الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل، أو يغلب

على ظنه؛ لأن القاعدة: أن الشك لا يقضي على اليقين.



(١) صحيح البخاري (٢٠٥٦)، ورواه مسلم (٣٦١).



الفرع الأول

إذا التذَّ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة

[م-٣٠٠] اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يجب عليه الغسل؟

فقيل: يجب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١)، وأشهر القولين في مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: لا يجب، وهو قول أبي يوسف، وقول في مذهب المالكية^(٥).

(١) سبق لنا أن مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يشترطان أن تكون اللذة مقارنة لخروج المني، فيكفي أن يجد اللذة حال انتقال المني، بخلاف أبي يوسف فإنه يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وقد سبق العزو إلى مذهبهم في المسألة السابقة، وهذه المسألة ترجع إلى تلك المسألة، فمن اشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، لم ير وجوب الغسل، ومن لم يشترط قال بوجوبه، والله أعلم.

(٢) مواهب الجليل (١/٣٠٧)، وقال في الشرح الصغير (١/١٦١): «ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فإذا التذَّ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل. اهـ»

(٣) يرى الشافعية أن وجوب الغسل متعلق بخروج المني، كيفما خرج، ولا يشترطون اللذة أصلاً لوجوب الغسل، انظر المجموع (٢/١٥٨).

(٤) يرى الحنابلة وجوب الغسل بمجرد انتقال المني، ولو لم يخرج، فإذا انتقل المني من مكانه بشهوة، فقد وجب الغسل، خرج المني أو لم يخرج، انظر: الإنصاف (١/٢٣٠)، كشف القناع (١/١٤١).

(٥) مواهب الجليل (١/٣٠٧).

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها والتي ذكرناها في مسألة سابقة: وهي هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، أو يكفي أن يجد اللذة حال انتقال المنى، فإذا خرج بعد ذلك المنى ولو بدون شهوة فقد وجب الغسل؟ وما دما قد ذكرنا الأدلة في تلك المسألة فلا حاجة إلى إعادتها هنا، والله أعلم.





الفرع الثاني

في الرجل يذكر احتلامًا ولم يرَ بللًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا احتلم، ولم يرَ بللًا لم يجب عليه الغسل؛ لأن موجهه هو الإنزال، ولم يوجد، ولأن الأصل عدم خروج ما يوجب الغسل.
- الاحتلام بالمنام بمنزلة الشهوة، لا يوجب شيئًا بمفرده حتى يرى المنى.
- رؤية المنى من النائم توجب الغسل مطلقًا، سواء أذكر احتلامًا أو شهوة أم لم يذكر؛ تحكيماً للأصل، وحملاً على الغالب والمعتاد، فالأصل أن المنى يخرج بصورته المعتادة مقروناً بلذة، وخروجه بلا لذة صورة نادرة لا يمكن حمل الظاهر عليها، وعدم الوقوف على اللذة راجع لأمر خارج، وهو غلبة النوم، فتحمل الأمور على الغالب المعتاد دون النادر.

[م-٣٠١] اختلف العلماء فيمن رأى احتلامًا ولم يرَ بللًا،

فقيل: لا يجب عليه الغسل، وهو قول عامة أهل العلم^(١).

(١) انظر الأصل (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، فتح القدير (٦٢/١)، المحيط البرهاني (١/٨٥)، المنتقى للبايجي (١/١٠٦)، الذخيرة (١/٢٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٤١)، الأوسط (٢/٨٣)، المهذب (١/٢٩)، المغني لابن قدامة (١/١٣٠)، الكافي (١/٥٥).

قال الترمذي: إذا رأى احتلامًا، ولم يرى بلة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم^(١).

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يجب على المرأة دون الرجل، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣).

□ دليل القائلين بعدم وجوب الغسل:

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع، ولم يجد بللاً، أنه لا غسل عليه»^(٤).

وقال ابن المهام: «ولو تذكر الاحتلام والشهوة، ولم ير بللاً لا يجب اتفاقاً»^(٥).

وسبق أن نقلت لك خلافاً في المسألة في معرض ذكر الأقوال، فتكون حكاية الإجماع فيها نظراً، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي عقب حديث (١١٣).

(٢) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٢٨٣): «حكى ابن أبي موسى من أصحابنا رواية عن أحمد أنه إذا رأى في نومه احتلاماً ووجد لذة الإنزال في منامه، ولم يجد بللاً عند استيقاظه أنه يلزمه الغسل، وبناءه على قول الإمام أحمد المشهور عنه أن المنى إذا انتقل من محله، ولم يخرج، فإنه يجب الغسل بانتقاله....». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال في الإنصاف (١/٢٢٩): «إذا احتلم ولم يجد بللاً: لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وحكاها ابن المنذر وغيره إجماعاً. وعنه يجب».

قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية الوجوب. وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا. اهـ.

(٣) التفريق بين الرجل والمرأة أن الرجل يقذف الماء قذفاً دون المرأة، وبناءً عليه فرق هذا القول بين الرجل والمرأة: انظر: فتح القدير (١/٦٢).

(٤) الأوسط (٢/٨٣).

(٥) فتح القدير (١/٦٢).

الدليل الثاني:

(٦٨٤-٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة أم المؤمنين، أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، ورواه مسلم^(١).
وجه الاستدلال:

لم يوجب عليه الصلاة والسلام الغسل بمجرد الاحتلام، وإنما اشترط لوجوب الغسل رؤية الماء.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل:

استدلوا بما استدلوا به في مسألة سابقة، من وجوب الغسل على الرجل في انتقال المني من محله، ولو لم يخرج، وقد أوجب على دليلهم هناك، وتبين ضعف هذا الدليل، وما بني على دليل ضعيف فهو ضعيف، ويضاف إليه أنه على التسليم بوجوب الغسل بمجرد انتقال المني، فإنه هنا قد لا يتحقق انتقال المني بمجرد ذكر الاحتلام، ووجود اللذة في النوم، فقد يجد النائم كل ذلك ولا ينتقل المني من مكانه، والله أعلم.

□ دليل من فرق بين الرجل والمرأة:

قالوا: إن ماء المرأة لا يكون دافقاً كالرجل، وبالتالي قد يوجد منها الماء، ولا يخرج، فإذا وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل^(٢).

وهذا التعليل ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. وسبق تخريجه قبل قليل.

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) فتح القدير (٦٣/١).

فعلق الاغتسال على الرؤية، وهي لا تراه إلا إذا خرج منها، فإذا لم يخرج منها لم يجب عليها الغسل.

وقال ابن الهمام: «المراد بالرؤية العلم مطلقاً، بدليل أنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام، فأحست بيدها البلبل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بأن لا غسل عليها، مع أنه لا رؤية بصر، بل رؤية علم، ورأى يستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اللغة»^(١).

□ ويُجاب عن هذا القول:

بأن رأى البصرية غير رأى بمعنى علم، فالأولى تتعدى إلى مفعول واحد، والثانية تتعدى إلى مفعولين، وعليه فرأى في الحديث بصرية، وليست علمية، والاعتراض الذي ساقه ابن الهمام لا يعارض الحديث، فإن الإنسان إذا حس المنى بيده صار كمن رآه في عينه، وليست المسألة ظاهرية بحته، المهم أن يتحقق من خروج المنى بيده كالأعمى، أو بعينه، ولكن أين الدليل على وجوب الغسل على امرأة لم يخرج منها الماء يقيناً، ولم تحسه مطلقاً لا في يدها ولا في عينها، وإنما وجدت اللذة فقط، وإذا كان ابن الهمام ينقل الإجماع على أن الرجل لا بد أن يرى الماء، ولا يكفي الإحساس باللذة، فكذلك المرأة، بل المرأة ورد فيها نص نبوي بخلاف الرجل، والله أعلم.



(١) فتح القدير (١/٦٣).



الفرع الثالث

إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا رأى منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره فهنا تعارض الأصل مع الظاهر: فالأصل عدم الحدث، والظاهر أن الحدث منه؛ لأنه مختص به، فوجب عليه الغسل؛ تغليياً للظاهر لكونه الأقوى.

□ وإذا رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه هو وغيره، فالخلاف هنا راجع إلى اختلاف الفقهاء في الموقف من الشك في الحدث، وفيه قولان.

أحدهما: لا تأثير للشك؛ نظراً لأن كل واحد منهما متيقن الطهارة شك في الحدث. وقيل: يلزمهما الغسل؛ لأن الأصل زال يقيناً عن واحد منهما.

ولأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة.

والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣٠٢] اختلف الفقهاء في الرجل يرى منياً في فراش ينام عليه هو وغيره:

فقيل: يجب الغسل عليهما، وهو مذهب الحنفية^(١).
 وقيل: يندب الغسل في حقهما، ولا يجب، وهو اختيار ابن العربي من المالكية^(٢).
 وقيل: يجب الغسل عليهما إن كانا غير زوجين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣).
 وقيل: لا غسل على واحد منهما، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول في مذهب الحنفية^(٦).

□ دليل من قال بوجوب الغسل عليهما:

هذا القول يرى أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، والشرط لا بد من تيقن

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/٦٢): «ولو وجد الزوجان بينهما ماء، دون تذكر ولا ميمز: بأن لم يظهر غلظه ورقته، ولا بياضه ولا صفوته، يجب عليهما الغسل، صححه في الظهيرية، ولم يذكروا القيد، فقالوا: يجب عليهما، وقيل: إذا كان غليظاً أبيض فعليه، أو رقيقاً أصفر فعليهما، فيفيدونه بصورة نقل الخلاف، والذي يظهر تقييد الوجوب بما ذكرنا، فلا خلاف إذا». اهـ وانظر البحر الرائق (١/٥٩).

(٢) الشرح الصغير (١/١٦٣).

(٣) الشرح الصغير (١/١٦٣).

(٤) قال الماوردي في الحاوي (١/٢١٣): لو رأى رجل المنى في ثوب هو لا بسه، ولم يحس من نفسه الإنزال فيه، فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا، فإن لبسه غيره فلا غسل عليه؛ لجواز أن يكون غيره، ولا على ذلك الغير لجواز أن لا يكون ذلك منه، وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره، أو لم يلبسه غيره منذ غسله، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل، نظر فيه: فإن كان المنى من ظاهره، فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى منياً على ثوب غيره فتعدى عليه، أو قد حاكه رجل أنزل فوقه منيه على ثوبه، فإن كان المنى من داخل الثوب فالغسل عليه واجب؛ لعلمنا أنه منه، وامتناع كونه من غيره. اهـ

(٥) قال في الإنصاف (١/٢٢٩): «لا يجب الغسل إذا رأى منياً في ثوب ينال فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب. وعنه يجب». اهـ وانظر كتاب المغني (١/١٣٠)، كشف القناع (١/١٤٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/١٣٠).

تحققه، فإذا رأى المني في ثوبها لم يتحقق كل واحد منهما من تحقيق الطهارة، وأصبحت طهارة كل واحد منهما مشكوكاً فيها؛ لاحتمال أن يكون الماء منه، ولا بد من اليقين في قيام الطهارة؛ ولأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، لذا وجب الغسل عليها.

□ دليل من قال: لا يجب الغسل على واحد منهما:

قدم تعليلاً عكس التعليل السابق، فقال: الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين، فنستصحب اليقين حتى نتيقن زواله، ولهذا القاعدة دليل صحيح صريح من السنة،

(٦٨٥-٥) بما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم.

عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً^(١).

□ دليل من قال: إن كانا زوجين وجب الغسل على الزوج:

قالوا: أوجبنا الغسل على الرجل دون المرأة؛ عملاً بالغالب، وهو أن الرجل هو الذي يخرج ماؤه غالباً إلى ثوبه مع الاحتلام دون المرأة.

وهذا التعليل عليل، وقد قال الرسول ﷺ حين سئل، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فهذا دليل على أن المرأة ترى الماء كالرجل، وأن غسلها معلق برؤية الماء.

□ دليل من قال: يستحب الغسل منهما:

أن وجود المني على الثوب دليل على أن أحدهما محدث لا بعينه، فلا يجب الغسل على واحد منهما، لعدم التعيين، ولكن قد تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه،

(١) صحيح البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

ولهذا يذهب بعضهم إلى أنه لا يأتى أحدهما بالآخر كما لو سمعا ريحًا من أحدهما ولا يعلم من أيهما، فيستحب الطهارة منهما حتى نتيقن حصول الطهارة منها، وحتى نخرج من خلاف العلماء، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الطهارة ليست واجبة، والاستحباب دليل شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، وعدم الحدث حتى نتيقن حصوله من أحدهما، والله أعلم.





الفصل الثاني

في إيجاب الغسل من التقاء الختانيين

المبحث الأول

في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- اختلف الصحابة في الغسل من مجرد الإيلاج، فنفاه طائفة، وأثبتته آخرون، والمثبت مقدم على النافي، وما تضمن زيادة في الحكم وجب المصير إليه.
- حديث إنما الماء من الماء موافق للبراءة الأصلية، والغسل من التقاء الختانيين بلا إنزال ناقل لها، والناقل مقدم.
- إذا تعارض حديثان في الظاهر، ولم يمكن الجمع، وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، فقد كان رسول الله ﷺ ينسخ بعض حديثه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً، والدليل على النسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً.
- من أوجب الغسل من التقاء الختانيين يوجب من الماء الذي هو الإنزال، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما.
- حمل بعضهم حديث: إنما الماء من الماء على الاحتلام، أو على المباشرة بلا إيلاج.

- ما أوجب الحد والمهر أوجب الغسل من إنزال أو إيلاج.
- سبب الحدث يقوم مقامه كالنوم أقيم مقام الريح، والتقاء الختائين مقام الإنزال؛ لأنهما مظنة الحدث.
- هل الإجماع اللاحق على وجوب الغسل من التقاء الختائين يلغي الخلاف السابق بين الصحابة، فيه خلاف، والراجح أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها.

[م-٣٠٣] اختلف العلماء في إيجاب الغسل من التقاء الختائين، إذا لم يحصل

إنزال:

فقييل: يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة^(١).

قال الترمذي: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم: مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»^(٢).

وقيل: لا يوجب الغسل، اختاره جمع من الصحابة والتابعين^(٣)، وهو مذهب داود الظاهري^(٤)، وقال البخاري: الغسل أحوط، فلعله لا يرى الوجوب^(٥).

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٦/١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، فتح القدير (٦٣/١)، البحر الرائق (٦١/١)، المدونة (١٣٥/١)، المنتقى للباجي (٩٦/١)، مواهب الجليل (٣٠٨/١)، الخرشي (١٦٣/١)، المجموع (١٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٢١٢/١)، المغني (١٣١/١)، الإنصاف (٢٣٢/١)، كشف القناع (١٤٢/١).

(٢) سنن الترمذي (١٨٢/١).

(٣) سوف يأتي إن شاء الله تعالى الآثار عنهم مسندة في ثنايا بحث هذه المسألة.

(٤) المنتقى للباجي (٩٦/١)، المغني (١٣١/١).

(٥) صحيح البخاري (١١١/١)، وهذه العبارة تارة تساق لترجيح قول على قول، وتارة تكون ظاهرة في عدم الوجوب، وإنما الغسل من باب الاحتياط، وقد تكون إشارة إلى أن الخلاف في المسألة قوي جداً، وإن كان البخاري رحمه الله قد يرى الوجوب.

□ وسبب الخلاف في ذلك:

ما جاء من النصوص الصحيحة الصريحة في عدم إيجاب الغسل من مجرد الإيلاج حتى يحصل إنزال، وقد قيل: إن هذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم بالأمر بالغسل بالتقاء الختانين، ولو لم يكن إنزال، فمن بلغه النسخ أخذ به، ومن لم يبلغه النسخ، لم يوجب الغسل حتى يحصل الإنزال، وإليك أدلة كل قول.

□ دليل من قال: لا يجب الغسل بالتقاء الختانين حتى ينزل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٨٦-٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم أيضًا^(١).

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٩٨): استشكل بن العربي كلام البخاري، فقال: «إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين... ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: الغسل أحوط أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قال الحافظ: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

وقول ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة فمن بعدهم كلام فيه نظر كبير، وقد رده الحافظ ابن حجر، وسوف ننقل كلامه بحروفه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

فهذان حديثان مسندان، عن عثمان وأبي أيوب، عن رسول الله ﷺ صريحان في عدم إيجاب الغسل على من جامع، ولم ينزل.

□ وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: انفراد يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث.

قال ابن عبد البر: «هو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم: أحمد بن حنبل وغيره، وقال علي وأبي بخلافه.

قال يعقوب بن شيبه: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا، فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ، قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي ابن كعب، أنهم أفتوا بخلافه.... وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها؟، قال: نعم؛ بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم»^(١).

والحق أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب^(٢).

قلت: منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب مرفوعاً.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(١) التمهيد (٢٣/١١٠).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٣٥).

وكل هذه الأحاديث في الصحيحين، وسوف نأتي إن شاء الله تعالى على ذكر هذه المتون، ولو لم يرد في هذا الباب إلا حديث يحيى بن أبي كثير لقليل ربما يكون معلولاً بالتفرد، وربما يحمل كلام الإمام أحمد على الترجيح بينها، وليس مراده الحكم بوجه الراوي فيما روى.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد حكى الأثرم، عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبه، عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ روايته، وقد روى ابن عيينة أيضاً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبه وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»^(١).

وقد ثبت الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة بعد وفاة الرسول ﷺ كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة.

كما ثبت الخلاف بعد الصحابة من التابعين، رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ثم نسخ في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل. وسوف أسوق إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني ما ورد في هذا الباب.

الدليل الثاني:

(٦٨٧-٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرني أبو أيوب، قال:

(١) فتح الباري (١/٣٩٧).

أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي^(١). وأخرجه مسلم أيضاً.

الدليل الثالث:

(٦٨٨-٨) ما رواه البخاري من طريق النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء، ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء.

قال البخاري: تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى، عن شعبة الوضوء. ورواه مسلم أيضاً^(٢).

(٦٨٩-٩) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء^(٣).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: قال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل؛ لأن قوله (الماء من الماء) ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضاً، فهي

(١) البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٢) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٣) مسلم (٣٤٣).

زيادة حكم^(١).

□ ويُجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول:

بأن هناك فرقاً بين قولنا: الماء من الماء، وبين قوله ﷺ: إنما الماء من الماء. فاللفظ الثاني يدل على الحصر، بطريقة النفي والإثبات؛ لأن معناه: لا ماء واجب إلا من الماء النازل، بخلاف قولنا: الماء من الماء، فهو لا يمنع الزيادة.

الجواب الثاني:

قالوا: إن المراد (الماء من الماء) في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجمع عليه، فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس. (٦٩٠ - ١٠) فقد روى الترمذي رحمه الله، من طريق شريك، عن أبي الجحاف، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك^(٢).

[ضعيف]^(٣).

□ وأجيب:

أولاً: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، لا يثبت من جهة الإسناد.

(١) التمهيد (٢٣/١٠٨).

(٢) سنن الترمذي (١١٢).

(٣) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ، وقد انفرد به كما أشار إلى ذلك وكيع رحمه الله، وقد أخرجه الطبراني (١١/٣٠٤) رقم: ١١٨١٢ عن عبد الله بن أحمد، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك به.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري ياباه، فقد قال الرسول ﷺ جواباً على سؤال من عتبان، وقد اغتسل عتبان قبل أن ينزل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ما ذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنها الماء من الماء. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

فهذا دليل على أن حكم الرسول ﷺ بقوله: إنها الماء من الماء ليس خاصاً في الاحتلام، بل هو محكم في النائم واليقظان.

(٦٩١-١١) ثالثاً: أن ما رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه، عن زيد بن خالد الجهني،

أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. سبق تخريجه.

فقوله: إذا جامع الرجل امرأته، ولم يمن صريح في إنه قد وقع الجماع، فليس الحديث عن الاحتلام، ولا عن المباشرة فيما دون الجماع.

□ دليل من قال: يجب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل:

لهم أدلة تنص على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال، وأدلة تنص على نسخ الحكم الأول من كون الغسل لا يجب بالإكسال، أما الأدلة التي تذكر وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فمنها:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٩٢-١٢) ما رواه البخاري من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد

وجب الغسل. وأخرجه مسلم أيضًا^(١).

□ وأجيب:

بأن الحديث ليس صريحًا في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين؛ لأن قوله: (ثم جهدها) يحتمل أنه أراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل.

□ ورد هذا الجواب:

بأنه قد رواه مسلم من طريق مطر، عن الحسن به، وزاد: وإن لم ينزل^(٢).

بل وقع التصريح حتى في بعض طرق قتادة^(٣).

(١) البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٢) مسلم (٣٤٨).

(٣) فقد رواه قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، واختلف فيه على قتادة:

فرواه شعبة، وهشام، عن قتادة به بدون ذكر (وإن لم ينزل)

رواه أبو داود الطيالسي (٣٢١/١) ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٢٠/٢) وأبو عوانة (٢٨٨/١) والبيهقي في المعرفة (٢٥٧).

وأخرجه أبو داود (٢١٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، كلاهما (أبو داود الطيالسي والفراهيدي) عن شعبة، وهشام مقرونين، عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) رقم ٩٣١، وأحمد (٢٣٤/٢، ٣٩٣، ٥٢٠) وإسحاق ابن راهوية (١٩) والبخاري (٢٨٧، ٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والدارمي (٧٦١) وابن ماجه (٦١٠)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي (٥٦/١)، وابن حبان (١١٧٤، ٨٧١١، ١١٨٢)، وأبو عوانة (٢٨٨/١) والدارقطني (١١٣/١)، والبيهقي في السنن (١٦٣/١)، والبعوي في شرح السنة (٢٤١، ٢٤٢) من طريق هشام وحده به.

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢) وإسحاق بن راهوية (١١٠)، ومسلم (٣٤٨) والنسائي في الكبرى (١٩٧)، وفي المجتبى (١٩١)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي (٥٦/١) والبيهقي (١٦٣/١) من طريق شعبة وحده به.

وخالفهما سعيد بن أبي عروبة، فرواه البيهقي في السنن (١٦٣/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة،

ورواه أحمد (٣٤٧/٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١)، والدارقطني في سننه (١١٢/١) من طريق همام وأبان، ثلاثتهم عن قتادة به، بزيادة: أنزل أو لم ينزل. =

= ورواه أبو داود الطيالسي ط هجر (٢٥٧١) ومن طريق أبي داود أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٨٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٢٥٧) من طريق شعبة وهشام، عن قتادة به، ثم قال أبو داود الطيالسي: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث (أنزل أو لم ينزل).

وظاهر كلام أبي داود الطيالسي أن حماد يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً كإسناد شعبة وهشام، لأنه لم يذكر أنه خالفهما إلا بهذه الزيادة.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨١ / ٢) من طريق حجاج - يعني ابن منهال - حدثنا حماد، عن قتادة، وحמיד، وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً: وفيه: (أنزل أو لم ينزل). فسقط من الإسناد: أبو رافع، ولعل هذا من فعل الحسن، فإنه كثير الإرسال.

فقد رواه أبو يعلى الموصلي (٦٢٢٧) من طريق جرير بن حازم، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه زيادة (وإن لم ينزل).

ورواه أحمد (٤٧٠ / ٢، ٤٧١) من طريق أشعث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤ / ١) رقم ٩٣٢ من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه ذكر (وإن لم ينزل)، فهذه ثلاثة طرق عن الحسن بإسقاط أبي رافع، فالذي يظهر أن الحمل على الحسن البصري بإسقاط أبي رافع، والله أعلم.

ذكر الدارقطني في العلل (٢٦٠ / ٨) بسنده عن موسى بن هارون، قال: سمع الحسن من أبي هريرة إلا أنه لم يستمع منه عن النبي ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع، بينها أبو رافع. اهـ قلت: وهذا دليل على أن تدليس الحسن ليس من قبيل الإرسال فحسب، وإنما قد يدلس أحاديث من سمع منهم ما لم يسمعه، وإن كان الغالب عليه الإرسال، والله أعلم. وكنت فيما سبق قد جزم أن تدليسه من قبيل الإرسال حتى وقعت على هذا الحديث، فينظر هل له أمثلة أخرى، والله أعلم.

وأخرجه النسائي (١٩٢) وفي الكبرى (١٩٨) من طريق يونس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وقال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب أشعث عن الحسن، عن أبي هريرة، وقال نحوه: أبو حاتم وأبو زرعة في العلل لابنه (٣٨ / ١)، والدارقطني في العلل (٢٥٨ / ٨، ٢٥٩).

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٦) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وذكر أبو هريرة قصة الاختلاف بين الصحابة، وإن أبا هريرة انطلق إلى عائشة، فسألها، فأجابته بوجوب الغسل بالتقاء الختانين، وذكر ذلك عن عائشة موقوفاً عليها، وسوف يأتي بحث مسند عائشة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

وملخص البحث:

= أن طريق مطر، عن الحسن لم يختلف عليه في زيادة (وإن لم ينزل).

الدليل الثاني:

(٦٩٣-١٣) ما رواه مسلم من طريق هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

ورواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى أتى عائشة فذكر نحوه موقوفاً على عائشة، وقال أبو موسى في آخره: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً^(٢).

[اختلف على عائشة في وقفه ورفعها، والطرق الموقوفة أقوى، إلا أن الموقوف له حكم الرفع]^(٣).

= وأما طريق قتادة، فقد اختلف عليه في ذكر هذه الزيادة، فرواه شعبة وهشام، عن قتادة بدون زيادة: (وإن لم ينزل). ورواه همام، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة بذكر زيادة وإن لم ينزل، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة في وقفه ورفعها، وفي إسقاط أبي رافع، والذي أميل إليه أن زيادة (وإن لم ينزل) جاءت من أكثر من طريق، فهي محفوظة، والله أعلم. انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث في أطراف المسند (٨/١١٢، ١١٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩)، إتحاف المهرة (٢٠٠٥٢).

(١) مسلم (٣٤٩).

(٢) الموطأ (١/٤٦).

(٣) رواه جمع من الرواة عن عائشة موقوفاً، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، ورفاعة بن رافع، وغيرهم.

= ورواه جمع آخر مرفوعاً، على اختلاف على بعضهم في رفعه ووقفه، وإليك بيان من وقفت على رواياتهم:

الطريق الأول: عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة.

أخرجه مسلم (٣٤٩) وابن خزيمة (٢٢٧) وأبو عوانة (١/٢٨٨، ٢٨٩) وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧١١٩)، والبيهقي في السنن (١/١٦٣)، من طريق محمد الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا حميد بن هلال، ولا عن حميد إلا هشام، ولا عن هشام إلا الأنصاري. اهـ

قلت: قد أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن حميد، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى، فتردد في وصل إسناده.

وقد عجب أحمد من هذا الحديث، وأن يكون حميد بن هلال حدث به بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: صحيح غريب، تفرد به هشام بن حسان، عن حميد. انظر فتح الباري لابن رجب (١/٣٦٨).

وقد رواه سعيد بن المسيب، أنا أبو موسى دخل على عائشة، فحدثته بذلك، ولم ترفعه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٦) ومن طريقه الشافعي في مسنده (١/٣٧، ٣٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤) عن ابن جريج، كلاهما، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة... وذكر الأثر موقوفاً.

وفي مصنف عبد الرزاق فذكر أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة...

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٠٠) من طريق أبي قررة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: هذا خطأ -يعني رفعه من طريق مالك- والصواب ما في الموطأ. اهـ يعني رواية الوقف.

وأخرجه أحمد (٦/٤٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٩)، وإسحاق بن راهوية (١١٠٠) والترمذي (١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٥)، والبيهقي في المعرفة (١/٤٦٣)، والبغوي

في شرح السنة (٢٤٣) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعاً. وعلي ابن زيد ضعيف.

وفي شرح معاني الآثار (١/٥٥) عن سعيد بن المسيب، قال: قال أبو موسى: أنا آتيكم بعلم ذلك، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة... وذكر الحديث مرفوعاً.

=

= وفي مسند الشافعي ترتيب السندي (١٠٢)، وأحمد (٩٧/٦) عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة... وذكر الحديث مرفوعاً.

فالظاهر أن ابن المسيب يروي الأثر عن عائشة، وليس عن أبي موسى عن عائشة، وذكر أبي موسى في طريق سعيد إنها ذكر على سبيل القصة، وليس على سبيل الرواية، والله أعلم.
الطريق الثاني: عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، وهو المعروف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) وابن راهوية (١٢١٩) من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به وقالت في آخره: قد يكون ذلك مني، ومن رسول الله ﷺ فنتغسل. وهذا مرفوع إلا أن عبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف، وقد خالف ابن جريج، وهو من أخص أصحاب عطاء.

الطريق الثالث: ميمون بن مهران، عن عائشة.

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٦٠/١) من طريق عبيد الله -يعني الرقي- عن عبد الكريم -يعني الجزري- عن ميمون بن مهران، عن عائشة موقوفاً. وهذا إسناد صحيح.
الطريق الرابع: رواه مسروق، عن عائشة.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين (٣٥)، وابن أبي شيبة (٩٣٥) من طريق داود بن أبي هند، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧٩) من طريق الثوري، عن جابر، كلاهما (داود بن أبي هند وجابر) عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة موقوفاً..
الطريق الخامس: عن أبي سلمة، عن عائشة.

رواه أبو سلمة، عن عائشة، واختلف على أبي سلمة فيه:

فأخرجه مالك في الموطأ (٤٦/١) ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١)، والبيهقي (١٦٦/١) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفاً. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه على ذلك محمد بن عمرو كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (١٨٢/٦)، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة فيها كلام إلا أن مثل ذلك قد زال بالمتابعة.

وخالفهما أبو واقد الليثي، وهو ضعيف كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٠٤٤).

وعثمان بن عطاء وهو ضعيف أيضاً كما في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣٧٤/٢)، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة به مرفوعاً، وطريق أبي النضر ومحمد بن عمرو أرجح.
الطريق السادس: القاسم، عن عائشة.

= رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واختلف على عبد الرحمن:

= فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) عن ابن عليّة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وعن نافع، قالاً: قالت عائشة: إذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل. وهذا موقوف.
ورواه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، واختلف على الأوزاعي:
فرواه الوليد بن مسلم كما في مسند أحمد (٦/ ١٦١) وسنن الترمذي (١٠٨)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٦)، وسنن ابن ماجه (٦٠٨)، وصحيح ابن حبان (١١٧٦) وسنن الدارقطني (١/ ١١١).

وعيسى بن يونس كما في مسند أبي يعلى (٤٩٢٥).

وبشر بن بكر كما في المنتقى لابن الجاورد (٩٣) وشرح معاني الآثار (١/ ٥٥).

وعبد الله بن كثير كما في صحيح ابن حبان (١١٧٥، ١١٨١، ١١٨٦).

والوليد بن مزيد كما في سنن الدارقطني (١/ ١١١) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٦٤)، خسّتهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلنا.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٧٩): «... ووقفه ابن أبي العشرين، وأبو المغيرة، وأبو حفص العنسي، ويحيى بن كثير، ويحيى البابلتي، عن الأوزاعي. وذلك رواه أيوب السختياني وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً».

وقد أعله البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٨٤)، فقال: «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، ثم استدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٣): «وأجاب من صححه بأنه يمتثل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر، فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه، ثم نسي. قال الحافظ: ولا يخلو الجواب عن نظر». اهـ

الطريق السابع: أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه مسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٥)، والدارقطني (١/ ١١٢)، والبيهقي (١/ ١٦٤) من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل.

وفي إسناده عياض بن عبد الله، قال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٤).

= وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر. تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٠).

= وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. المرجع السابق. وقد ساق مسلم حديثه هذا في المتابعات.

وفي التقريب: فيه لين. ومع لين حفظه إلا أنه هنا قد توبع: تابعه أشعث بن سوار وابن لهيعة من رواية عبد الله بن وهب عنه.

فقد أخرجه أحمد (٦٨/٦) من طريق حسن بن صالح.

وأبو يعلى (٤٦٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن أشعث، كما أخرجه أحمد (٧٤/٦) حدثنا موسى.

والدارقطني (١١٢/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي عبد الله ابن وهب، كلاهما (موسى وعبد الله بن وهب) عن ابن لهيعة، كلاهما (أشعث، وابن لهيعة) عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: فعلناه مرة، فاغتسلنا. يعني الذي يجامع ولا ينزل. اهـ هذا لفظ أحمد، ولفظ أبي يعلى: قالت: إن رسول الله ﷺ خالطها من غير أن ينزل، قالت: فاغتسلنا. وأشعث ضعيف، فهؤلاء ثلاثة يقوي بعضهم بعضًا (عياض بن عبد الله، وابن لهيعة، وأشعث) يروونه عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم به.

وقد رواه البيهقي في السنن (١٦٤/١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، كلاهما، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله وغيره، عن أبي الزبير به.

وأظن قوله: (وغيره) يقصد ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٤) حدثنا عبد الله بن الحسين المصيبي، حدثنا محمد ابن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

وعبد الله بن الحسين المصيبي ضعيف.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٦٩/١): «وحدث قتادة خروجه بقي بن مخلد... ولكن في سماع قتادة من أم كلثوم نظر، ولأجله ترك مسلم تحريج الحديث من طريقه، والله أعلم».

الطريق الثامن: عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة.

وعبد العزيز فيه جهالة، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، ولم يرو عنه أحد إلا عبد الله بن رباح فيما ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ولا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩/٦).

أخرجه أحمد (١٢٣/٦، ٢٢٧، ٢٣٩)، وإسحاق بن راهوية (١٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل.

= وهذا مرفوع.

= قال ابن رجب في الفتح (١/٣٦٩): «أنكر أحمد رفعه، وقال: عبد العزيز بن النعمان لا يعرف...».

ورواه أحمد (٦/٢٦٥) عن عبد الوهاب بن عطاء.

وإسحاق بن راهوية (١٣٥٥) عن عبدة بن سليمان، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، أنه دخل على عائشة، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فذكر نحو قصة أبي موسى مع عائشة.

وقد اختصره إسحاق بن راهويه، وفي رواية أحمد، من طريق عبد الوهاب عن سعيد، ذكر قول عائشة موقوفاً: إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة، فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت: قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، فلا أدري شيء في هذا الحديث، أم كان قتادة يقوله.

وعبد الله بن رباح لم يسمعه من عائشة، قاله يحيى بن معين في تاريخه، رواية الدوري عنه (٣٩٩١).

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٩/٤٩)، والتحفة (١٦١١٩)، وإتحاف المهرة (٢١٦٩٨).

ورواه أحمد (٥/١١٥) قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاع، عن رفاع بن رافع، وكان عقيباً بدرياً قال:

كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه، أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ.

قال: أي عمومتك؟

قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إليّ: ما يقول هذا الغلام؟

فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ.

قال: فسألت عنه رسول الله ﷺ؟

قال: كنا نفعله في عهده، فلم نغتسل.

قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين، علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر - يعني: تغيط - ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله، ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة. =

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلم لها؛ إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها»^(١).

قلت: وقولها: على الخير سقطت إشارة إلى أنها لا تتكلم إلا عن علم فإن معنى خبر الأمر أي علمه والخبر بالضم: هو العلم بالشيء، والخير العالم^(٢).

وأما الأدلة التي تصرح أن عدم الغسل كان في أول الأمر ثم نسخ، فمنها:

الدليل الثالث:

(٦٩٤-١٤) روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

= وقد سبق لي الكلام على هذا الطريق بالذات في الطهارة من الحيض والنفاس رقم (١٦١٩)، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من طريق عائشة، وأقوى الطرق عنها ما جاء من طريق سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وقد رووا الحديث عنها موقوفاً، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها مرفوعاً، وكما ذكرت في المتن أن الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.

(١) التمهيد (٢٣/١٠٠).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٧١).

رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٢١٥).

(٢) رجاله ثقات، وقد أخرجه الدارمي (٧٦٠)، والطبراني (٥٣٨)، وابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٩)، والدارقطني (١٢٦/١)، والبيهقي (١٦٦/١) من طريق محمد بن مهران به.

ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالنعنة بين الزهري وسهل. وأخرجه أحمد (١١٥/٥)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والبيهقي (١٦٥/١) من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري، حدثني أبي ابن كعب.

ورواه عبد الله بن المبارك، عن يونس به، واختلف على عبد الله،

فأخرجه أحمد (١١٥/٥) حدثنا علي بن إسحاق.

وأخرجه أيضاً (١١٥/٥) حدثنا خلف بن الوليد.

وأخرجه الترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٣٢) والضياء في المختارة (١١٧٨) من طريق أحمد بن منيع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.

وابن حبان (١١٧٣) من طريق حبان بن موسى.

والبيهقي (١٦٥/١) من طريق الحسن بن عرفة، سندهم روه عن ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالنعنة.

وخالقهم كل من أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني كما في تهذيب الآثار ومسنده بقي ابن مخلد.

ومعل بن منصور، كما في كتاب ابن شاهين كلاهما، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثني سهل بن سعد.

وهذا خطأ، والصحيح رواية من رواه بالنعنة لما يلي:

أولاً: أن ستة رواة روه عن ابن المبارك بالنعنة، فهم أكثر عدداً.

ثانياً: أن من رواه عن الزهري من غير طريق ابن المبارك كلهم لم يصرحوا بالتحديث،

منهم شعيب بن أبي حمزة كما في مسند أحمد (١١٦/٥) وابن خزيمة (٢٢٥).

ومنهم عقيل بن خالد، كما في سنن الدارمي (٧٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١)،

من طريق عبد الله بن صالح، عن عقيل بن خالد به.

ثالثًا: أنه قد رواه عمرو بن الحارث، وصرح بأن هناك واسطة بين الزهري وسهل بن سعد، فقد أخرجه أبو داود (٢١٤)، والطحاوي (٥٧/١)، وابن خزيمة (٢٢٦)، والبيهقي (١/١٦٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، أن أبيًا حدثه... وذكر نحو الحديث.

وأخرجه أحمد (١١٦/٥) من طريق رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث به. ورشدين فيه كلام معروف، ولكنه قد توبع كما لحظت.

ولا يفرح بطريق معمر بن راشد المصرح فيها بالسماع عند ابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر، أخبرنا معمر بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد؛ لما قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٨) ما حدث معمر بن راشد بالبصرة ففیه أعاليط. اهـ

قال ابن خزيمة: أهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد.

ولأن معمر لم يضبط الحديث، فقد رواه مرة كما تقدم، ورواه مرة موقوفًا على سهل ابن سعد، أخرجه عبد الرزاق (٩٥١)، وابن أبي شيبة (٨٩/١) عن عبد الأعلى السامي.

وابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر،

والطبراني في الكبير (٥٦٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل. ولم يذكر في إسناده أبي بن كعب.

ولهذا قال ابن خزيمة عن طريق معمر بن راشد المصرح فيه بالتحديث، قال: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر: أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر، أو ممن دونه. اهـ

وجاء في التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢٣): قال موسى بن هارون: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد، ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

وفي تلخيص الحبير (٢٣٤/١): جزم موسى بن هارون، والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. اهـ

وإذا ثبت لنا أن الزهري لم يسمعه من سهل، فقد صحح الطريق الذي اخترته في المتن من طريق أبي حازم، عن سهل، عن أبي بن كعب، ولا يبعد أن يكون الزهري إنما سمعه من أبي حازم، ودلسه، قال ابن خزيمة في صحيحه (١١٣/١): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن ميسرة بن إساعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان =

الدليل الرابع:

(٦٩٥-١٥) ما رواه ابن حبان، من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجمع ولا ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر والآخر من أمر رسول الله ﷺ،

حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل^(١).
[ضعيف]^(٢).

= محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقال ابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٣): وقد تتبع طرق هذا الخبر، على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحدًا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أَرْضِي، عن سهل بن سعد، هو أبو حازم رواه عنه. اهـ وهذا القول أقرب للصواب من قول ابن حبان قبل هذا الكلام: ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل ابن سعد، وأخرى عن الذي رضى عنه. اهـ لأنه في معرض المقارنة بين من رواه بالعنعنة وبين من صرح بالتحديث نجد لا مقارنة بين الرواة، وأن الكفة ترجح رواية من رواه بالعنعنة لما ذكرناه سابقًا، وكفي أن هذا هو رأي الإمام الدارقطني، كما نقلناه عنه سابقًا، وكفى بالدارقطني خبيرًا في العلل، والله أعلم. انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٧)، إتحاف المهرة (٤٦).

(١) صحيح ابن حبان (١١٨٠).

(٢) في إسناده الحسين بن عمران، قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه في القدر. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال في صحيحه: ثقة من الثقات. صحيح ابن حبان (٣/٤٥٥) وسماه الحسين بن عثمان. وهو وهم. وقال الدارقطني: لا بأس به.

وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٢٥٤): ونقل قول البخاري: لا يتابع على حديثه، ثم قال: «والحديث في الغسل في التقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه». اهـ وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٤) من طريق ابن حبان، وقال: «هذا حديث قد حكم =

الدليل الخامس:

(٦٩٦-١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رشدين بن

سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج،

عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمتم، ولم

أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن

امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك، الماء من الماء. قال

رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل^(١).

[ضعيف]^(٢).

= أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري
بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما
فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد». اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٨٣): «الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي، أنه روى

هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعلم هذا اللفظ عن

عائشة إلا في هذا الحديث. وذكر العقيلي عن آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: حسين

بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه. وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشر، قال: ولم

أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران، وهو أخف من قول الحازمي: وقد ضعفه غير

واحد، بل لو قيل: ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك». اهـ كلام الزيلعي رحمه الله تعالى.

قلت: الأثر بهذا الإسناد منكر، فأصحاب الزهري: معمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، روه

عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي، وخالفهم حسين بن عمران، فرواه عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة، وتفرد به مثل هذا الإسناد يعتبر منكرًا، ولو كان ثقة لم يقبل تفردته ومخالفته

لأصحاب الزهري، فكيف وقد تكلم فيه، والله أعلم.

(١) المسند (٤/١٤٣).

(٢) في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه جهالة بعض ولد رافع، واسمه سهل كما في

رواية الطبراني، ولم أقف له على ترجمة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٧٤) وفي الأوسط (٦٥١٣) من طريق أبي طاهر بن السرح،

عن رشدين بن سعد، وسمى بعض ولد رافع سهلًا.

ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٧) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن =

الدليل السادس:

أن بعض من كان يرى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال قد رجع إلى وجوب الغسل، وهذا يدل على أنه ثبت عنده ما يدل على نسخ حكم إنما الماء من الماء.

(٦٩٧-١٧) فمنها ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن

كعب مولى عثمان بن عفان،

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت^(١).

[صحيح، إن كان عبد الله بن كعب مولى عثمان سمعه من محمود بن لبيد

الأنصاري]^(٢).

= أيوب، عن سهل بن رافع به.

وهذه متابعة من ابن لهيعة لرشدين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٤): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٢): «هذا حديث حسن».

وتعقب ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/٨٤)، فقال: «فيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحيث سنده على ضعيف ومجهول، كيف يكون حسناً؟!»،

انظر أطراف المسند (٢/٣٣٤، ٣٣٥)، إتحاف المهرة (٤٥٥١).

(١) الموطأ (١/٤٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٤٧)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٦).

ورواه ابن أبي شيبه (١/٨٨) عن أبي خالد الأحمر.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم (مالك،

وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون) عن يحيى بن سعيد به. وانظر إتحاف المهرة (٤٨٤٤)

والإمام مالك رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت. والتعبير بأن يختلف عن التعبير بـ (عن).

بينما رواه يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن =

قال الشافعي: «لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخته»^(١).
وقال البيهقي: «قول أبي بن كعب الماء من الماء، ثم نزوعه عنه، يدل على أنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعد ما نسخته، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب»^(٢).

الدليل الثامن:

(٦٩٨-١٨) ومنها ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب،

أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل^(٣).

[سعيد بن المسيب قد سمع من عثمان، ومات عمر وله ثمان سنوات، وهو من أعلم الناس بقضاء عمر، وعلى تقدير أنه عن عمر مرسل فإن مراسيله من أصح المراسيل]^(٤).

= محمود بن لبيد، فإذا حملنا صيغة (أن) على صيغة (عن) بقي أن أقف على أحد من أهل العلم ينقل لنا أن عبد الله بن كعب الحميري مولى عثمان سمع من محمود بن لبيد، ولم يذكره المزي من شيوخه، وكذلك لم يذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، فإن صح سماعه منه، كان الإسناد صحيحًا، والله أعلم.

قال الحافظ في التهذيب (٣٢٣/٥): نقل ابن خلفون أنه روى عن محمود بن لبيد الأنصاري، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. اهـ ولم يتعقبه بشيء.

وقال بعضهم: هذا الخبر يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضًا غير مشهور بنقل العلم. انظر التمهيد (١١٦/٢٣). اهـ وقد يشهد له ما ذكرته بسند صحيح من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي ابن كعب في دليل سابق من هذه المسألة.

(١) نصب الراية (١/٨٤).

(٢) سنن البيهقي (١/١٦٦).

(٣) ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧). وانظر إتحاف المهرة (١٣٦٦).

(٤) اختلف في سماع ابن المسيب من عمر، انظر خلاف أهل العلم في ذلك في مجلد الحيض والنفاس، ح (١٧٧٥).

فهذا دليل آخر على رجوع عثمان إلى القول بوجوب الغسل.

وسبق لنا قول الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي ابن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها؟

قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه.

قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم»^(١).

👉 **الدليل التاسع:**

ذكر ابن خواز منداد، أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين^(٢).

وقال القاضي ابن العربي: انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل^(٣).

□ **وأجيب:**

بأن الخلاف محفوظ من الصحابة ومن دونهم، أما الصحابة فالخلاف بينهم مشهور.

قال ابن عبد البر وهو ممن يرى وجوب الغسل: «كيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء في هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين، منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء»^(٤).

(١) التمهيد (٢٣/١١١).

(٢) التمهيد (٢٣/١١٣).

(٣) تلخيص الحبير (١/٢٣٥).

(٤) التمهيد (٢٣/١١٣، ١١٤).

وأما الخلاف فيمن بعدهم فقد قال الحافظ ابن حجر: «ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضًا، فقد قال الخطابي: إنه قال به من الصحابة جماعة، فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضًا، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل؛ من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعمرة الوثقى.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث الماء من الماء ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب والله أعلم^(١).

□ الرجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة يظهر لي أن الخلاف في المسألة محفوظ، وأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ القول بعدم وجوب الغسل، وربما كان هذا القول في أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم، فالأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ناقلة عن البراءة الأصلية فهي مقدمة على غيرها، وكما قال البخاري: الغسل أحوط.



(١) فتح الباري (١/٣٩٨، ٣٩٩).



المبحث الثاني

في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا التقى الختانان عمومه يشمل كل فرج، وتقيده بالكبيرة تقييد للنص الشرعي بلا دليل.

[م-٣٠٤] اختلف الفقهاء في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب على من وطئها الغسل؟

ف قيل: لا يجب مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: إن كانت تطيق الجماع وجب عليه الغسل، وإلا فلا، وهو مذهب

المالكية^(٤).

(١) البحر الرائق (٦١/١)، البناية في شرح الهداية (٢٧٣/١).

(٢) روضة الطالبين (٨١/١)، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (١٣٨/١).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١٠٣٠/١): «قال: سألت أبي عن رجل وطئ امرأته، وهي صغيرة، يجب عليها الغسل؟ قال: نعم، إذا وصل إليها وجب الغسل، وإذا التقى الختانان وجب الغسل، الصغيرة والكبيرة» وانظر المبدع (١٨٢/١)، الفروع (١٩٨/١) شرح العمدة (٣٦٠/١)، الإنصاف (٢٣٤/١)، كشف القناع (١٤٣/١)، المستوعب (٢٢٦/١).

(٤) الشرح الصغير (١٦٣/١)، مواهب الجليل (٣٠٩/١).

□ دليل القائلين بعدم وجوب الغسل:

إن الموجب للغسل هو إنزال المنى، كما أفاده حديث (إنما الماء من الماء) لكن المنى تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكمًا عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهي عادة مع خفاء خروجه، فكان الإيلاج في مثل هذا سببًا لاستطلاق وكاء المنى عادة، فقام مقام خروج المنى احتياطًا؛ لأنه مغيب عن بصره، فربما خرج ولم يقف عليه لقلته، وفي الصغيرة ونحوها لم يكن الإيلاج سببًا كاملًا لإنزال المنى؛ لقصور اللذة، فلم يوجد إنزال المنى حقيقة ولا تقديرًا، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلاً، وهو لا يجوز^(١).

ويشكل على هذا التنظير أن المرأة لو أدخلت ذكر زوجها العنين، فعلى مقتضى التعليل لا يجب عليه غسل؛ لأنه ليس هناك إنزال للماء لا حقيقة ولا تقديرًا، وهو خلاف ظاهر النصوص من وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد أوجب الحنفية الغسل من جماع الخصى على الفاعل والمفعول به، والله أعلم^(٢).

□ دليل القائلين بوجوب الغسل:

عموم قوله ﷺ: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل).

وحديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).

فهذه النصوص مطلقة، وهي توجب الغسل بالتقاء الختانين من غير قيد، ومن قيد ذلك بكونه لا يجب الغسل إلا إذا كانت المرأة كبيرة فقد قيد النصوص الشرعية بلا دليل.

□ الراجع:

أرى أن الاحتياط وجوب الغسل، والله أعلم.

(١) بتصرف البحر الرائق (١/٦١).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/١٥)، وقد نص المالكية على وجوب الغسل على العنين إذا أولج حشفته في فرج امرأته، انظر مواهب الجليل (١/٣٠٨).



المبحث الثالث

في الإيلاج في فرج الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العام والمطلق يجري على عمومه وإطلاقه إلا أن يخصص، أو يقيد بنص، أو إجماع.
- العلة في وجوب الغسل هو التقاء الختانين من ذكر أصلي في فرج أصلي، وعمومه يشمل الحي والميت، ومن أخرج الميت فعليه الدليل.
- حرمة الميت كحرمة الحي، وكسر عظمه ككسر الحي.
- ليس في الأحاديث ذكر لكمال اللذة حتى ينتقض الحكم بنقصانها مع فرج الميتة؛ ولأن الغسل يجب بالإيلاج في العجوز الفانية، والمجدومة والبرصاء، واللذة منهن ناقصة.
- وقيل: الإيلاج في الميتة بمنزلة الإيلاج في البهيمة، لا يوجب الغسل ما لم ينزل.

[م-٣٠٥] إذا أولج رجل ذكره في فرج امرأة ميتة، ولم ينزل، فهل حكمها حكم المرأة الحية؟ فيجب الغسل بمجرد الإيلاج، ولو لم ينزل، أو يشترط هنا لوجوب الغسل الإنزال؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقيل: لا يجب الغسل حتى ينزل، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا يجب الغسل في فرج الميتة:

تعليق الحنفية في عدم وجوب الغسل: إن الموجب للغسل هو إنزال المني كما أفاده حديث: (إنما الماء من الماء) لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكماً عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهي عادة مع خفاء خروجه، وفي الميتة ونحوها لم يكن الإيلاج سبباً كاملاً لإنزال المني؛ لعدم الداعية إليه، فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديراً، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلاً، وهو لا يجوز^(٣).

فملخص الكلام هنا بأن الميتة لا تشتهي عادة، وأن الإيلاج في حشفة الميتة لا لذة فيها، أو أن اللذة فيها ناقصة غير كاملة، فلم يكن فيه مظنة لإنزال المني.

□ دليل من قال بوجوب الغسل:

استدلوا بأن النصوص التي توجب الغسل بالتقاء الختانين مطلقة، ولم تقيد ذلك بكون المرأة حية أو ميتة، فالأخذ بالمطلق والعام أسعد من تقييد النص المطلق، أو تخصيص العام بعلة مستنبطة، لا ندري هل تكون هي العلة أم لا؟ وكون المحل لا يشتهي عادة فهذا ليس كافياً في تقييد النص، فانظر إلى المرأة العجوز المتناهية في

(١) البحر الرائق (١/٦١)، البناية (١/٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٦١).

(٢) الخرشي (١/١٦٤)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، حاشية الدسوقي (١/١٢٩)، الأم (١/٣٧)، روضة الطالبين (١/٨١)، المهذب (١/٢٩)، الوسيط (١/٣٣٩)، الحاوي الكبير (١/٢١٢)، الإنصاف (١/٢٣٥، ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (١/١٦٤).

وقد فرق المالكية بين أن يولج الرجل ذكره في فرج امرأة ميتة، فيجب عليه الغسل، وبين أن تدخل المرأة ذكر رجل ميت في فرجها، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل.

(٣) بتصرف البحر الرائق (١/٦١).

القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف لو جومعت، وهي لا تُشْتَهَى عادة، وجب الغسل بالتقاء الختّانين، فانتقضت العلة.

□ الرجّح:

أن الغسل يجب بالتقاء الختّانين، ونقصان اللذة لا يكفي للقول بتقييد النص النبوي المطلق، والله أعلم.





المبحث الرابع

في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، والصغير ليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الحتّانين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه.
- موجب الحدث الأصغر كالبول والريح يتأتى من الصبي، وأما موجب الحدث الأكبر الذي هو الجنابة فلا يتأتى من الصبي، وإذا تعذر موجب الجنابة من شرطه، فهل يلحق بالحدث الأصغر أم لا؟^(١).
- الحدث يبطل الطهارة ولا يوجبها، وإنما يوجب الطهارة عبادة تكون الطهارة شرطاً لها كالصلاة ولو من غير البالغ.

[م-٣٠٦] اختلف الفقهاء في ذلك،

فقيل: لا يجب عليه غسل، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول في مذهب

(١) انظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة (١/٣٨٠).

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٦).

(٣) الشرح الصغير (١/١٦٥)، بل إن المالكية لا يوجبون الغسل على المرأة الكبيرة إذا وطئها غير بالغ، انظر مواهب الجليل (١/٣٠٩).

الحنابلة^(١).

وتعليقهم ظاهر، وهو قائم على أن الصغير غير مكلف، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، وأن الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، وليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الحتاتين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه، ولأنه لا يطلق عليه جنب ما دام لم يبلغ السن الذي يستطيع فيه الإنزال.

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون مثله يجمع وإن لم يبلغ، وبعضهم يشترط كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى بنت تسع سنين، وهذا تفسير للشرط.

قالوا: وإذا قلنا بوجوب الغسل، فلا يعني ذلك: أنه يَأْتُم بتركه، وإنما هو شرط لصحة الصلاة ونحوها مما تشترط لفعله الطهارة.

= وهناك قول آخر في مذهب المالكية، وهو أن الصغيرة إذا وطئها بالغ، فإن كانت تؤمر بالصلاة أمرت بالغسل، انظر مواهب الجليل (٣٠٩/١) وانظر بهامشه التاج والإكليل في الصفحة نفسها، والله أعلم.

قال الخطاب في مواهب الجليل: الصور العقلية أربع: الأولى: أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل.

الثانية: عكسه، أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا يغسل، وقد يؤمران فيه على وجه الندب.

الثالثة: أن يكون الواطئ غير بالغ، فلا يغسل إلا أن تنزل.

الرابعة: أن تكون الموطوءة غير بالغة، وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس: لا يغسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره، بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل. قال ابن الحاجب: تؤمر الصغيرة على الأصح.... إلخ كلامه رحمه الله.

(١) الإنيصاف (٢٣٤/١).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٨١/١): «ويصير الصبي والمجنون المولجان أو المولج فيهما جنين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو يميز صح غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٣) المغني (١٣٢/١).

وللقياس على البول، فكما أن الصغير إذا بال لم تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثاً، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً، كما يأمره بالوضوء.

واستدل الإمام أحمد بفعل عائشة، وقد تزوجت النبي ﷺ، وهي بنت تسع سنين.

قال ابن قدامة: «سئل -يعني أحمد- عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم.

قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟ ويروى عنها: إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(١).

إلا أن السؤال الذي يرد على الاستدلال بفعل عائشة، هل كانت عائشة صغيرة لم تبلغ الحنث حين كانت زوجة للنبي ﷺ أو كانت قد بلغت، وإن كانت بنت تسع سنين؟ الظاهر الثاني، فإذا كانت قد بلغت لم يكن هناك دليل على مسألتنا، والله أعلم.

ولذلك روى الترمذي^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلاهما تعليقا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقي: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه]^(٤).



(١) المغني (١/١٣٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/٤١٨).

(٣) سنن البيهقي (١/٣٢٠).

(٤) سبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس رقم (١٥٥٥).



المبحث الخامس

في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث.

[م-٣٠٧] نص الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، على أن المرأة إذا أدخلت ذكر رجل نائم، أو مجنون، أو مغمى عليه، أو مكره، فعليهما الغسل؟

□ وعللوا ذلك:

بأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، والله أعلم.

ولعموم قوله ﷺ: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وسبق تخريجه.

وقيل: لا يجب الغسل على النائم والمجنون ونحوهما، وهو قول في مذهب

(١) مواهب الجليل (١/٣٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٦٣، ١٦٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٨١)، تحفة المحتاج (١/١٦٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٨٠)، الإنصاف (١/٢٣٣)، مطالب أولي النهى (١/١٦٥).

الحنابلة^(١)، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى^(٢).

واستدل ابن حزم بأن الغسل لا يجب بمجرد الإيلاج، لقوله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وسبق تخريجه.

فقوله ﷺ (إذا جلس) وقوله (ثم جهدها) هذه الألفاظ لا تطلق إلا على المختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه جلس بين شعبها، ولا النائم ولا المغمى عليه كذلك. فكان المراد معنى زائداً على مجرد الإيلاج، وهو انتشار الذكر ولذته بذلك، وأما إذا كان الذكر لم ينتشر، كما هو الحال في النائم فلا فرق بين دخوله ودخول الأصبع في الفرج، ومع ذلك لا يوجب الغسل إيلاجه في فرج المرأة، ولو وجدت اللذة بذلك.

□ ويناقد:

بأن الجلوس ليس شرطاً في وجوب الغسل، فلو أنه أولج ذكره وهو قائم، أو من الخلف ولم يجلس بين شعبها الأربع لوجب الغسل، وكذلك قوله: (ثم جهدها) المقصود به: هو الاجتهاد في إيلاج الحشفة، فلو أنه حصل هذا بلا جهد لوجب الغسل، ولذلك قال في حديث أبي هريرة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/٢٣٣).

(٢) المحلى (١/٢٤٨).



المبحث السادس في الإيلاج في فرج البهيمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس لفرج البهيمة حكم فرج الأدمي حتى لا يجب ستره، ولا الحد بالإيلاج فيه، فلا يجب منه الغسل.
- الأصل عدم وجوب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، ولا يجب الغسل إلا بإيلاج ذكر رجل في قبل امرأة.

[م-٣٠٨] اختلف الفقهاء في الرجل يدخل ذكره في فرج بهيمة، هل يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج أو لا بد من الإنزال؟

فقيب: لا يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية^(١).

(١) بدائع الصنائع (٣٧/١)، البحر الرائق (٦١/١)، الفتاوى الهندية (١٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/١)، فتح القدير (٦٤/١).

وقيل: بل يجب عليه، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

□ تعليل من قال: لا يجب عليه الغسل:

التعليل الأول:

لا يجب الغسل إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل يوجب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، والأصل عدم الوجوب.

التعليل الثاني:

لا يصح القياس على فرج المرأة لوجود الفارق؛ فلا يجب ستره، ولا يقع حد في الإيلاج فيه؛ ولأن الشهوة في فرج البهيمة ليست كالشهوة في فرج المرأة، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقصور الشهوة في البهيمة.

□ دليل من قال بوجوب الغسل:

أن هذا الإيلاج إيلاج في فرج أصلي فأشبهه الإيلاج في فرج المرأة. والقول الأول أقوى من حيث التعليل، ويظهر ذلك بأنه لو أولج أصبعه في فرج المرأة لم يجب عليها غسل، وإن كانت قد تتلذذ المرأة بهذا، وقد يتلذذ الرجل أيضًا، ومع ذلك لم يجب الغسل عليهما، فلا بد من أن يكون ذكر الرجل في قبل المرأة، هذا ما ورد فيه النص، وما عداه فالأصل عدم الوجوب، والله أعلم.



(١) الخرشبي (١/١٦٤)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، حاشية العدوي (١/١٤٦)، حاشية الدسوقي

(١/١٢٩)، منح الجليل (١/١٢١، ١٢٢).

(٢) المجموع (٢/١٥٠)، أسنى المطالب (١/٦٥)، حاشية الجمل (١/١٥٢).

(٣) الإنصاف (١/٢٣٥)، الفروع (١/١٩٨)، كشاف القناع (١/١٤٣)، وقد أوجب الحنابلة

الغسل فيما لو أولج في فرج سمكة.



المبحث السابع في إدخال بعض الحشفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- موجب الغسل التقاء الختّانين، وهذا يعني: أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، وليس المراد بالتقاء الختّانين التصاقهما، وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة.
- كل حكم تعلق بالوطء كفى فيه تغيب الحشفة من الغسل، والزنا، والتحليل، والعنة، واستقرار المهرة؛ قال بعض الفقهاء: إلى نحو من مائة حكم.

[م-٣٠٩] ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة لوجوب

الغسل بالتقاء الختّانين^(١).

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٦/١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، فتح القدير (٦٣/١)، البحر الرائق (٦١/١)، المدونة (١٣٥/١)، المنتقى للبايجي (٩٦/١)، مواهب الجليل (٣٠٨/١)، الخرشي (١٦٣/١)، المجموع (١٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٢١٢/١)، المغني (١٣١/١)، الإنصاف (٢٣٢/١)، كشاف القناع (١٤٢/١).

وقيل: يجب الغسل بإيلاج بعض الحشفة، اختاره بعض الشافعية، وأبو يعلى الصغير من الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: يجب إدخال الحشفة:

(٦٩٩-١٩) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة،

عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه -أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.

وقد رواه مالك في الموطأ^(٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة من قولها بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وسبق الكلام على الحديث^(٣).

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٠٠-٢٠) ما رواه أحمد من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١) الإنياف (١/٢٣٢).

(٢) الموطأ (١٠٦).

(٣) سبق تحريجه مفصلاً: انظر حديث رقم (٦٩٣).

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقت الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل^(١).

[ضعيف]^(٢).

فهذه الأحاديث تشترط أن يجاوز الختان الختان، وبعضها يقول: وتوارت الحشفة، وهو تفسير لمجاورة الختان الختان، لأن ختان الرجل لا يجاوز موضع الختان من المرأة إلا وقد توارت الحشفة.

قال النووي: «بيّن الشيخ أبو حامد فرج المرأة، والتقاء الختانين، بياناً شافياً، فقال هو وغيره: ختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة.

وأما ختان المرأة -فاعلم- أن مدخل الذكر: هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان

(١) المسند (٢/١٧٨).

(٢) لضعف حجاج بن أرطاة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٦) وابن ماجه (٦١١) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٨٩) من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب به. وزاد: أنزل أو لم ينزل.

وهو موجود في مصنف مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (ص: ١٦١).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٦)، قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب به، وفيه زيادة (أنزل أو لم ينزل).

قال ابن رجب في الفتح (١/٣٧٢): «وحجاج مدلس، وقيل: إن أكثر روايته عن عمرو بن شعيب سمعها من العرزمي، ودلسها، والعرزمي ضعيف، وقد روي أيضاً هذا الحديث عن العرزمي، عن عمرو. وروي من وجه ضعيف، عن أبي حنيفة، عن عمرو به، وزاد في روايته: (أنزل أو لم ينزل) خرجه الطبراني».

المرأة؛ فحصل أن ختان المرأة مستعمل، وتحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر. قال البندنجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبًا. قال أصحابنا: فالتقاء الختانيين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانيين، وليس المراد بالتقاء الختانيين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره^(١).

□ دليل من قال: يكفي بعض الحشفة:

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، إلا أن يقال: إذا كان إدخال الحشفة بمثابة إدخال الذكر كله، والحشفة بعض الذكر، فإدخال بعض الحشفة بمنزلة إدخال الحشفة. وهذا القياس إن كان قد قيل به، فإنه قياس بمقابلة النص، فإن النص علق وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، وبمجاورة الختان الختان، وإدخال بعض الحشفة لا يتحقق هذا الشرط، فلا يجب به غسل، والله أعلم.



(١) المجموع (٢/١٤٨، ١٤٩).



المبحث الثامن في إيلاج مقطوع الحشفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل حكم تعلق بالوطء كفى فيه تغييب الحشفة من الغسل والزنا والتحليل والعنة واستقرار المهمل، فإذا قطعت الحشفة، فهل الحكم معلق بمقدار الحشفة، فإذا غيب في الفرج مقدارها وجب الغسل، أو أن الحكم مختص بالحشفة؛ لكونها مجامع اللذة، وعليه لا بد من إدخال جميع ما تبقى من الذكر لوجوب الغسل؟ قولان.

□ تغييب مقدار الحشفة في وجوب الغسل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان:

الأصل الطهارة حتى تتيقن الحدث، والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

□ قياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق، فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.

[م-٣١٠] إذا قطع بعض الذكر، فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة^(١).

وإن كان قدرها فقط تعلق الأحكام بتغييبه كله دون بعضه.

وإن كان أكثر من قدر الحشفة، فقولان:

فقليل: لا بد لوجوب الغسل من تغييب جميع الباقي، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: يتعلق الحكم بقدر الحشفة منه، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه في مذهب الشافعية رجحه النووي^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

□ دليل من قال: لا بد من إيلاج جميع الذكر:

الأصل أن الغسل يتعلق بإيلاج الذكر كله؛ لأنه آلة الجماع، جاء الدليل بوجوب الغسل بإدخال الحشفة، فقلنا به بموجب الدليل، فإذا لم توجد الحشفة رجعنا إلى المتيقن، وهو وجوب الغسل بإيلاج الذكر كله، ولا يوجد دليل على أن إيلاج مقدار الحشفة من الذكر موجب للغسل، وقياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق،

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٦٢) و (٤/٥) حاشية الطحطاوي (ص: ٦٣)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، المجموع (٢/١٥١)، شرح العمدة (١/٣٦٠).

(٢) قال النووي في الروضة (١/٨٢): «ولنا وجه أن تغييب قدر الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما يوجهه تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعداً. قال النووي: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله، ولكن الأول أصح -يعني أنه يكفي أن يغييب قدر الحشفة-». اهـ وانظر حلية العلماء (١/١٧٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٦).

(٣) البحر الرائق (١/٦١)، حاشية الطحطاوي (ص: ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٥٢٨)، الفواكه الدواني (١/١١٧).

(٥) حلية العلماء (١/١٧٠)، الوسيط (١/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٧١).

(٦) المبدع (١/١٨٢)، دليل الطالب (ص: ١٤).

فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.

□ دليل من قال: يكفي إيلاج مقدار الحشفة:

دليل هذا القول: هو القياس على الحشفة، فإذا كان مقدار الحشفة يوجب الغسل،
فإدخال مقدار الحشفة من الذكر عند عدم الحشفة موجب للغسل أيضًا، والله أعلم.





المبحث التاسع في الإيلاج بالدبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط.

[م-٣١١] اختلف الفقهاء في الإيلاج في الدبر، هل يوجب الغسل؟

فقليل: يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٦١)، تبين الحقائق (١/١٧، ١٦)، فتح القدير (١/٦٣).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٦٤).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٣٤). وقال النووي في المجموع (٢/١٤٩): أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا، والمراد بإيلاجها إدخالها بكما لها في فرج حيوان آدمي أو غيره، قبله أو دبره، ذكر أو أنثى، حي أو ميت، صغير أو كبير، فيجب الغسل في كل ذلك، والله أعلم.

وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٧)، المغني (١/١٣١).

وقيل: لا يوجب الغسل، وهو قول آخر غير مشهور عن مالك^(١)، واختيار ابن حزم^(٢).

□ دليل من قال: يوجب الغسل:

👉 الدليل الأول:

قال تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].
وقال عن الزنا في القبل: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦].

فجعل هاهنا فاحشة، وهاهنا فاحشة، فسمي هذا كما سمي هذا، فكان الموجب في هذا كالموجب في تلك.

👉 الدليل الثاني:

إذا كان الإيلاج في الدبر يوجب الحد، فكذلك يوجب صاعاً من ماء.

👉 الدليل الثالث:

قالوا: إن الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط^(٣).

□ دليل من قال: لا يوجب الغسل:

👉 الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للغسل، والغسل لا يجب إلا بدليل شرعي، ولم يأت نص

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/١٢٩): «وفي قول شاذ لمالك، أن التغييب في الدبر لا يوجب

غسلاً حيث لا إنزال». وقال في مواهب الجليل (١/٣٠٨): وحكى ابن رشد رواية عن مالك

لا غسل في الوطء في الدبر. اهـ

(٢) المحلى (١/٢٧٤) مسألة: ١٨٧.

(٣) بدائع الصنائع (١/٣٦).

من الشارع على وجوب الغسل في الإيلاج في الدبر، وإنما النصوص الواردة جاءت بالتقاء الختانين، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

الدليل الثاني:

كون الإيلاج محرماً لا يكفي لوجوب الغسل، فالقتل والكذب والغيبة محرمات بأدلة قطعية، ومع ذلك لا يجب الغسل منها.

الدليل الثالث:

أن هذا المحل لم يخلق للجماع، وبالتالي لا يوجب الغسل الإيلاج فيه، كما لا يوجب الغسل الإيلاج في فخذ المرأة أو في عكن بطنها أو نحو ذلك.

والدليل على أنه لم يخلق لهذا قوله تعالى إنكاراً على قوم لوط: ﴿تَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٥] وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ ﴿ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

وكونه يسمى فاحشة لا يكفي هذا لوجوب الغسل، بل جاء إطلاق الفاحشة على غير الجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت فيمن يطوف بالبيت عرياناً.

ومع ذلك من تعرى أمام الناس لا يجب عليه الغسل، وإن كان فعله من الفواحش، والله أعلم^(١).

وقد يقال: إن قوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ لفظ الفاحشة نكرة في الآية، بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٥٤).

فالفاحشة إذا عرفت فالمراد منها الزنا واللواط، وإذا تكررت فيراد بها غيرهما،
والله أعلم.

والقول بعدم وجوب الغسل قول قوي؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والغسل
أحوط، والله أعلم.





المبحث العاشر

في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب منه غسل، سواء أدخله في قبل أو دبر، وسواء وجدت الشهوة أم لم توجد، كما لو استنكح يده، ووجد لذة بذلك ولم ينزل.

[م-٣١٢] إذا أدخل الإنسان أصبعه في قبل أو دبر، أو أدخل طيب آلة تعرف بالمنظار للكشف على الجهاز الهضمي عن طريق الدبر، فهل يوجب مثل هذا الغسل؟
ف قيل: لا يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة^(١).

وقيل: إذا أدخل أصبعه في دبره وجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢).

(١) البحر الرائق (١/٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٦)، التاج والإكليل (١/٤٤٩)، المجموع (١٥٦/٢).

(٢) البحر الرائق (١/٦٢).

□ دليل من قال: لا يجب الغسل:

بأن الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب فيه غسل، سواءً أدخله في قبل أو دبر، وسواءً وجدت الشهوة أم لم توجد، مثله تمامًا لو استنكح يده، ووجد اللذة بذلك إلا أنه لم ينزل، فلا يجب في ذلك غسل؛ لأن اليد لم تخلق للنكاح.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل:

ربما قاسه على كلام لبعض الفقهاء من وجوب قضاء الصيام بمثل هذا الفعل، وأن الفاعل قد يجد لذة بذلك. وهذا كلام ضعيف، ولا دليل عليه البتة والله أعلم.





المبحث الحادي عشر في الإيلاج مع وجود حائل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الإيلاج مع الحائل، هل هو بمنزلة مس الذكر مع الحائل ليس بحدث مطلقاً، أو يعتبر حدثاً مطلقاً؛ لأنه علق الغسل بالتقاء الختانين، وعمومه يشمل ما إذا كان هناك حائل، أو يفرق بين الحائل السميكة والرقيقة، فالأول يمنع كمال اللذة بخلاف الثاني، أو يفرق بين الحدث والحد، فالحدود تدرأ بالشبهات والحدث مبناه على الاحتياط حتى اعتبر مظنة الحدث بمنزلة الحدث؟

□ الإيلاج مع الحائل في وجوب الغسل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان:

الأصل الطهارة حتى نتيقن الحدث، والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣١٣] إذا أدخل الرجل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة، ثم أدخل ذكره في

قبل أو دبر امرأة، فهل عليهما الغسل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ف قيل: لا غسل عليه مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية^(٣)، وأصح الأوجه في مذهب الشافعية^(٤)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: إن كان الحائل رقيقاً وجب الغسل، وإن كان كثيفاً لم يجب، قال الخطاب المالكي: وهو الأشبه بمذهبننا^(٦)، اهـ وهو وجه في مذهب الشافعية^(٧).

وفسر المالكية الخفيفة: ما يحصل معها اللذة.

وفسرها بعض الشافعية: بحيث لا تمتنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ولا يمنع وصول الحرارة إليه.

□ دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقاً:

قالوا: إن الإيلاج إنما هو وقع على الخرقعة، ولم يمس الذكر الفرج، والدليل

(١) حلية العلماء (٣/٢٦٩)، المجموع (٢/١٥٢)، روضة الطالبين (١/٨٢).

(٢) كشاف القناع (١/١٤٣)، الإنصاف (١/٢٣٢)، المستوعب (١/٢٢٨).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٠٨).

(٤) قال النووي في الروضة (١/٨٢): «ولو لف على ذكره خرقعة، فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني، والثالث: إن كانت الخرقعة خشنة: وهي التي تمتنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر لم يجب، وإلا وجب». اهـ وقال النووي في المجموع (٢/١٥٢): «ولو لف على ذكره خرقعة، وأولجه بحيث غابت الحشفة، ولم ينزل، ففيه ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي، والشاشي في كتبه، والرويانى وصاحب البيان وغيرهم: الصحيح وجوب الغسل عليهما، وبه قطع الجمهور...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر مغني المحتاج (١/٦٩).

(٥) المستوعب (١/٢٢٨).

(٦) مواهب الجليل (١/٣٠٨)، وانظر حاشية العدوي (١/١٨٣).

(٧) المجموع (٢/١٥٢).

على أنه لم يقع مماسة أن هذه الأكياس يستعملها حتى المبتلى بأمراض جنسية معدية كمرض نقص المناعة، ولا تنتقل العدوى مع وجود هذه العوازل، وقياساً على القول بنقض الوضوء من مس الذكر ومس المرأة، فكما أنه لا ينتقض الوضوء من مس الذكر بحائل، ومن مس المرأة بحائل على من يقول بالنقض من المس، فكذلك لا يوجب الغسل إيلاج بحائل، فلا بد من وجود مماسة بين الفرج وبين الذكر، وهذا ما لم يحصل.

□ دليل من قال: يجب الوضوء مع الحائل:

قالوا: إن الحكم متعلق بالإيلاج، وقد حصل.

□ دليل من قال بالتفريق بين الرقيق والغليظ:

قامت الأدلة على أن إيلاج الذكر في الفرج موجب للغسل ولو بدون إنزال، فإذا كان هذا الحائل رقيقاً لم يمنع كمال اللذة والإحساس بحرارة المكان، وقد يصل بلل الفرج إلى الذكر، فوجود العازل كعدمه حيث يجد مع العازل ما يجده بدونه.

□ الراجح:

القول بأن الجماع مع وجود هذه الأكياس كالجماع بدونها من حيث اللذة والحرارة قول ليس دقيقاً، وكل من جرب هذه الأكياس يشعر بأن وجودها يكون على حساب كمال الاستمتاع واللذة، فالقول بعدم وجوب الغسل قول قوي، والغسل أحوط للدين خاصة أن الأمر يتعلق بالركن العملي الأول في الإسلام، والله أعلم.





المبحث الثاني عشر

إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الإيلاج في دبر الخنثى المشكل كالإيلاج في الدبر؛ لأنه دبر أصلي، والإيلاج في فرج الخنثى المشكل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان: الأصل الطهارة حتى نتيقن الحدث. والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣١٤] إذا أولج الرجل في دبر خنثى مشكل، كان على الخلاف في الإيلاج في الدبر، لأن الدبر أصلي لا إشكال فيه، وقد سبق تحرير الخلاف.

فقييل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: لا يجب الغسل بالإيلاج في الدبر، وهو رواية عن مالك، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى. وانظر أدلتهم والعزو إلى كتبهم في مسألة الإيلاج في الدبر.

[م-٣١٥] أما إذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل، أو أولج خنثى مشكل ذكره

في دبر أو قبل، فاختلف العلماء فيما يجب:

فقيل: لا يجب عليها الغسل.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يجب عليها الغسل، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣)، ووجه في

مذهب الحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: بعدم وجوب الغسل:

قالوا: إن فرج الخنثى المشكل لا يعلم، هل هو فرج أصلي أو عضو زائد؟ ومع عدم اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن بالحدث.

(٧٠١-٢١) لما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح)

وعن عباد بن تميم،

عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم^(٥).

□ دليل المالكية على وجوب الغسل:

﴿ الدليل الأول: ﴾

قالوا: قد تيقنا حصول الإيلاج، وحدث شك، هل هو فرج أصلي أو زائد،

(١) البحر الرائق (٦٣/١)، البناية في شرح الهداية (٢٧٤/١، ٢٧٥)، المهذب (٢٩/١)، إعانة الطالبين (٧١/١)، روضة الطالبين (٨٢/١)، الإنصاف (٢٣٥/١)، الكافي (٥٧/١)، كشف القناع (١٤٣/١، ١٤٤)، المغني (١٣١/١).

(٢) مواهب الجليل (٣٠٩/١).

(٣) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١٦٢/١): «والمعتمد وجوب الغسل على قاعدة: أن الشك في الحدث يوجب الغسل». وانظر: حاشية الدسوقي (١٢٨/١)، الفواكه الدواني (١١٧/١)، حاشية العدوي (١٨٣/١)، الذخيرة (٢٩٢/١).

(٤) الإنصاف (٢٣٥/١).

(٥) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

فأصبحت طهارته مشكوكاً في بقائها؛ لأن كلا الاحتمالين قائم، ولا بد من اليقين في تحقيق الطهارة، وإنما أوجب الغسل بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو في الرضاع فلا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع؛ لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه^(١).

﴿ الدليل الثاني:

وعملاً بعموم الخبر (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وسبق تخريجه.

﴿ الدليل الثالث:

القياس على الإيلاج في دبر الخنثى المشكل.

□ ويناقش:

بأن الدبر أصلي بخلاف القبل، والله أعلم.

وأجاب المالكية عن حديث عبد الله بن زيد: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحاً».

بأن الرسول ﷺ أمره إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين؛ لأن الخروج من الصلاة محرم، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجاً طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»^(٢).

(١) الفواكه الدواني (١/٢٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٢٤).

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: «إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض»^(١).

بعد استعراض الأدلة نجد أن مذهب الجمهور أقيس، ومذهب الإمام مالك رحمه الله أحوط، والله أعلم.



(١) فتح الباري (١/٢٣٨).



المبحث الثالث عشر

لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل مناط وجوب الغسل أن يكون ذلك من فاعلين كما في ظاهر النصوص، أو مناط وجوب الغسل هو إيلاج ذكر أصلي في قبل أصلي، بصرف النظر هل كان ذلك من فاعل واحد، أو أكثر، الظاهر الثاني.
- سبب الحدث يقوم مقامه كالنوم أقيم مقام الريح، والتقاء الختانيين مقام الإنزال؛ لأنهما مظنة الحدث.
- العام والمطلق في النصوص الشرعية يشمل الصور المعتادة والنادرة؛ إذ العام ظاهر في عمومته وشموله جميع الأفراد، فيجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص، أو يقال: لا يدخل في العموم إلا الصور المعتادة^(١).

[م-٣١٦] ذكر بعض الفقهاء هذه الصورة، واختلفوا في وجوب الغسل منها:

فقيل: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية^(٢).

(١) أضواء البيان (٣/٣٣٦).

(٢) البحر الرائق (١/٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٢).

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية^(١).

□ دليل الحنفية:

النصوص الموجبة للغسل وردت في فاعل ومفعول به، فنقتصر على ما ورد فيه النص.

قال ابن عابدين: «ولأنه أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي». اهـ ومعناه هذا: أي أن الحنفية لا يوجبون الغسل بالإيلاج في الصغيرة والميتة، فالإيلاج في دبر نفسه من باب أولى لنقص اللذة.

□ دليل من أوجب الغسل:

العمل بعموم الخبر، فإنه إيلاج ذكر في أحد السبيلين، فمناطق الحكم هو إيلاج فرج أصلي في قبل أصلي، وقد تحقق، سواء كان الفاعل والمفعول به مختلفين أو كانا من شخص واحد كالإنزال، قد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بامرأة لا تحل له، وقد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بيده، فلا فرق في الحكم في وجوب الغسل، وهذا أقرب، والله أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين (١/١٦٢)، حاشية العدوي على الخرشي (١/١٦٤)، حاشية الدسوقي (١/١٢٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٦٣)، حاشية البجيرمي (١/٩٠).



الفصل الثالث

في الشك في موجب الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

يرجع الخلاف في الشك في الحدث إلى أصلين:

أحدهما يرى أن الأصل بقاء الطهارة حتى نتيقن الحدث.

والثاني يرى أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣١٧] إذا شك الرجل هل أنزل منياً أو لم ينزل، أو شك، هل التقى الختانين أو لا؟ فهل يوجب هذا الشك الغسل عليه؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه الغسل بمجرد الشك حتى يستيقن^(١). وذهب المالكية إلى وجوب الغسل بالشك^(٢).

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة معنا، إذا أولج في فرج خنثى مشكل، فهل يجب عليه الغسل، مع الشك هل هو فرج أصلي أو زائد؟ أو لا يجب عليه الغسل حتى يتيقن أنه فرج أصلي؟ فأغنى ذكر الأدلة هناك عن إعادتها هنا.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٥٧)، فتح القدير (١/١٨٦)، السراج الوهاج (صك ١٣)، مغني المحتاج (١/٣٩)، منهاج الطالبين (١/٤)، المغني (١/١٣٠)، المبدع (١/١٧١).

(٢) الشرح الصغير (١/١٦٢)، الذخيرة (١/٣٠٢).

ومذهب المالكية في الشك قول ضعيف غير مطرد، فهم يفرقون بين الشك في نجاسة الماء، وبين الشك في نجاسة غيره، ويفرقون بين الشك في نجاسة البدن، وبين الشك في نجاسة الثوب، ويفرقون بين الشك في النجاسة وبين الشك في الحدث، ويفرقون بين الشك في الحدث داخل الصلاة وبين الشك فيه خارجها،

وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نضجه^(١).

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله^(٢).

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

فقيه: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور

من مذهب المالكية^(٣)، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله^(٤).

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١ / ٨١): «يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحققت النجاسة، أو ظنها ظناً قوياً، ويجب النضح في حالتين: إذا شك في إصابة النجاسة أو ظنها ظناً ضعيفاً». اهـ وانظر مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١ / ١١٦)، البيان والتحصيل (١ / ٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١ / ٨١).

(٣) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١ / ١٥٧): من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحاً بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبيني على أول خاطر به على ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طراً بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ

وانظر التاج والإكليل (١ / ٣٠١)، الثمر الداني (١ / ٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (١ / ٤٣١).

(٤) المغني (١ / ١٢٦).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقاً كالجمهور^(١).
وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة كمذهب
الجمهور^(٢).
وقد بسطت أدلتهم والجواب عليها في كتاب المياه من هذا البحث، فارجع إليها
إن شئت^(٣).



(١) فتح الباري (١/٢٣٨).

(٢) قال الباجي في المتقى (١/٥٩): «إن وجد مرید الطهارة الماء متغيراً، ولم يدر من أي شيء تغير، أمن معنى يمنع التطهر به، أم من معنى لا يمنع ذلك؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره، فيقضي عليه به، فإن لم يكن له ظاهر، ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى ذلك ابن القاسم في المجموعة». اهـ

وقال في الفواكه الدواني (١/١٢٥): «لو تحققنا تغير الماء، وشككنا في المتغير له، هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المتغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهوراً بل هو طاهر فقط». اهـ

(٣) انظر كتاب أحكام الطهارة: المياه والآنية: الباب التاسع: في الشك والاشتباه. الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه.



الفصل الرابع

في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا يوجد دليل صحيح يوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، والأصل عدم الوجوب.

□ غسل الكافر هل هو للجنابة أو للإسلام، فمن رآه للجنابة جعله واجباً إذ غسل الجنابة واجب، وهو مبني على مسألة: مخاطبة الكافر بفروع الشريعة، ومن رآه للإسلام فقد اختلفوا في وجوبه.

[م-٣١٨] اختلف العلماء في إسلام الكافر الأصلي أو المرتد هل يوجب الغسل؟

فقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو مذهب المالكية^(١)، والمشهور من مذهب

الحنابلة^(٢).

(١) حاشية الدسوقي (١/١٣٠، ١٣١)، مواهب الجليل (١/٣١١)، وقال القرطبي في تفسيره (٨/١٠٢): «والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله...».

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٣٦): «الثالث: إسلام الكافر - أي من موجبات الغسل - أصلياً كان أو مرتدّاً، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب...». وانظر الكافي (١/٥٧)، كشف القناع (١/١٤٥)، الفروع (١/١٩٩).

وقيل: لا يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يستحب الغسل مطلقاً وجد منه ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يستحب الغسل إلا أن يوجد منه ما يوجب الغسل حال كفره فإنه يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقاً:

الدليل الأول:

(٢٢-٧٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين،

عن جده قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر^(٨).

[منقطع]^(٩).

(١) الكافي (١/٥٧).

(٢) فتح القدير (١/٦٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٣٠، ١٣١)، مواهب الجليل (١/٣١١).

(٤) المستوعب (١/٢٣٠، ٢٣١)، قال في الإنصاف (١/٢٣٦): وهو أولى.

(٥) قال في بدائع الصنائع (١/٩٠): «والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً: خمسة منها فريضة، ثم ذكرها، ثم قال: وآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم، فإنه يستحب له أن يغتسل، به أمر رسول الله ﷺ من جاءه يريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنباً، فإن أجنب ولم يغتسل حتى أسلم، فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والأصح أنه يلزمه». إلخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر الفتاوى الهندية (١/١٦)، البحر الرائق (١/٦٩)، فتح القدير (١/٦٤).

(٦) حاشية الدسوقي (١/١٣١، ١٣٢).

(٧) الحاوي الكبير (١/٢١٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٧١)، كفاية الأختيار (١/٤٧).

(٨) المسند (٥/٦١).

(٩) اختلف فيه على سفيان:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٣).

= وأحمد (٦١ / ٥) والترمذي (٦٠٥) وابن خزيمة (٢٥٥) والخلال في السنة (١٦٦٨)، عن عبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي (١٨٨) وابن خزيمة (٢٥٥) وابن حبان (١٢٤٠) والدولابي في الكنى والأسماء (٣٧٨)، من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأبو داود (٣٥٥) حدثنا محمد بن كثير العبدي.

وابن الجاورد في المتقى (١٤) من طريق أبي عامر.

وابن قانع في معجم الصحابة (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٣٨ / ١٨) رقم ٨٦٦، والبيهقي في السنن (١ / ١٧١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٨٠)، من طريق أبي عاصم.

ومؤمل بن إسماعيل كما في الكنى للدولابي (٣٧٨).

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في الكنى للدولابي (٣٧٨).

كلهم (ابن مهدي والقطان وعبد الرزاق والعبدي وأبو عامر وأبو عاصم والفريابي ومؤمل بن إسماعيل) روه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، وأكثر هؤلاء معتبرون في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، خاصة ابن القطان وابن مهدي.

ورواه وكيع، واختلف عليه فيه في وجوه كثيرة:

فرواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٧)، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم.

وهذه الرواية عن وكيع، عن سفيان موافقة لرواية الجماعة عن سفيان، وهي المحفوظة.

ورواه سعدان بن نصر كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ... فأرسله خليفة بن حصين.

ورواه أحمد في المسند (٥ / ٦١) حدثنا وكيع، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٩٦) و (٣ / ١٨٧)، ومن طريقه البيهقي (١ / ١٧٢) عن قبيصة بن عقبة، كلاهما (وكيع وقبيصة) عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه أن جده. حدثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده أسلم على عهد رسول الله ﷺ، فأمره أن يغتسل بآء وسدر، فأرسله حصين بن قيس.

وزادا في الإسناد حصين بن قيس، وهذا إسناد ضعيف، للإرسال؛ ولأن حصين بن قيس لم يرو عنه إلا ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٥٦) فهو مجهول.

ورواه علي بن خشرم كما في كتاب ابن السكن نقلًا من كتاب الوهم والإيهام (٢ / ٤٢٩) فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فوصله بذكر زيادة حصين بن قيس، إلا أنه جعله من مسند قيس بن عاصم.

= فهذه أربع اختلافات عن وكيع تدل على اضطرابه في هذا الحديث، والمحفوظ منها ما رواه ابن سعد عن وكيع بمثل رواية الجماعة، وبقية الرويات عن وكيع فيها اضطراب.

قال أبو حاتم في العلل (١/٢٤): «هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس».

ورجح ابن القطان الفاسي وابن السكن، أن الحديث من رواية خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده.

قال ابن السكن كما في كتاب الوهم والإيهام (٢/٤٢٩): «هكذا رواه وكيع مجوداً عن أبيه، عن جده».

وقال ابن القطان: في كتابه الوهم والإيهام (٢/٤٢٩): «فقد تبين أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معننة، فجاء وكيع -وهو في الحفظ من هو- فزاد في الإسناد (عن أبيه) فارتفع الإشكال، وتبين الانقطاع. ثم نقول: فإذ لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس، بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف؛ فإنه زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع، وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة...». إلخ كلام ابن القطان رحمه الله.

ونقل ابن دقيق العيد كلام ابن السكن وكلام ابن القطان، ولم يتعقبه بشيء انظر كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٣٧).

وهذا الكلام يمكن أن يقبل لولا أن وكيعاً قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً مما يعود على روايته بالاضطراب، فمرة يصله، ومرة يرسله، وإرساله له، مرة يرسله عن خليفة بن حصين، ومرة يرسله عن حصين بن قيس، وهكذا.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٣٣٨) رقم ٨٦٧ من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم، أنه قدم على النبي ﷺ فاستخلاه، فأمره أن النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر، فإغتسل، فأقيمت الصلاة، فدخل بين أبي بكر وعمر، فقام بينهما، فلما قضى الصلاة، قال النبي ﷺ: لقد سألتني قيس بن عاصم ثلاث كلمات، ما سألتني عنهن غير أبي بكر. والحماني مجروح وقد توبع.

حيث رواه أبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي في تاريخه كما في كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣/٣٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: أنه أتى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر، فيعلمانه.

وهذه الزيادة في حديث قيس بن الربيع لم تأت في حديث سفيان، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٥/٢١٠)، التحفة (١١١٠٠)، إتخاف المهرة (١٦٣٥٦).

الدليل الثاني:

(٧٠٣-٢٣) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن

سعيد المقبري،

عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يجبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمر النبي ﷺ يوماً، فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم^(١).

[في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بالغسل، وهو غير محفوظ، وإنما المحفوظ أنه اغتسل من قبل نفسه كما هي رواية الصحيحين، كما أن المحفوظ أن الرسول ﷺ من عليه بإطلاق سراحه قبل أن يعلن إسلامه، فذهب واغتسل، ثم أعلن إسلامه، فكان غسله قبل أن يعلن إسلامه خلاف هذا الحديث]^(٢).

(١) المصنف (٩٨٣٤). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المتقى (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة (٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في السنن (١/١٧١). وأخرجه ابن حبان في الثقات (١/٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر وحده به. وأخرجه أحمد (٢/٣٠٤) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عمر وحده به، ولفظه: (اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل).

(٢) رواه عبد الرزاق كما في إسناده الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المتقى (١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥١٧)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة (٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٥)، والبيهقي في السنن (١/١٧١). وأخرجه الخلال في السنة (١٦٧٠)، وابن حبان في الثقات (١/٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر وحده به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٤)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٦) حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن مهدي-

وأخرجه أحمد (٢/٤٨٣) حدثنا سريج، كلاهما حدثنا عبد الله بن عمر وحده به، ولفظه: (اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل)،

= وأخرجه أبو داود الطيالسي ط هجر (٢٤٥٤)، قال: حدثنا العمري، حدثنا سعيد المقبري به. فخرج عبد الرزاق من عهده.

وقد انفرد بهذا الحديث العمريان: عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، وقد رواه غيرهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه الأمر بأن يغتسل، وإنما فيه أنه اغتسل، وقد كنت أحمل على عبد الرزاق في المخالفة، إلا أني وقفت على راو آخر وهو عبد الرحمن بن مهدي يرويه عن عبد الله بن عمر المكبر، وفيه الأمر بالغسل.

وقد قُرئت رواية عبد الله بن عمر الضعيف برواية أخيه عبيد الله الثقة، وكنت أعتقد أن اللفظ لعبد الله وحده؛ لأنه يبعد أن يكون عبيد الله بن عمر، وهو الثقة ينفرد بألفاظ في هذا الحديث ليست محفوظة، منها الأمر بالغسل، ومنها أن إطلاق سراحه كان بعد إعلان إسلامه، وكل هذا مخالف لرواية الصحيحين، بل ومخالف لكل من روى الحديث ولو خارج الصحيح، وقد خرجت طريق عبد الله بن عمر منفرداً، وفيه الأمر بالغسل، كما سبق ذكره من طريق ابن مهدي وسريخ وأبي داود الطيالسي، وقد كان من سبيل أهل الحديث الحمل على الضعيف وتبرئة الثقة إذا وجد إلى ذلك سبيل، خاصة أن هذه المخالفات تليق بحال عبد الله بن عمر لما عرف من سوء حفظه، إلا أني وقفت على طريق عند البزار كما في كشف الأستار (٣٣٣) حدثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد - واللفظ لزهير - أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

وقد انفرد البزار بهذا الطريق، وكل من رواه من طريق عبد الرزاق إنما رواه مقروناً برواية أخيه عبد الله، أو من رواية عبد الله العمري المكبر وحده، فإن كان طريق البزار محفوظاً فهذا يبين أن الوهم من عبيد الله وأخيه، وأنا أشك في ذلك؛ لأن البزار فيه لين، وانفراده بهذا الطريق يجعل في النفس منه شيئاً، والموجود في مصنف عبد الرزاق روايته عن الأخوين مقرونين (٩٨٣٤).

وقد رواه جمع من الحفاظ عن عبد الرزاق عن العمريين مقرونين، منهم:

الأول: محمد بن يحيى الذهلي، كما في المنتقى لابن الجارود (١٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٣)، ومسند أبي عوانة (٦٦٩٩)، والسنن الصغرى للبيهقي (١/١١٣)، وفي الكبرى (١/١٧١).

الثاني: سلمة بن شبيب، كما في صحيح ابن حبان (١٢٣٨)، وهذه الرواية عن سلمة تخالف رواية البزار عنه، حيث رواه سلمة عن عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله، بل إن ابن حبان رواه في الثقات (١/٢٨٠) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر المكبر وحده.

= الثالث: النجار، كما في الأوسط لابن المنذر (٢/١١٥).

= الرابع: أبو الأزهر، كما في سنن البيهقي الصغرى (١/١١٣)، والكبرى (١/١٧١).
وسواءً جعلنا الوهم من عبد الله أو من أخيه عبيد الله إلا أن الحديث من هذا الطريق قد انفرد
بالأمر بالغسل، والمحفوظ أن ثامة هو الذي اغتسل من قبل نفسه، وقبل أن يعلن إسلامه، وقد
يكون الحامل على الاغتسال وإليك بيان من وقفت عليه ممن روى الحديث، ولم يذكر الأمر
بالغسل:

الأول: الليث بن سعد، وهو في البخاري (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢) ومسلم
(١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وابن حبان (١٢٣٩)،
والبيهقي (١/١٧١)، وغيرهم.

وأنتقل إليك لفظ البخاري لتعرف قدر المخالفة في لفظ العمريين عن لفظ الصحيح،
فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) من طريق الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد،
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثامة بن أنال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال:
ما عندك يا ثامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك،
وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثامة؟ قال:
ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثامة؟ فقال
عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل
المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على
الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين
أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك،
فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فإذا ترى؟ فبشره رسول
الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد
رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ. اهـ.
الثاني: عبد الحميد بن جعفر، كما في صحيح مسلم (١٧٦٤)، وأبي عوانة (٦٦٩٦)، والبيهقي في
السنن (٦٥/٩).

الثالث: ابن عجلان، كما في مسند أحمد (٢/٢٤٦) إلا أنه قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار،
فغسلوه، فأسلم.... إلخ الحديث، وليس فيه الأمر بالاغتسال، وإن كان هذا مخالف لما في
الصحيحين من كونه انطلق هو فاغتسل.

الرابع: محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده،
فرواه البيهقي في السنن (٩/٦٦) وفي الدلائل (٤/٧٩، ٨٠) من طريق يونس بن بكير، عن
محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: أطلقوه، فقد =

ويحتمل أن يكون ثامة اغتسل لمقابلة النبي ﷺ، فقد كان في الأسر ثلاثة أيام، وهو كبير قومه، فلما أطلق سراحه وكان يريد الجلوس مع النبي ﷺ، لإعلان إسلامه رأى أن يحسن من حاله، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، كما أنه يليق بثامة وهو كبير قومه، وقد نوى أن يقابل رجلاً مثل النبي ﷺ أن يحسن من هيئته ما استطاع، فكان غسله ليترد عنه رائحة العرق، وقد وقع غسله قبل أن يعلن إسلامه، فإذا قلنا: تشترط النية للغسل، فقبل إعلان إسلامه ليس من أهل العبادة، فلا يصح غسله عن غسل الإسلام على القول بوجوب الغسل.

الدليل الثالث:

(٧٠٤-٢٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس بن مطيب المصيبي، حدثنا سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا معروف أبو الخطاب، عن وائلة بن الأسقع لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: اغتسل بهاء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر.

قال الطبراني: لم يروه عن وائلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار^(١).

[ضعيف]^(٢).

= عفوت عنك يا ثامة، فخرج ثامة حتى أتى حائطاً من المدينة، فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد... وذكر الحديث. وليس فيه أنه أمره بالغسل. ورواه البيهقي في الدلائل (١٨١/٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد في إسناده (والد سعيد المقبري) وهو وهم. (١) المعجم الصغير (٨٨٠).

(٢) ورواه الطبراني في المعجم الصغير (٨٨٠)، وفي المعجم الكبير (٨٢/٢٢) رقم: ١٩٩، من طريق محمد بن إدريس.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٤٢٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران.

= ورواه صاحب طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٢٣٨، ٢٣٩) من طريق عامر بن عامر،

الدليل الرابع:

(٢٥-٧٠٥) ما رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي^(١)، عن أبيه، حدثني عم أبي هشام ابن قتادة الرهاوي،

عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة^(٢).

= وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧١/١٣) من طريق أبي الحسن أحمد بن الحسن الصوفي، كلهم عن سليم بن منصور بن عمار، عن أبيه منصور بن عمار به. وفي إسناده منصور بن عمار، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي، صاحب مواعظ. الجرح والتعديل (١٧٦/٨). وقال ابن حبان: أخباره في القصص والحث على الخير أكثر من أن يحتاج إلى ذكرها، وليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء. الثقات (١٧٠/٩). وقال العقيلي: لا يقيم الحديث، وكان فيه تجهم من مذهب جهم. الضعفاء الكبير (١٩٣/٤). وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (٩٨/٦). وفي الإسناد معروف الخياط، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣٢٢/٨). وقال ابن عدي: هذه الأحاديث لمعروف عن وائلة منكراً جداً، ثم قال: ومعروف هذا عامة ما يرويه، وما ذكرته أحاديث لا يتابع عليه. الكامل (٣٢٧/٦). وقال الحافظ ابن حجر: أورد له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منكورة من رواية عمر بن حفص المعمر، والبلية فيه، لا من معروف. تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٠). وفي التقريب: ضعيف.

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٦٨/٢).

(١) قوله: (الفضل بن قتادة) هكذا رواه أحمد بن عبد الملك الحراني، ورواه علي بن بحر كما في معجم الصحابة للبعثي (٥٤/٥) فسماه (الفضيل بن عبد الله بن قتادة) فقال (الفضيل) بدلاً من الفضل، ولعل أحدهما نسبه إلى جده، انظر التاريخ الكبير (١٨٥/٧)، معجم الصحابة للبعثي (٥٤/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٦/٦).

(٢) المعجم الكبير (١٩/١٤) رقم ٢٠.

[ضعيف]^(١).

الدليل الخامس:

(٢٦-٧٠٦) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل^(٢).
[مع كونه ساقه معلقاً، فهو ضعيف جداً]^(٣).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٤ / ١٩) رقم: ٢٠، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦١٨)، وابن شاهين كما في الإصابة (٤١٨ / ٥) من طريق أحمد بن عبد الملك الحرائي. ورواه أبو نعيم كما في جامع المسانيد (٧٧ / ٧)، والبغوي في معجم الصحابة (٥٤ / ٥) عن علي ابن بحر، كلاهما عن قتادة بن الفضل بن قتادة، عن الفضل بن قتادة، عن عمه هشام بن قتادة، عن أبيه قتادة بن عياش به. وفي إسناده: قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: شيخ الجرح والتعديل (١٣٥ / ٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢ / ٩). والفضل بن قتادة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (١١٥ / ٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٧ / ٧). وليس له رواية في المسند أو في الكتب الستة. - هشام بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦٨ / ٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٣ / ٥)، ولم يرو عنه سوى الفضيل بن قتادة. وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٦٨ / ٢). الإمام (٣٩ / ٣).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك.

(٣) قال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٣٥٦).

وقال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، خرقنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً حرقت أحاديثه منذ دهر. الكامل (٢٧٧ / ٤). وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن عمه ما ليس من حديثه، وذلك أنه يهيم، فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، يفحش ذلك في روايته، فاستحق الترك. المجروحين (٥٣ / ٢). وفي التقريب: متروك.

الدليل السادس:

(٧٠٧-٢٧) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث سالم بن سالم، عن أبي المغيرة، عن أبي البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل بهاء وسدر^(١). [ضعيف مع كونه ساقه معلقاً]^(٢).

□ دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقاً:

الدليل الأول:

عدم قيام دليل صحيح يوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل صحيح، وقد رأينا من خلال ذكر أدلة القائلين بالوجوب بأنها أدلة ضعيفة.

الدليل الثاني:

ما أكثر الصحابة الذين أسلموا، ولم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالغسل، ولو كان الغسل واجباً، لكان هذا الحكم مشهوراً؛ لحاجة الناس إليه، ولجاءت به النصوص

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٣٩).

(٢) في إسناده سلم بن سالم البلخي، وقد ضعفوه،

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم البلخي ليس بذاك في الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (٤/٢٦٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سئل أبو زرعة عن سلم بن سالم فقال: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت ابن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تلسعك.

وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول ما أعلم أني حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة، قلت: كيف كان في الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً، وكان لا - وأوماً بيده إلى فيه - يعنى لا يصدق.

الصحيحة؛ لأنه ما من أحد أسلم في عهد الرسول ﷺ إلا ويحتاج إلى معرفة هذا الحكم، فكونه ينفرد بهذا الحكم حصين بن قيس، وهو غير معروف، ولم يرو عنه إلا ابنه يجعل في النفس شيئاً من إيجاب مثل هذا الحكم، لا سيما أننا قد علمنا أن حديث ثمامة في الأمر بالغسل حديث شاذ مخالف لرواية الصحيحين وغيرهما.

□ وأجيب:

كونه لم ينقل أنه ﷺ أمر كل من أسلم بالغسل بعد إسلامه، فيقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأن الأصل العمل بما أمر به النبي ﷺ، ولا يلزم أن ينقل العمل به من كل واحد؛ ولأن أمر النبي ﷺ واحداً من الأمة أمر لجميع الأمة.

□ ورد هذا:

بأن هذا الجواب مسلم لو ثبت الأمر النبوي لواحد من الأمة، وإذا لم يثبت كما تبين من خلال الكلام على إسناد الأحاديث فلا يصح أن يقال: إنه قد ثبت الأمر به لواحد من الأمة فيكون أمراً للجميع.

👉 الدليل الثالث:

(٧٠٨-٢٨) روى البخاري رحمه الله من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. ورواه مسلم^(١).

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)

وجه الاستدلال:

لو كان الغسل على كل كافر دخل في الإسلام أن يغتسل لنبه الرسول ﷺ معاذاً إلى هذا، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب له الغسل مطلقاً:

أخذ من حديث قيس بن عاصم وأن النبي ﷺ أمره بالغسل بأن الأمر للاستحباب، والذي حملة على صرف اللفظ عن ظاهره، كون الذي أسلم على عهد رسول الله ﷺ كثير، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أمرهم بالغسل، فصار هذا قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

وهذا التوجيه حسن لو صح حديث قيس بن عاصم، أما من لم يصحح الحديث، ولا يرى ثبوت الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة، فإن الأصل براءة الذمة حتى يثبت دليل صحيح خال من النزاع، وهذا ما لم يتحقق في مسألتنا هذه، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل إن كان جنباً حال كفره:

قالوا: لا خلاف في أن الكافر إذا بال في حال كفره، ثم أسلم، أنه يلزمه الوضوء إذا أراد الصلاة، فإذا كان ذلك في الحدث الأصغر، فكذلك الحدث الأكبر، فإذا أجنب قبل أن يسلم، ثم أسلم، فإنه يلزمه الغسل قياساً على البول.

□ وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨].

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما قبله) رواه مسلم^(١).

(١) صحيح مسلم (١٩٢-١٢١).

ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به.

ولأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء الصلاة ولا بقضاء الصوم، فكذلك لا يطلب بما فعله حال كفره قبل أن يلتزم أحكام الإسلام.

وأما القياس على البول فهو قياس مع الفارق، فهو لم يجب عليه الوضوء للصلاة بسبب الحدث السابق حال كفره، وإنما هو مخاطب عند القيام إلى الصلاة بأن يكون على طهارة، وهو لم يفعلها، وقد قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، فكان فعله الوضوء بناءً على امتثال أمر الله سبحانه وتعالى حال إسلامه، وليس بسبب الحدث القائم وقت كفره.

ورده النووي بقوله:

أما الآية الكريمة والحدث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً، والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين.

أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام، وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة.

والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما، وينفر عن الإسلام، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد، ولو أجنب ألف مرة وأكثر، فلا مشقة فيه.

□ الراجع من الأقوال:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن أقرب الأقوال إلى الصحة القول بعدم الوجوب، لعدم ثبوت دليل صحيح يقضي بوجوب الغسل، والله أعلم.





الفصل الخامس

في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت

المبحث الأول

في وجوب غسل الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أمر الرسول ﷺ بغسل الميت، والأصل في الأمر الوجوب، والموجب له الموت.

□ تقدير عدد الغسلات إلى نظر الغاسل بقوله ﷺ: اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك. راجع إلى أن غسل الميت مركب من نوعين من الغسل:

أحدهما: غسل بمعنى ارتفاع الحدث، وهذا أدناه مرة، وأكثره ثلاثًا.

والثاني: زوال الخبث والأوساخ من بدن الميت، وهذا راجع إلى تقدير الغاسل متى رأى أن الخبث انقطع، والدرن قد زال، وهذا قد يزول من غسلة واحدة، وقد يتجاوز الثلاث إلى خمس أو إلى أكثر من ذلك.

[م-٣١٩] إذا مات المسلم، ولم يكن شهيداً، شرع تغسيله قبل الصلاة عليه، وهل غسله واجب أو سنة؟ في هذا خلاف بين العلماء:

فقيل: غسله واجب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين المشهورين في مذهب المالكية^(١).

وقيل: سنة مؤكدة، وهو قول مشهور في مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٢).

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٠٩-٢٩) ما رواه البخاري من طريق حفصة،

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها. ورواه مسلم أيضًا^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: اغسلنها، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

(١) المبسوط (٥٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، البحر الرائق (٦٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٧/١)، الأم (٢٧٤/١)، المهذب (١٢٧/١)، المجموع (١١٢/٥)، روضة الطالبين (٩٨/٢)، المبدع (٢٢٠/٢)، الإنصاف (٤٦٩/٢)، الكافي (٢٤٧/١).

وجاء في حاشية الدسوقي (٤٠٧/١): «أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون...». إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٢) مواهب الجليل (٢٠٨/٢)، وقال في حاشية الدسوقي (٤٠٧/١): «وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيرة...». اهـ

وقال القرطبي في المفهم (٥٩٢/٢): «لا خلاف أن غسل الميت مشروع ومعمول به في الشريعة، لكن اختلف في حكمه، فقيل: الوجوب، وقيل: سنة مؤكدة، والقولان في المذهب.... فالأولى أن غسل الميت سنة ثابتة، نقلت بالعمل».

(٣) البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

الدليل الثاني:

(٧١٠-٣٠) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (اغسلوه) وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة.

الدليل الثالث:

حكى بعضهم الإجماع على وجوب غسل الميت، قال ابن الهمام: غسل الميت فرض بالإجماع^(٢).

وقال النووي في المجموع: «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين»^(٣).

وكذا حكاه النووي في الروضة^(٤).

وأنكر ابن حجر على النووي دعوى الإجماع، فقال: «وهو ذهول منه شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك - أي من لم يقل بالسنية^(٥)».

(١) البخاري (١٢٥٦)، مسلم (١٢٠٦).

(٢) فتح القدير (١٠٥/٢).

(٣) المجموع (١١٢/٥).

(٤) روضة الطالبين (٩٨/٢).

(٥) فتح الباري (١٢٦/٣).

الدليل الرابع:

لقد غُسلَ أشرفُ الخلق على الله سبحانه وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بتغسيل ابنته، وغُسلَ أبو بكر بعده، والناس يتوارثونه خلفاً عن سلف، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات، فدفن من غير غسل إلا الشهداء^(١).

الدليل الخامس:

يستدل الحنفية بحديث ينسبونه إلى النبي ﷺ، ونصه: «حق المسلم على المسلم ستة حقوق، وفي جملة: أن يغسله بعد موته»^(٢).

وبعضهم يقول: حق المسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت^(٣). قال الزيلعي: فهذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع، ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس. انتهى.

وفي لفظ لمسلم: (حق المسلم على المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له)^(٤).

الدليل السادس:

(٧١١-٣١) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال:، حدثنا هديبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي قال: رأيت شيخاً بالمدينة يتكلم، فسألت عنه، فقالوا: هذا أبي بن كعب،

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٥٧).

(٢) المبسوط (٢/٥٨).

(٣) فتح القدير (٢/١٠٦).

(٤) نصب الراية (٢/٢٥٧).

فقال: إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني، إني أشتهي من ثمار الجنة؟ فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكة، ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون - أو ما تريدون وأين تذهبون - قالوا: أبونا مريض، فاشتهدى من ثمار الجنة، قالوا لهم: ارجعوا فقد قضى قضاء أبيكم، فجاءوا، فلما رأتهم حواء عرفتهم، فلاذت بآدم فقال: إليك إليك عني؛ فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم^(١).

[ضعيف انفرد به عتي بن ضمرة ولم يتابع عليه، وفي إسناده اختلاف]^(٢).

(١) المسند (٥ / ١٣٦).

(٢) انفرد بهذا الخبر عتي، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه، وقد اختلف فيه، فوثقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي. انظر الطبقات الكبرى (٧ / ١٤٦)، الثقات (٥ / ٢٨٦)، معرفة الثقات (٢ / ١٢٧).

وقال علي بن المديني: مجهول، سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف. تهذيب التهذيب (٧ / ٩٥). وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عليه (٧ / ٤١).

وعتي بن ضمرة رحمه الله لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو الحسن، وقد قيل: إنه روى عنه ابنه عبد الله، وابنه هذا لم يوقف له على ترجمة، ولذلك قال ابن المديني: سمع من أبي، لا نحفظها إلا من طريق الحسن. اهـ فمثله لا يقبل تفرد به بمثل هذا الحديث، كما أنه مخالف لما ذكر في الكتاب بأن الله سبحانه وتعالى بعث غرباباً يبحث في الأرض ليعلم ولد آدم كيف يوارى سوأة أخيه، والله أعلم.

[تخرىج الحديث]:

الحديث رواه الحسن، عن عتي، عن أبي، واختلف على الحسن في وقفه ورفعته:

الطريق الأول: حميد، عن الحسن، رواه عن حميد حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه هدية بن خالد، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥ / ١٣٦)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه، والضياء المقدسي في المختارة (١٢٥١) عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب موقوفاً.

= وخالفه موسى بن إسماعيل كما في مستدرک الحاكم (٢/٥٤٥).

وروح بن أسلم كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٢٦١) والأحاديث المختارة للمقدسي (١٢٥٢) والمحامي في أماليه (٤٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤٣)، كلاهما (موسى بن إسماعيل وروح) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن أبي بن كعب مرفوعاً.

فهنا جعل حماد في الإسناد ثابتاً بدلاً من حميد، وجعله مرفوعاً بدلاً من وقفه، إلا أن الحافظ ابن حجر قد أشار في إتحاف المهرة (١/٢٤٨) أنه عند الحاكم موقوف، فإما أن يكون من اختلاف النسخ، أو أحدهما خطأ، فيتأمل، فإن صح أنه في مستدرک الحاكم موقفاً، فيكون رفعه منكر، ولهذا قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا روح بن أسلم.

وقال المقدسي: روح بن أسلم تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والمشهور غير مرفوع، والله أعلم.

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن حماد غير محفوظة إلا حديث أبي فإنه شورك فيه». اهـ

فبيتنى الاختلاف على حماد بين كونه سمعه من حميد أو سمعه من ثابت، وقد يكون سمعه منهما، وقد يكون حميد سمعه من ثابت، فدلسه.

هذا فيما يتعلق برواية حماد بن سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٨) عن معمر، عن ثابت البناني، قال: نزلت الملائكة حين حضر آدم الوفاة، فلما رأهم عرفهم، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، ودفنوه، وبنوه ينظرون، قال عبد الرزاق: قال معمر: سمعت غير ثابت يقول: ثم قالوا: هذه سنة ولدك.

ورواية معمر عن ثابت فيها كلام.

الطريق الثاني: يونس بن عبيد، عن الحسن.

فرواه يونس بن عبيد، واختلف عليه أيضاً:

فرواه الطيالسي في مسنده (٥٤٩)، والبيهقي (٣/٤٠٤) عن خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب موقوفاً. وخارجة متروك.

وخالف أبا داود شبابة فرواه الدارقطني (١/٧١) من طريقه، حدثنا خارجة، عن يونس به مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن علي، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٠) رقم ١٠٩١٢، وسعيد بن منصور كما في إتحاف الخيرة (٢٥٥٧)، كلاهما عن إسماعيل بن علي، عن يونس به موقوفاً.

وخالفهما أحمد بن حنبل، فرواه الحاكم في المستدرک (١/٣٤٤، ٣٤٥) عن أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل به مرفوعاً.

= ورواه عن يونس أيضاً هشيم، واختلف عليه فيه:

= فرواه سعيد بن سليمان كما في الطبقات الكبرى (١/٣٣-٣٤).
وأحمد بن منيع كما طبقات ابن سعد (١/٣٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٠)،
والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٥٥٨) روياه عن هشيم، عن يونس به موقوفاً.
وخالفتها سعيد بن منصور وعلي بن حجر فرواه الحاكم (١/٣٤٤) من طريقها مقرونين عن
هشيم به مرفوعاً.

الطريق الثالث: عثمان بن سعد، عن الحسن، واختلف على عثمان:
فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٥٨) رقم ٤٤٢٦، والدارقطني
(٢/٧١)، والبيهقي (٤/٣٦) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن
عتي به مرفوعاً. وعثمان بن سعد ضعيف.
وأخرجه الدارقطني (٢/٧١) من طريق داود بن المحبر، ثنا رحمة بن مصعب، عن عثمان بن
سعد به موقوفاً.

وهذا أضعف من الذي قبله، داود بن المحبر متروك.

الطريق الرابع: إسحاق بن الربيع، عن الحسن.

رواه ابن سعد (١/٣٣) من طريق إسحاق بن الربيع، عن الحسن، عن عتي به موقوفاً.
قال عمرو بن علي، عن إسحاق بن الربيع كما في الكامل لابن عدي (١/٣٣٦): حدث
عن الحسن بحديث منكر، عن عتي، عن أبي كان آدم عليه السلام رجلاً طوالاً، كأنه نخلة
سحوق ... اهـ

الطريق الخامس: مبارك بن فضالة، عن الحسن.

رواه الطيالسي (٥٤٩) حدثنا ابن فضالة، عن الحسن، عن عتي به مرفوعاً.
ومبارك بن فضالة صدوق مدلس، إلا أنه مكثر عن الحسن البصري، وقد توبع.

الطريق السادس:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن ذكوان، عن
الحسن به مرفوعاً. ومحمد بن ذكوان ضعيف.

الطريق السابع:

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٤٦) رقم: ١٢٧٦ من طريق عمر بن مالك المعافري، عن
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب.

وعمر بن مالك لا بأس، ويزيد بن عبد الله ثقة، وهنا رواه الحسن عن أبي بن كعب مباشرة،
ولعل هذا من تدليس الحسن، فإنه قد صرح بالتحديث من رواية سعيد بن سليمان، أخبرنا
هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن حسن، قال: أخبرنا عتي السعدي به =

وعلى تقدير صحته فإن قوله: (سنة ولد آدم) تعم الواجب والمندوب، فليست نصًّا صريحًا في الوجوب.

□ دليل من قال: غسل الميت ليس بواجب.

﴿ الدليل الأول:﴾

قوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم: (اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).

فجعلوا قوله: (إن رأيتن ذلك) عائد إلى جميع ما ذكر من الغسل أو الزيادة على الثلاث.

ولو كان غسل الميت بمثابة الغسل من الحدث، وأنه تعبدى لم يزد على الثلاث، ولم يجعل الغسل راجعًا إلى تقدير الغاسل، وإذا ترجح أن الغسل ليس تعبديًا لم يكن واجبًا؛ لأن المسلم الميت طاهر، والطاهر لا يجب تطهيره.

ثم إنه ذكر مع الغسل، الثلاث والوتر، وهما ليس واجبين إجماعًا، فكذلك الغسل.

وقال القاضي عياض: «وسبب الخلاف قوله عليه السلام: (إن رأيتن ذلك) هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد؟ وهذا وأشباهه مما اختلف

= وقد جعل الحاكم هذا الاختلاف عن الحسن هو السبب في عدم إخراج الشيخين لهذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين علاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أبي دون ذكر عتي، ثم ساق طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد السابق، ثم قال: وهذا لا يعلل به حديث يونس بن عبيد؛ فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٨٦) عن ابن جريج، قال: حدثت عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ نحوه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وبين أبي بن كعب رضي الله عنه. وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/٢٢٤)، إتخاف المهرة (١٠٠، ١٠٤).

فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء، والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟^(١).

□ الرجح من الخلاف:

أرى أن القول بوجوب الغسل أرجح من القول بسنيته، للأمر به، والمحافظة عليه، ولكي يهيا الميت لملاقاة الملائكة، والله أعلم.



(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣/٣٨٣).



المبحث الثاني

في الغسل من تغسيل الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل غسل لا يوجبه حدث، ولا نجاسة فهو ليس بواجب كسائر الأغسال إلا غسل الجمعة على الصحيح.
- إذا كان غسل النجاسة من بدن الحي لا يوجب الاغتسال فغسل بدن الميت الطاهر كذلك.
- المسلم لا ينجس بالموت، وغسل الطاهر لا يوجب الغسل، بله ولا غسل النجس.
- الأصل عدم وجوب الاغتسال من غسل الميت؛ لأن الواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا يخالف له.

[م-٣٢٠] اختلف العلماء في حكم الغسل لمن غَسَلَ ميتاً،

فقيل: ليس بسنة، وهو مذهب الحنفية^(١).

(١) فتح القدير (١/٦٦) بدائع الصنائع (١/٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٦٩).

وقيل: بل سنة، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، واختاره بعض الحنابلة^(٣).

وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤)، ورجحه ابن حزم^(٥).

وقيل: يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول في مذهب

الحنابلة^(٦).

وقيل: غسل الكافر يوجب الوضوء فقط، وهو المنصوص عن أحمد^(٧).

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧١٢-٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن

صالح مولى التوأمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتا فليغتسل ومن حمه

فليتوضأ^(٨).

[اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه]^(٩).

(١) الذخيرة (١/٢٩٠)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/٤٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، الاستذكار (١٣٧/٢، ١٣٨).

(٢) الأم (١/٣٨)، روضة الطالبين (١/٨٥)، الحاوي الكبير (١/٤٦٠).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٥٥)، كشف القناع (١/١٥١).

(٤) المبدع (١/١٩١)، المغني (١/١٣٤).

(٥) المحل (١/٢٧٠) مسألة: ١٨١.

(٦) المبدع (١/١٩١)، المغني (١/١٣٤).

(٧) انظر شرح العمدة (١/٣٤٢).

(٨) المسند (٢/٤٥٤).

(٩) منهم أبو حاتم، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، وقد سبق تخريج

الحديث في كتاب نواقض الوضوء، باب الوضوء من غسل الميت، ح: (٧١٢)، فأغنى عن

إعادته هنا.

الدليل الثاني:

(٧١٣-٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والجماعة، والحجامة، وغسل الميت^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٦/١٥٢).

(٢) في إسناده مصعب بن شيبة متكلم فيه،

قال أبو داود في السنن (٣١٦٠): سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء. ثم قال أبو داود: «وحدث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه». اهـ

وفي سنن البيهقي (٣٠١/١): «قال أبو عيسى (الترمذي): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك». اهـ

وساق العقيلي بإسناده من طريق أحمد بن محمد بن هانئ، قال: ذكرت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشر من الفطرة...».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع؟ فقال: لا يصح، هذا رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

وضعه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠٠)، والخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٦) وغيرهم.

ومصعب بن شيبة، تقدمت ترجمته في كتابي سنن الفطرة، وفي كتابي الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف، في الكلام على حديث: عشر من الفطرة... فأغنى عن إعادته هنا.

الدليل الثالث:

(٧١٤-٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث،

منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من غسل ميتًا فليغتسل^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٧١٥-٣٥) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه،

= [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٣٤) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦٣٠) من طريق عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال، عن يحيى بن حماد به، ولفظه: الغسل من خمسة: فزاد الغسل من ماء الحمام.

ورواه البيهقي في السنن (١/٣٠٠) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر به، بزيادة الغسل من ماء الحمام.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨) رقم ٤٨٣، وأيضًا (١/٤٣٣) رقم: ٤٩٩٤، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (١/١١٣)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٣)، والبيهقي في السنن (١/١٩٩، ٣٠٠)، وفي الخلافيات (١٠٠٢) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب به.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتخاف المهرة (٢١٧٨٩)، أطراف المسند (٩/٦٨)، تحفة الأشراف (١٦١٩٣).

(١) المسند (٤/٢٤٦).

(٢) ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن إسحاق، ولذلك قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٢): في إسناده من لم يسم.

ولو كان صحيحًا لما قال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقد نقلت ذلك في الحديث السابق فانظره. وانظر أطراف المسند (٥/٣٧٥).

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتًا فليغتسل^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) الأوسط (١٤٩/٣) رقم: ٢٧٦٠، ومن طريق يزيد بن زريع أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٧).

(٢) في إسناده علتان:

الأولى: والد أبي إسحاق السبيعي، قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٢، ٢٣): «رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه». اهـ
العلة الثانية: اختلف فيه على ابن إسحاق:
فرواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة.
وخالف معمرًا جماعة، منهم:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (١/٩٧)، والطيالسي (١٢٠)، ومسند الإمام الشافعي (١/٢٠٧)، والنسائي (١٩٠)، وابن الجارود (٥٥٠)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٤٥).
الثاني: الثوري، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٠) ح ١١١٥٥، وأحمد (١/١٣١)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في الكبرى (١٩٥)، والبيهقي في السنن (٣/٣٩٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٤٦).

الثالث: إسرائيل، كما في سنن البيهقي (١/٣٠٤).

الرابع: إبراهيم بن طهمان، كما في مسند أبي يعلى (٤٢٣)، وفي معجمه أيضًا (٢٣٩)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٤٧).

الخامس: أبو الأحوص، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٤٠).

السادس والسابع والثامن والتاسع: شريك وزهير وقيس بن الربيع وورقاء ذكر ذلك الدارقطني في عله (٤/١٤٤).

كلهم روه عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي بن أبي طالب في أمر النبي ﷺ له بالاغتسال من دفن أبيه. وسوف أحكم على هذا الطريق إن شاء الله تعالى عند الكلام على دليل من قال: يغتسل من غسل الكافر إذا مات دون المسلم.

قال الدارقطني في عله (٤/١٤٦): «وقال يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي». اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٦): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ من غسل ميتًا فليغتسل. قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلظه». اهـ

قلت: لم يبين غلظه اختصارًا أو اقتصارًا، وإلا فغلظه بين كما أوضحه الدارقطني.

الدليل الخامس:

(٣٦-٧١٦) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن وهب، عن إسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: من غسل ميتًا فليغتسل^(١). [ضعيف]^(٢).

□ دليل من قال: لا يشرع الغسل من تغسيل الميت:

الدليل الأول:

لم يثبت دليل صحيح في الأمر بالغسل من تغسيل الميت، والواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا يخالف له. وقد قال جمع من أئمة المسلمين بأنه لم يثبت فيه حديث، من ذلك: الإمام أحمد^(٣)، وعلي بن المديني^(٤)، والذهلي^(٥)، وابن المنذر^(٦).

- (١) التاريخ الكبير (٣٩٧/١) ومن طريقه البيهقي (٣٠١/١).
- (٢) قد ساق البخاري الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخه (٣٩٦/١، ٣٩٧)، مما يدل على اضطراب فيه:
- منها: رواه وهيب: عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة وابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه سعيد بن أبي سعيد مولى الهروي، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه البخاري من طريق ابن علية وابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة من قوله.
- ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- وقال وذكر البخاري اختلافات أخرى من غير طريق إسحاق مولى زائدة، فرجع هذا الحديث إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكرت طرقه بشيء من التفصيل في كتاب الوضوء عند الكلام على الوضوء من غسل الميت، (ح ١١٢١) فارجع إليه غير مأمور، والله أعلم.
- (٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٠١/١).
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) فتح الباري تحت رقم (١٢٥٣).
- (٦) الأوسط (٣٥١/٥).

الدليل الثاني:

(٣٧-٧١٧) ما رواه الحاكم من طريق أبي شيبة: إبراهيم بن عبد الله، حدثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم^(١).

[المحفوظ وقفه على ابن عباس]^(٢).

- (١) الحاكم في المستدرک (٣٨٦/١).
- (٢) ومن طريق أبي شيبة أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٨)، والدارقطني في السنن (٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١).
- واختلف فيه على سليمان بن بلال:
- فأخرجه الحاكم كما تقدم في إسناد الباب من طريق أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
- وخالفه ابن وهب كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٩٨/٣)، ومعلی بن منصور كما في سنن البيهقي (٣٠٦/١).
- وأبو سلمة منصور بن سلمة كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٩)، وسنن البيهقي (٣٠٦/١) ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به، موقوفاً على ابن عباس.
- كما رواه عن ابن عباس من قوله جماعة، منهم:
- عطاء بن أبي رباح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/٢)، وعبد الرزاق (٦١٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٥)، والبيهقي في السنن (٣٠٦/١).
- وسعيد بن جبیر، كما في سنن البيهقي (٣٠٦/١).
- فهذا الاختلاف من سليمان بن بلال.
- ومال البيهقي رحمه الله إلى أن الخطأ من أبي شيبة، فقال: «وروي هذا -يعني أثر ابن عباس- مرفوعاً، ولا يصح، ثم ساقه بإسناده مرفوعاً من طريق أبي شيبة، وقال: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».
- وتعقب الحافظ ابن حجر البيهقي في تلخيص الحبير (١٣٨/١)، فقال: «أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس»، ثم قال: «فالإسناد حسن».
- وقال الحافظ في التهذيب (١٣٦/١): «وكأن البيهقي ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف». اهـ =

وكون الثابت موقوفاً على ابن عباس فإنه يعارض بما ورد عن أبي هريرة موقوفاً عليه من الغسل من تغسيله، فإذا اختلف الصحابة نظر في الترجيح بينهما بأمر خارج، فمن المرجحات أن ابن عباس قد وافقه على هذا القول عائشة رضي الله عنها، وابن عمر كما سيأتي تخريجه عنها، فهؤلاء الثلاثة أكثر عدداً، وأرجح فقهاً، يضاف إلى ذلك أن قول ابن عباس معلل بمقدمة ونتيجة، وهو بما أن الميت طاهر، فإن غسل الطاهر لا يوجب الغسل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة،

عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، هل على الذين يغسلون المتوفين غسل؟
قالت: لا^(١).

[صحيح]^(٢).

قلت: وهذا الأثر عن عائشة يدل على بطلان ما رواه مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع وذكر منها غسل الميت، والذي خرجته في أدلة القول الأول.

قال ابن عبد البر عقب أثر عائشة: «فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد بها عليه»^(٣).

= قلت: وسواءً كان الخطأ من أبي شيبة، أو من شيخه خالد بن مخلد، وسواءً كان أبو شيبة الثقة، أو كان الضعيف، فإن الرفع خطأ؛ لأن كل من رواه عن ابن عباس رواه موقوفاً إلا ما جاء من طريق أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، والله أعلم.

(١) المصنف (٤٦٩/٢) رقم: ١١١٤١.

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٩، ٣٥٠).

(٣) الاستذكار (٣/١٢).

الدليل الرابع:

(٣٩-٧١٩) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أن ابن عمر كفن ميتاً، وحنطه، ولم يمس ماء^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٠-٧٢٠) روى عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني،

(١) المصنف (٤٧٠/٢) رقم ١١١٤٤.

(٢) ورواه ابن أبي شيبه (١١١)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت، قال: لا.

وعطاء بن السائب قد اختلط بأخرة، وقد روى النسائي في السنن الكبرى (١٩٧٠) حديثاً من طريق أبي الأحوص، عن عطاء، ثم قال: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

ولم يذكر صاحب كتاب الكواكب النيرات، ولا محققه، هل سمع أبو الأحوص من عطاء قديماً أو سمع منه بأخرة؟ لكن لم ينفرد به عطاء بن السائب، فقد رواه غيره عن سعيد بن جبير. فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠٦) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، أغتسل من الميت؟ قال: أمؤ من هو؟ قلت: أرجو. قال: فتمسح من المؤمن، ولا تغتسل منه. اهـ وسنده حسن.

ورواه ابن أبي شيبه (٤٦٩/١) من طريق حجاج، عن سليمان بن الربيع، عن سعيد بن جبير، قال: غسلت أمة ميتة، فقالت: هل علي غسل؟ فأتيت ابن عمر، فسألته، فقال: أنجساً غسلت! ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال: مثل ذلك.

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٤٦٩/١) من طريق حجاج، عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر، قالوا: ليس على غاسل الميت غسل.

وحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف، ويدلس عن المتروكين.

وروى عبد الرزاق (١١٤١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: وذكر منها غسل الميت.

ورواية الأعمش عن مجاهد فيها كلام.

قال: أخبرني علقمة المزني، قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه. قال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله، تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم؟^(١).
[صحيح]^(٢).

□ دليل من قال: يجب الغسل من تغسيل الكافر:

(٧٢١-٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي رضي الله عنه، فقال: إنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي ﷺ: اذهب فواره، فقال: إنه مات مشركا. فقال: اذهب فواره. قال: فلما واريته، رجعت إلى النبي ﷺ، فقال لي: اغتسل^(٣).
[ضعيف]^(٤).

وأجيب:

أولاً: الحديث تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، ولم يتابع عليه.
ثانياً: لم يأمر النبي ﷺ علياً بأن يغسله، وإنما أمره أن يواره، ولو صح لكان الحديث دليلاً على الغسل من دفن الكافر أو من حملة، ولا قائل به.
وقد قال البيهقي رحمه الله: «وليس فيه أنه غسله»^(٥).
قلت: ولا يشرع إذا مات الكافر أن يغسل.

(١) المصنف (٦١٠٣).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (١١١٤٢) من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله به بنحوه.

(٣) المسند (٩٧/١).

(٤) تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، ولم يتابع عليه، وسبق أن خرجت هذا الحديث عند الكلام على حديث حذيفة (ح ١١٦٢) في أدلة القول الأول، فارجع إليه غير مأمور.

(٥) سنن البيهقي (٣٠٤/١).

ثالثاً: لعل الغسل بسبب أمر آخر، لا يرجع إلى أبي طالب، ولذلك جاء عند ابن أبي شيبة، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي وفيه: (فانطلقت، فواريته، ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار)^(١).

وعلى الرغم من تفرد أبي الأحوص بهذه الزيادة إلا أن واقع الحال يشهد لها، فإن من أراد أن يحفر للميت حفرة بأرض مثل أرض الحجاز، لا بد أن يصيبه من أثر التراب والغبار، فبعيد أن يشتغل الإنسان بالحفر والدفن، ثم يرجع نظيف البدن.

□ دليل من قال: غسل الميت يوجب الوضوء فقط:

قد تعرضت لأدلة هذا القول في باب نواقض الوضوء، وهل غسل الميت يوجب الوضوء أم لا؟ ورجحت هناك أن غسل الميت لا يوجب الوضوء، وليس حدثاً، ولا مظنة للحدث فارجع إليه غير مأمور.

□ دليل من قال: يستحب الغسل ولا يجب:

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب، إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب، والذي حملهم على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه^(٢)، والدارقطني في السنن^(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٤)، من طريق محمد ابن عبد الله المخرمي، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لم يغتسل.

[صحيح]^(٥).

(١) المصنف (١١٨٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (٤٢٣/٥).

(٣) سنن الدارقطني (٧٢/٢).

(٤) سنن البيهقي (٣٠٦/١).

(٥) وأمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يكتب هذا الحديث، جاء في تاريخ بغداد (٤٢٣/٥)، وفي سير =

□ الراجح من الأقوال:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها نجد أن القول بوجوب الغسل من تغسيل الميت قول ضعيف، والآثار في ذلك لا تسلم من ضعف، وقد حكم جمع من أئمة الحديث بأنه لا يثبت في الباب حديث، وأما القول بالاستحباب فإنه قول قوي لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال الخطابي: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حملة، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب»^(١).
قلت: أما القول بوجوب الاغتسال من غسل الميت والقول بوجوب الوضوء من حملة فقد حفظ القول بهما، ولكن الأدلة لا تعضدهما، والله أعلم.



= أعلام النبلاء (١٢/٢٦٦): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: كتبت حديث عيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.... وذكر الأثر. قلت: لا. قال: في المخرم شاب يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه». اهـ
وقال ابن حجر في تلخيص الخبير (١/١٣٨): وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم.
(١) معالم السنن (٤/٣٠٥).



الفصل السادس

في غسل الجمعة

المبحث الأول

في وجوب غسل الجمعة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الغسل للجمعة غسل لا يوجبه حدث، ولا نجس، شرع أول ما شرع دفعًا للروائح التي يتأذى بها الناس، ثم أمر وابه أمرًا عامًا، ومن هنا اختلف الناس فيه: هل يجب نظرًا لظاهر النصوص، أو يستحب نظرًا لأنه ليس ناشئًا عن حدث أو نجس، وإنما هو بمنزلة الاغتسال للإحرام والطواف، ونحوهما.

□ الطهارة متى أمر بها لتحصيل النظافة، ثم دخلتها أحكام العبادة المحضة لزمه الإتيان بها على كل حال، ولم يراع سببها، فيغتسل المسلم وإن عدت الرائحة، كالرمل في الطواف سبب مشروعيته إغاضة الكفار، واستمر مشروعًا بعد ارتفاع سببه لغلب العبادة عليه.

□ الحكمة إذا كانت غير منضبطة لم تعلل بها الأحكام الشرعية، كالغسل يوم الجمعة شرع من أجل النظافة ودفع الرائحة، ولما كان تقدير النظافة يختلف الناس فيه علق الغسل بيوم الجمعة وجعل حقًا لله ليكون تشريعًا عامًا، للتنظيف

وغيره، ومثله الترخص في السفر شرع من أجل دفع المشقة، ولما كانت المشقة غير منضبطة علق الحكم بالسفر، ولم ينظر للمشقة.

□ أمر الرسول ﷺ بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب، بل إن غسل الجمعة لم يقتصر فيه بالأمر بالغسل، بل اقترن بالأمر فيه ألفاظ تؤكد الوجوب، كقوله: غسل يوم الجمعة واجب، وأنه حق لله على كل مسلم، واستعملت كلمة (على كل مسلم) الظاهرة في الوجوب.

□ أطلق على الاغتسال بأنه حق لله على كل مسلم، والحق بمعنى الواجب، ففي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟

فاستعملت كلمة حق في أعظم الواجبات على الإطلاق، وهو توحيد الله بالعبادة. □ إذا كان غسل الجمعة سيؤدي إلى فوات سماع خطبة الجمعة، فإنه يترك ويكتفى بالوضوء؛ لأن مصلحة الاستماع للخطبة أعظم من مصلحة الغسل كما فعل عثمان رضي الله عنه، فالواجبات إذا تزامت رتب.

[م-٣٢١] لا يختلف العلماء أن الغسل للجمعة ليس شرطاً في صحة صلاة

الجمعة، واختلفوا في وجوبه:

فقيل: الغسل سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) المبسوط (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/٣٥)، تبين الحقائق (١/١٨)، فتح القدير (١/٦٥)، البحر الرائق (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) المجموع (٤/٤٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٢٩)، فتاوى الرملي (١/٦٠)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠٦)، التمهيد (١٠/٨٠)، الفواكه الدواني (٢/٢٦٦)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٨٥)، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بأن الغسل يوم الجمعة واجب وذلك لتأكيد سنتيه، وليس معنى أنه واجب وجوب الفرائض الذي ياثم بتركها.

والحنابلة^(١).

وقيل: الغسل واجب، وهو رواية عن أحمد^(٢)، ومذهب الظاهرية^(٣).

وقيل: يجب من عرق أو ريح يتأذى به الناس، اختاره بعض الحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: الغسل يوم الجمعة مسنون.

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٢٢-٤٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة،

عن الحسن،

عن سمرة أن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل

فذلك أفضل^(٥).

[ضعيف، الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، واختلف عليه على الحسن]^(٦).

(١) الفروع (٢٠٢/١)، وقال في الإنصاف (٢٤٧/١): وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. اهـ وانظر كشف القناع (١٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/١).

(٢) الإنصاف (٢٤٧/١).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٨/٢) مسألة: ١٧٨: «وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك...». اهـ وانظر رسالة الإمام داود الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣٣).

(٤) قال صاحب الإنصاف (٢٤٧/١): «وأوجه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضاً.

(٥) المسند (١١/٥).

(٦) الحديث فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: لم يسمعه الحسن من سمرة، وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: إنه سمع منه مطلقاً، وهو قول علي بن المديني، والترمذي.

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، اختاره ابن حبان في صحيحه، وقال شعبة وابن معين: الحسن لم يلق سمرة.

= القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة، واختار هذا النسائي، قال أبو عبد الرحمن في المجتبى (١٣٨٠)، وفي السنن الكبرى (١٦٨٤): «الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة». اهـ ومال إليه الدارقطني في سننه. انظر نصب الراية للزيلعي (١/٨٩) فقد أطال الكلام فيه، وحاشية سبط ابن العجمي على الكاشف (١/٣٢٢) تحقيق محمد عوامة.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده، فقليل: عن الحسن، عن سمرة.

وقيل: عن الحسن، عن أنس.

وقيل: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

وقيل: عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل غير ذلك مما سيأتي تفصيله عند تخريج الحديث. العلة الثالثة: مخالفتها لما هو أصح منه وأقوى من أحاديث في الصحيحين، وظاهرها وجوب الغسل يوم الجمعة، وسوف نذكرها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب.

قال الترمذي في العلل (١٤١): «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.

وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكر: عن سمرة». اهـ

فألمح البخاري بذكر الاختلاف على قتادة إلى تضعيف الحديث.

وقال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٨٧٩): «ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. أخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة». إلخ كلامه رحمه الله.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فقليل: قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

رواه همام كما في المسند (٥/٨، ١١، ١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢٦) والدارمي (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/١٩٩) رقم ٦٨١٧، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٥)، والبيهقي (١/٢٩٥)، (٣/١٩٠)، =

= وشعبة، كما في مسند أحمد (١١/٥) وسنن الترمذي (٤٩٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٨٠)، وفي الكبرى (١٦٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٨١٨، ٦٨١٩) ومسند البزار (٤٥٤١)، ومسند ابن الجعد (٩٨٦)، ومسند الروياني (٧٨٧)، وسنن البيهقي (١/٢٩٥، ٢٩٦)، والخطيب في تاريخه (٢/٣٥٢).

أبو عوانة كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٢٠)، ثلاثتهم (همام، وشعبة، وأبو عوانة) روه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وتابع يونس بن عبيد قتادة في روايته عن الحسن، فأخرجه البزار في مسنده (٤٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/٢٢٣) ح ٦٩٢٦ من طريق خالد بن يحيى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة به.

وقد تفرد بذلك خالد بن يحيى، عن يونس، وهو ممن لا يحتل تفرد به بذلك، فالمعروف أن الحديث حديث قتادة، عن الحسن.

قال ابن عدي: «حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وقال: ولخالد هذا إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أر في حديثه متناً منكراً».

الكامل (٩/٣).

وقال الذهبي: صويلح، قواه ابن عدي. المغني في الضعفاء (١٨٨٩).

الطريق الثاني: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق (٥٣١١)، عن معمر.

وأخرجه البيهقي (١/٢٩٦) من طريق عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (معمر، وسعيد بن أبي عروبة) عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة. اهـ أي رواه مرسلًا.

فهؤلاء ثلاثة: معمر، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان روه عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

فأما معمر فهو مستصغر في قتادة، سمع منه وهو صغير، فلم يكن يحفظ.

فإما أن يكون هذا الاختلاف من قتادة فيكون سببًا في إعلال الحديث، أو يكون هذا الاختلاف من الرواة عن قتادة، فيكون النظر في الترجيح بين رواية شعبة، وهمام، وأبي عوانة من جهة ورواية سعيد بن أبي عروبة وأبان من جهة أخرى.

فصحح الطريقتين أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٥٧٥)، فقال: «جميعًا صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله».

ورجح الدارقطني في العلل رواية شعبة، عن قتادة، انظر العلل (١٠/٢٦٣).

وهذا الترجيح لا يعني الصحة، وإنما الترجيح بالنسبة للاختلاف، ويبقى أن الحسن لم يسمعه من سمرة، ومخالفة هذا الحديث لأحاديث الصحيحين المصرحة بوجوب الغسل، وأنه حق لله لا يمكن أن تدفع بمثل هذا الحديث، والله أعلم.

= الطريق الثالث: عن الحسن، عن أنس.

رواه قتادة عن الحسن، ولم يثبت. ذكره الدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (٦٧/٢) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقال: «وهم فيه عباد بن العوام، والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة». اهـ
رواه البزار في مسنده (٦٦٦٩)، من طريق يحيى بن أبي بصير.

والطحاوي (١١٩/١) من طريق يعقوب الحضرمي، كلاهما حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن. وعن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه.

قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى، عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد، عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا، وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن، عن أنس، وعن يزيد، عن أنس». اهـ

قلت: من جمع بين الحسن وبين يزيد ليس يحيى بن أبي بصير؛ لأنه قد توبع على هذا الجمع، وإنما جاء الجمع من الربيع بن صبيح، وهو سيء الحفظ، ويبقى كلام البزار صحيحًا فيما يخص رواية الحسن عن أنس، وأما رواية الحسن مرسلًا فهو وجه واحد من وجوه كثيرة اختلف فيها على الحسن كما تبين من التخريج السابق.

والذي يؤيد كلام البزار أن محمد بن الحسن رواه في الموطأ من روايته، ففصل الموصول عن المرسل، قال محمد بن الحسن (٦٣) أخبرنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت.... وذكر الحديث.

فهنا واضح أن الربيع بن صبيح يصله من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس، ويرسله من رواية الحسن، ولم يأت طريق صحيح عن الحسن وحده، عن أنس، وما روي من ذلك فهو حديث ضعيف.

فقد أخرجه الطحاوي (١١٩/١)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، والعقيلي (١٦٧/٢) من طريق الضحاك بن حمزة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء، فالضحاك والحجاج ضعيفان، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٥٢٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعًا.

وهذا طريق ضعيف أيضًا، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ.

= بخلاف رواية الربيع، عن يزيد وحده عن أنس فقد جاءت من طرق:

= فأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١١٠) حدثنا الربيع، عن يزيد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

ومن طريق الربيع بن صبيح أخرجه الطحاوي (١١٩/١)، وابن عدي (١٣٣/٣)، والبيهقي (٢٩٦/١).

وتابع الثوري الربيع، فأخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٧٥٠) أخبرنا سفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك به.

ومن طريق علي بن الجعد رواه أبو يعلى في مسنده (٤٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١).

وقال البغوي في الجعديات (١٧٧٣): هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو مرسل، لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً، بينها الربيع بن صبيح، فرجعت رواية الثوري إلى رواية الربيع، والربيع سيء الحفظ.

ونقل الغماري في الهداية (٢٩١/٣)، فقال: «ورواه أبو العباس بن سريج في جزئه، قال: حدثنا الرمادي، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي به. اهـ فهذا يؤكد ما ذكره البغوي.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي به. ويزيد الرقاشي مشهور الضعف، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٥٣١٢) من طريق عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي به.

الطريق الرابع: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

انفرد به أبو حرة، عن الحسن، وهو مضعف في روايته عن الحسن، وقد وهم في اسم صحابه.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٦/١)، قال: حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.... وذكر الحديث.

وأخرجه العقبلي (١٦٧/٢)، من طريق سلم بن سليمان الضبي.

والطبراني في الأوسط (٧٧٦٥) من طريق حفص بن عمر الرازي، والبيهقي (٢٩٦/١) من طريق بكر بن بكار، ثلاثتهم عن أبي حرة به من غير شك.

وأبو حرة، وثقه أحمد.

وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن.

وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن.

وقال الحافظ في التلخيص (٦٥٥): «ورواه أبو حرة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ووهم في اسم صحابه».

= وله شوهة ضعيفة، منها:

= الشاهد الأول: حديث جابر .

رواه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله والإسناد ضعيف.

ورواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٠٧٧) من طريق الثوري، وأبو حنيفة كما في مسنده لأبي نعيم (ص: ٦٠) من طريق شريك، كلاهما، عن أبان، عن أبي نضرة به. فاتضح الرجل المبهم في إسناد عبد الرزاق. وأنه أبان ابن أبي عياش، وهو رجل متروك. ورواه الطحاوي (١١٩/١) والبزار، كما في مختصر زوائد مسند البزار (٤٣٩) من طريق قيس ابن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفیان، عن جابر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٢): «رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. قلت: أين أصحاب الأعمش لو كان هذا من حديثه، فانفراد قيس بن الربيع دون أصحاب الأعمش يوجب في النفس شيئاً من قبول هذا الخبر».

الشاهد الثاني: حديث أبي سعيد:

رواه البزار كما في مسنده (١٦) من طريق أسيد بن زيد، حدثنا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد بن زيد كوفي قد احتمل حديثه مع شيعة شديدة كانت فيه. ومن طريق أسيد بن زيد رواه البيهقي في السنن (٢٩٦/١).

قال الذهبي في اختصاره لسنن البيهقي (١٢٧٥): أسيد بن زيد وإه.

وأشار البيهقي إلى اختلاف على أبي نضرة، فقد قيل: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد كما تقدم. وقال البيهقي في السنن (٢٩٦/١): «ورواه الثوري، عن حدثه عن أبي نضرة، عن جابر». اهـ

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواه البيهقي في السنن (٢٩٥/١) من طريق أحمد بن نصر، حدثنا عمرو بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره».

ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٦٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٣/٤) وأقره، ولم يتعقباه.

=

الدليل الثاني:

(٧٢٣-٤٣) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا^(١).

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أثنى على المتوضئ، ولم يذكر الغسل، فلو كان واجباً لذكره عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كاف^(٢).

□ وأجيب:

قال ابن حجر: «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: (من اغتسل) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء»^(٣).

= فتبين من خلال هذا التخريج أن الحديث على ضعفه، فيه اختلاف كثير، فلا يمكن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين من الأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وبعضها صريح بأن الغسل واجب، وكلمة واجب لا تستعمل إلا بما لزم شرعاً كما سيأتي بيانه. وضعفه ابن رجب من حديث سمرة للاختلاف في سماع الحسن من سمرة، كما ضعفه من مسند أنس؛ لأن الرواي له يزيد الرقاشي، انظر فتح الباري لابن رجب (٨٠ / ٨). وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٥٢٧ / ٢)، التحفة (٤٥٨٧)، إتحاف المهرة (٦٠٦٦).

(١) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٢) فتح الباري تحت رقم (٨٧٩).

(٣) المرجع السابق.

قلت: كلام ابن حجر ظاهر، فهذا الدليل لا يمنع وجوب الغسل بدليل آخر، ولا يوجد دليل واحد يقوم بكل الواجبات الشرعية، فهذا دليل يوجب السعي للجمعة عند سماع النداء، وآخر يوجب الغسل، وثالث يوجب الاستماع وعدم الكلام وهكذا، وعلى التنزل أن يكون هذا الدليل فيه تلويح بعدم وجوب الغسل، فيكون ذلك على البراءة الأصلية، والأحاديث التي توجب الغسل تكون مقدمة؛ لأنها ناقلة عنها، وشاغلة للذمة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٧٢٤-٤٤) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل فدل ذلك على أنها قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار^(٢).

وزاد بعضهم بأن من حضر من الصحابة الصلاة قد وافقوهما على ترك عثمان للغسل، فكان إجماعًا.

وقال ابن عبد البر: «ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبًا فرضًا

(١) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان^(١).

قال القاضي عياض: «هذا قول من عمر، وإقرار بمحضر جماعة من الصحابة، ولا منكر له، ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً»^(٢).

□ وأجيب:

بأنه لم يقل أحد: بأن غسل الجمعة شرط لصحة الصلاة، لا تجزئ صلاة الجمعة إلا به، ولم يأت نصُّ نبويُّ يقول: (لا يقبل الله صلاة الجمعة إلا بالغسل) كما قيل ذلك في الوضوء، ولو صلى تاركًا للغسل عمدًا مع القدرة عليه صحت صلاته، وقد حكى إجماعًا صحة صلاة الجمعة ولو لم يغتسل^(٣)، وإنما قالوا: الغسل واجب، وليس بشرط، وإذا فهم ذلك فلا يمكن أن تكون قصة عثمان رضي الله عنه مع عمر دليلًا على نفي وجوب الغسل، بل إن الحديث ظاهر في وجوب الغسل، من وجهين:

الأول: كون عمر يقطع الخطبة، ويشغل بمعاينة عثمان رضي الله عنه، ويقوم بتوبيخه على رؤوس الناس، كل ذلك دليل على وجوب الغسل، فلو كان ترك الغسل مباحًا لما فعل ذلك عمر رضي الله عنه.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قد أعلن في خطبته، بأن الرسول ﷺ كان يأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، خاصة وأن الخطبة كانت على عهد الخلفاء الراشدين قصيرة، كما كانت على عهد الرسول ﷺ، ولم يلزم من ذلك تأييم عثمان؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا خشى لو توضع أن تفوته

(١) التمهيد (٥/٢٤٧).

(٢) إكمال المعلم (٣/٢٣٣).

(٣) الفتح تحت رقم (١٧٩).

الجمعة فإنه يتيمم، فما بالك بالغسل الذي هو مجرد واجب، وليس شرطاً في صحة الصلاة، على أن عثمان قد يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمran، أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء^(١)، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل^(٢).

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله (لو أنكم تطهروا) فكلمة (لو) حرف للتمني، أو للشرط، والجواب محذوف لكان حسناً، وهذا يدل على الحض والترغيب في الغسل، لا على الوجوب.

□ وأجيب:

بأن حديث عائشة هذا ليس فيه الأمر بالغسل، وإنما عرض عليهم الغسل عرضاً، وحثهم عليه، فليس فيه دليل على وجوب الغسل، ثم أمرهم النبي ﷺ بعد ذلك أمر إلزام، فصار الغسل واجباً لذلك، ولو لم يرد إلا هذا الحديث ما قال أحد بوجوب الغسل، وإنما وردت مجموعة من الأحاديث تأمرهم بالغسل، وبعضها يعبر بالوجوب، (غسل الجمعة واجب) وبعضها بلفظ: (الغسل على كل بالغ) وهي

(١) صحيح مسلم (٢٣١).

(٢) بتصرف يسير انظر الفتحة تحت رقم (٨٧٩).

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

ظاهرة في الوجوب، وبعضها بلفظ: (الغسل على كل مسلم) ولا يمنع أن يكون الرسول ﷺ رغبتهم بالغسل أول الأمر، ثم أوجبه عليهم، فيكون الرسول ﷺ تدرج بهم كشأن بعض الأحكام الشرعية، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(٧٢٦-٤٦) ما رواه البخاري، من طريق عمرو بن سليم الأنصاري، قال:

أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد.

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب فالله أعلم، أو واجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. ورواه مسلم دون قول عمرو^(١).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث وجوب الاستن والطيب لذكرهما بالعطف على الغسل، فالتقدير الغسل واجب، والاستن والطيب كذلك، وليس الطيب والاستن بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

□ وأجيب بعدة أجوبة، منها:

الأول: لا نسلم أن دلالة الاقتران، تعني التساوي في الحكم، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، ودفع الحق واجب.

ثانياً: على التسليم بأن الحديث ظاهر في وجوب الاستن والطيب، فيقال: قد دل الإجماع على خروج الطيب والاستن من القول بالوجوب، وبقي ما عداه على الأصل، وهو وجوب الغسل.

(١) صحيح البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

ثالثاً: لا نسلم حكاية الإجماع بأن الطيب والاستنان ليسا واجبين، فالخلاف محفوظ فيهما، فأما الاستنان، فالقول بوجوبه ذهب إليه داوود الظاهري^(١)، ونُسبَ هذا القول إلى إسحاق بن راهوية^(٢).

وقد استعرضت أدلة الأقوال في كتابي سنن الفطرة، وهو جزء من هذه السلسلة، والله الموفق.

وأما الطيب، فقد قال الحافظ ابن حجر: روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر^(٣).

وإن كنت أرجح أن الطيب والاستنان ليسا واجبين، وظاهر حديث أبي سعيد يفيد الوجوب في الجميع، لكن لا يمنع أن يقال: خرج الطيب والاستنان من القول بالوجوب بدليل آخر، وبقي غسل الجمعة على الوجوب، ولذلك روى البخاري عن عمرو بن سليم الأنصاري الراوي لحديث أبي سعيد قوله: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. مما يدل على أن فهم السلف للوجوب على ظاهره، وهو الإلزام، ولذلك شهد

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، المغني - لابن قدامة (١/٦٩) قال: «ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود».

وقال النووي في المجموع (١/٣٢٧): «السواك سنة، وليس بواجب. هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا عن داود، أنه أوجبه. وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه، ولم يبطل الصلاة بتركه». قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدي: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة؛ لأن أصحابنا نصوا أنه سنة، وأنكروا وجوبه، ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد». اهـ.

(٢) المجموع (١/٣٢٧)، المغني - لابن قدامة (١/٦٩).

(٣) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

عمر وبن سليم بوجوب الغسل يوم الجمعة، ولم يشهد على وجوب الطيب والاستنان، ولو كان الوجوب بمعنى التوكيد كما تأوله الجمهور لشهد بذلك للجميع.

﴿ الدليل السادس: ﴾

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار.... ومع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة؟ أم هو استحباب وفضل؟ أو كان لعله فارتفعت؟»^(١).

ودعوى الإجماع على أنه ليس بواجب فيه نظر كبير، فالقول بوجوبه قد شهد به عمر وبن سليم الأنصاري الراوي للحديث عن أبي سعيد، وقوله في البخاري، وسبق تخريجه، كما أنه رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، وقال الحافظ: وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر^(٢).

قلت: وهو مقتضى صنيع عمر حين أنكر على عثمان بن عفان ترك الاغتسال، وهو على المنبر محتجاً بأن الرسول ﷺ كان يأمر بالغسل، وهو في الصحيحين، وسبق تخريجه.

□ دليل من قال: غسل الجمعة واجب.

﴿ الدليل الأول: ﴾

(٧٢٧-٤٧) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة

فليغتسل^(٣).

(١) التمهيد (١٠/٨٠).

(٢) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

(٣) البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (فليغتسل) وهذا أمر بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب. (٧٢٨-٤٨) لما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(١).
ولو أمرنا بالسواك لكان واجباً علينا.

الدليل الثاني:

(٧٢٩-٤٩) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده. ورواه البخاري^(٢).

وجه الدلالة: قوله (حق لله) فالحق بمعنى الواجب، ففي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً^(٣).

فأستعملت كلمة حق في أعظم الواجبات على الإطلاق، وهو ما خلق الخليفة من أجله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الدليل الثالث:

(٧٣٠-٥٠) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء

ابن يسار،

(١) صحيح البخاري (٨٨٧).

(٢) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

(٣) البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. ورواه مسلم^(١).

فالواجب هو اللازم شرعاً، وقد حاول الجمهور تأويل الحديث؛ فقالوا: إن كلمة واجب المقصود بها التوكيد، كما تقول: إكرامك علي واجب، والذي حملهم على هذا التأويل المخالف لظاهر الحديث:

إما لأنهم فهموا من كلمة واجب، أن الغسل شرط في صحة الصلاة، فقالوا: الإجماع منعقد على صحة الصلاة، ولو لم يغتسل للجمعة، فحملهم هذا على تأويل الحديث عن ظاهره، والحق أن الحديث نص في وجوب الغسل، وليس نصاً على شرطية الغسل، فلا يصح الاعتراض^(٢).

أو لأنهم حاولوا الجمع بين الأحاديث التي توجب الغسل وبين أحاديث تعارضها، ولكن ليست صحيحة، مثل حديث: (من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل).

قالوا: فقوله: (الغسل أفضل) فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل

(١) صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) قال الشافعي في الرسالة (ص: ٣٠٣): «قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة واجب، يحتمل معنيين: الظاهر منها أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل.

ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتيال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنها عقد علماء، أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار». اهـ

قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٨٧٩) بعد أن نقل نص الشافعي المتقدم: «وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري من قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل واجب مستقل تصح الصلاة بدون، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس». إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء، فحملهم ذلك على تأويل (غسل يوم الجمعة واجب) إلى ما ذكرنا من أن المقصود به توكيد الغسل، وليس لزومه.

والحق أن سند هذا الحديث لا يمكن أن يعارض به أحاديث الصحيحين، فقد علمت ما في الحديث من اختلاف من خلال الكلام على سنده ومتمنه.

قال ابن دقيق العيد: «ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر -يعني من الأمر بالغسل، ومن الحكم بأنه واجب - وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ولا يعارض سنده هذه الأحاديث. إلخ كلامه رحمه الله^(١).

قلت: وكلمة (واجب) في الحقيقة الشرعية تعني اللزوم، قال صلى الله عليه وسلم: (لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم).

وقد أخرج أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن الجارود^(٤)، والطبراني في المعجم الأوسط^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨)،

(١) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

(٢) السنن (٣٤٢).

(٣) روى النسائي الجملة الأولى منه فقط دون الغسل (١٣٧١).

(٤) المنتقى (٢٨٧).

(٥) الأوسط (٤٨١٦).

(٦) شرح معاني الآثار (١/١١٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٧٢١).

(٨) صحيح ابن حبان (١٢٢٠).

والبيهقي^(١)، من طرق عن مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، عن ابن عمر،

عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل. فجمع بكلمة (على) الظاهرة في الوجوب بين الرواح وبين الغسل^(٢).

(١) سنن البيهقي (١٧٢/٣).

(٢) تفرد بالزيادة في إسناده ومثنه مفضل بن فضالة، عن عياش، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، ورواية نافع عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، ليس فيه زيادة ذكر حفصة في الإسناد، وليس فيه الجمع بين الأمر بالرواح، والأمر بالغسل.

قال الطبراني كما في الفتح تحت رقم (٨٧٩): لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش، تفرد به مفضل. ولم أقف على تعليق الطبراني في نسختي من الأوسط.

وتعقبه الحافظ بقوله: «رواته ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ، ومن غيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتن. اهـ

قلت: القواعد الحديثية تقتضي شذوذ هذه الزيادة، فقد رواه نافع وسالم وأخوه عبد الله وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، وفي بعضها: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ورواية بعضهم في الصحيحين، ولم يذكروا حفصة في إسناده، كما لم يجمعوا بين وجوب الرواح ووجوب الغسل، بل اقتصروا على لفظ: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. وإليك بيان ما وقفت عليه ممن خرج أحاديثهم، فقد روى الحديث جماعة منهم:

الأول: مالك كما في الموطأ (١٠٢/١)، ومسند أحمد (٦٤/٢)، وصحيح البخاري (٨٧٧)، وسنن النسائي (١٣٧٦)، والسنن الكبرى له (١٦٧٨)، وسنن الدارمي (١٥٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١)، وسنن البيهقي (٢٩٣/١).

الثاني: الليث كما في صحيح مسلم (٨٤٤)، وسنن البيهقي (٢٩٧/١).

الثالث: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥/١)، رقم ٥٠١٤، ومسند أحمد (٣/٢)، والمتقى لابن الجاورد (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢)، وصحيح ابن حبان (١٢٢٥)، والخطيب في تاريخه (٣٠٠/٥).

الرابع: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (١٨٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/١) رقم ٥٠٢١، وأحمد (٧٧/٢)، وسنن النسائي (١٤٠٥)، وفي الكبرى (١٦٧٧)، والطحاوي (١١٥/١)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٠٨).

= الخامس: أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٣)، ومسند أحمد (٢/٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥).
السادس: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٥).
السابع: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٤)، والله أعلم.
الثامن: مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (٢/٤١).
التاسع: أيوب، كما في مسند الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، أحمد (٢/٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥).
العاشر: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (٢/١٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢٦، ٥٦).
الحادي عشر: الزهري، كما في معجم الأوسط للطبراني (٤٦).
الثاني عشر: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧).
كل هؤلاء رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، لم يذكروا في الإسناد حفصة، ولم يجمعوا بين الأمر بالروح إلى الجمعة وبين الأمر بال غسل، بل اقتصروا على قولهم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل).
وقد وافقهم سالم، وأخوه عبد الله، وعبد الله بن دينار، فرووه عن ابن عمر بمثل ما رواه الجماعة من طريق نافع، عنه.
فأما رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فقد رواه الطيالسي (١٨١٨)، وأحمد (٢/٩)، والحميدي (٦٠٨)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٢)، وفي المجتبى (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٥) وابن الجارود في المتقى (٢٨٣) وابن خزيمة (١٧٤٩)، والبيهقي (٣/١٨٨).
وأما رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه. فهي في مسند أحمد (٢/٣٧)، والحميدي (٦٠٩)، وصحيح ابن حبان (١٢٢٣).
وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فهي في مسند أحمد (٢/١٢٠)، وصحيح مسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٥)، وفي المجتبى (١٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥) من طريق الليث، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩١)، وأحمد (٢/١٤٩)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥)، والبيهقي في السنن (١/٢٩٣) من طريق ابن جريج كلاهما (الليث وابن جريج) روياه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.
قال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

□ دليل من قال: الغسل واجب على من كان به رائحة كريهة.

الدليل الأول:

(٧٣١-٥١) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال: النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. رواه مسلم^(١).

□ وأجيب:

بأن هذا الحديث لا ينافي الوجوب، فبيان سبب الوجوب لا ينافي استصحاب الحكم، مع أن حديث عائشة ليس فيه أمر بالغسل، وإنما كان مجرد عرض وحث على الغسل، ثم أمرهم أمر إلزام بالغسل بعد ذلك، وكون السبب قد ارتفع لا يرتفع الحكم، أرأيت إلى مشروعية الرمل في الطواف، كان سبب مشروعيته إغاضة المشركين، ودحض ما أشاعوه بين الناس، بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد وهنتهم حمى يثرب، ولا يزال الناس يرملون إلى اليوم، مع أن الله سبحانه وتعالى قد طهر مكة من رجس المشركين.

= ورواه يحيى بن وثاب، عن ابن عمر كما في مسند أحمد (٢/٥٣، ١١٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٨٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥).

فكل هؤلاء يشهد على خطأ حديث من جعله عن ابن عمر عن حفصة، وهو طريق فرد لم يتابع، فالباحث يجزم بشذوذ مثل هذا الطريق، بل إذا كان النسائي يشير إلى تعليل الحديث من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مع أنه ورد من طريقين كلاهما ثقة ابن جريج والليث، ولم يختلفا في متنه لمجرد أن أصحاب الزهري رووه عنه، عن سالم، عن ابن عمر، فما بالك بهذا الطريق الذي اشتمل على مخالفتين أحدهما في الإسناد، والأخرى في المتن، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتخاف المهرة (٢١٣٨٢).

(١) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

الدليل الثاني:

(٧٣٢-٥٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أناساً من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق^(١).

[ضعيف]^(٢).

□ وأجاب عنه الحافظ بعدة أجوبة، منها:

أولاً: الثابت عن ابن عباس خلافه.

قلت: لعل الحافظ يشير إلى ما رواه ابن عباس مرفوعاً عن الرسول ﷺ بالأمر

(١) سنن أبي داود (٣٥٣)، ومن طريق عبد الله بن مسلمة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١، ١١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١، ١١٧) من طريق ابن أبي مريم، عن الدراوردي به.

ورواه أحمد (٢٦٨/١) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٩٠)، وابن خزيمة (١٢٧/٣) والحاكم في المستدرک (٢٨١، ٢٨٠/١) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به. انظر إتحاف المهرة (٨٢٩٥)، أطراف المسند (٢٢١/٣)، التحفة (٦١٧٩).

(٢) انظر تخريجه (ص: ١٧٢).

بالغسل أمرًا مطلقًا^(١)، فإن كان مقصود الحافظ بقوله: «خلافه» أنه يخالفه مخالفة معارضة، بحيث يلزم من قبول هذا طرح ذلك، فليس بصواب، فابن عباس ساق سبب وجوب الغسل، ثم روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالغسل أمرًا مطلقًا، وهما لا يتعارضان، خاصة فيما يتعلق بالمرفوع، أما فهم ابن عباس، بأن السبب إذا ارتفع ارتفع الحكم، فهذا فهم من عنده، موقوفًا عليه، والحجة في المرفوع خاصة، كما سيشير إليه الحافظ في الكلام التالي.

ثانيًا: قال الحافظ: «على تقدير الصحة، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف؛ لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجهار»^(٢).

هذا فيما يتعلق بأهم الأدلة لكل فريق، وبعد استعراض الأدلة نجد أن الخلاف في المسألة قوي جدًا، وأجد نفسي تميل إلى القول بالوجوب، لأنه ظاهر الأحاديث، والقائلون بالسنية يحتاجون إلى تأويل النصوص، وصرفها عن ظاهرها، لمعارض ليس من القوة بحيث يضطر إلى تأويل النصوص عن ظاهرها، والله أعلم، ومع القول بوجوب الغسل فإن من صلى بدون أن يغتسل فصلاته صحيحة، حتى ولو تركه بدون عذر؛ لأن الغسل واجب، وليس شرطًا في صحة الصلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوب الغسل إنما كان من أجل النظافة وإزالة العرق، وليس عن حدث أو خبث، والله أعلم.



(١) روى البخاري في صحيحه (٨٨٤) من طريق طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. ورواه مسلم أيضًا (٨٤٨).

(٢) المرجع السابق.



المبحث الثاني

غسل الجمعة للصلاة لا لليوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ غسل يوم الجمعة معقول المعنى، ومشروعيته من أجل اجتماع الناس في المسجد دفعًا لما قد يتأذى بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس.

□ إطلاق يوم الجمعة على الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة وفي رواية: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، فجعل الجمعة اسمًا للصلاة، وأمر بالاعتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلق الاعتسال بالصلاة.

□ حمل النصوص المطلقة في إضافة الغسل ليوم الجمعة على النصوص المقيدة والتي أضافت الغسل للصلاة، كقوله: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل، من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة.

[م-٣٢٢] اختلف الفقهاء هل غسل الجمعة للصلاة، أو لليوم؟

فقيل: الغسل للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، وهو مذهب الجمهور من

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: الغسل للصلاة، ووقته أن يصلي الجمعة بذلك الغسل، حتى ولو اغتسل قبل طلوع الفجر، فإن اغتسل قبيل صلاة الجمعة، ثم أحدث قبل أن يصلي، أعاد الغسل، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٤).

وقيل: الغسل لليوم، فلو اغتسل قبل غروب يوم الجمعة حقق السنة، اختاره بعض الحنفية^(٥)، وهو اختيار ابن حزم^(٦).

□ دليل من قال: الغسل يوم الجمعة للصلاة:

👉 الدليل الأول:

(٧٣٣-٥٣) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل^(٧).

👉 الدليل الثاني:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٣٧٩)، واشترط المالكية ألا يفصل بني الغسل والرواح نوم أو غداء إلا أن يكون ذلك في المسجد.

(٢) إعانة الطالبين (٢/٧٢)، المنهج القويم (ص: ٣٨٠)، المهذب (١/١١٣)، مغني المحتاج (١/٢٩١).

(٣) كشاف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٣).

(٤) تبين الحقائق (١/١٨)، فتح القدير (١/٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٩)، فتح القدير (١/٦٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١٦٩)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٦٩)، فتح القدير (١/٦٧).

(٦) المحلى (٢/١٩) مسألة: ١٧٩.

(٧) البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩).

ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو،

عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق^(١).

[ضعيف]^(٢).

فكان مشروعية الغسل من أجل اجتماع الناس في المسجد، ودفعاً لما قد يتأذى

(١) سنن أبي داود (٣٥٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٣٥٣)، والطحاوي (١١٦/١)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٠) ح ١١٥٤٨، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وأخرجه أحمد (١/٢٦٨)، وعبد بن حميد (٥٩٠)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم (١/٢٨٠)، (٤/١٨٩) والبيهقي (٣/١٨٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة أن أناساً □ وذكر الحديث.

ومداره على عمرو بن أبي عمرو، وهو وإن كان ثقة من رجال الصحيحين إلا أنها لم يخرجها له شيئاً من روايته عن عكرمة، قال أحمد: كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة.

وهو مخالف لما رواه طاوس، عن ابن عباس فقد روى الشيخان (خ ٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨) قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. وهذا لفظ البخاري.

وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح تحت رقم (٨٧٩)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٥٣٦)، ويعني عنه حديث عائشة الذي قبله.

بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس.

الدليل الثالث:

(٧٣٤-٥٤) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١).
وجه الاستدلال:

أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصرًا على الوضوء، وتاركًا للغسل، وقد ذكرنا نصه في الأدلة السابقة، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة، وليس لذات اليوم.

الدليل الرابع:

(٧٣٥-٥٥) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. ورواه مسلم^(٢).

قوله: (من اغتسل ثم راح) التعبير بـ (ثم) دليل على الترتيب، فكان الغسل

(١) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

قبل الرواح.

□ دليل من قال: الغسل لليوم، وليس للصلاة:

﴿ الدليل الأول:

(٧٣٦-٥٦) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة

واجب على كل محتلم. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، ويوم الجمعة يمتد إلى غروب

الشمس.

﴿ الدليل الثاني:

(٧٣٧-٥٧) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم

والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول

الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (لو أنكم تطهروا ليومكم هذا) فجعل الطهر من أجل اليوم، وليس

من أجل الصلاة.

(١) صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

الدليل الثالث:

(٧٣٨-٥٨) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس،
عن أبيه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة
أيام، يغسل رأسه وجسده.

وفي رواية للبخاري: (على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)^(١).
وجه الاستدلال:

جعل الغسل مشروعاً في السبعة أيام، فإذا اغتسل في اليوم السابع فقد قام
بالمشروع، وقد بينت الروايات الأخرى، أن هذا اليوم هو يوم الجمعة، ففي أي ساعة
اغتسل فقد امتثل الأمر.

(٧٣٩-٥٩) فقد روى أحمد رحمه الله، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن داود
ابن أبي هند، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم غسل في سبعة أيام، كل
جمعة^(٢).

[أخطأ فيه داود بن أبي هند، فرواه على الجادة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد
رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة]^(٣).

(١) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

(٢) المسند (٣/٣٠٤).

(٣) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبة (٥٠٠٧)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٨)،
وفي الكبرى (١٦٨١)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٦)،
وابن حبان (١٢١٩) من طريق داود بن أبي هند به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩): «سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير،
عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: (غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام) قال أبي: هذا خطأ،
إنها هو على ما رواه الثقات، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوف». اهـ ونقله =

قلت: الجمع بين هذه الروايات ممكن، فقد يطلق الكل، ويراد به البعض، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقد يطلق البعض، ويراد به الكل، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالأحاديث التي أطلق فيها الغسل يوم الجمعة، لم يرد به كل اليوم، وإنما أراد به بعض اليوم، وهو ما قبل صلاة الجمعة، والقريظة التي تؤيد ذلك الأحاديث الصحيحة المصرحة بالأمر بالغسل من أراد أن يأتي الجمعة، أي الصلاة، والله أعلم.

□ دليل من قال: لو اغتسل قبل الفجر ثم صلى الجمعة بذلك الغسل أجزأ:

استدل من جهة اللغة، فإن النصوص قد نصت على الغسل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، واليوم يطلق ويراد به اليوم واللييلة، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠].

وقال في آية أخرى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

= ابن رجب في شرح البخاري ولم يتعقبه بشيء (١٤٩/٨).

قلت: قد تابع ابن جريج داود بن أبي هند، إلا أن ابن جريج قد اختلف عليه فيه: فرواه وكيع كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٠٧٢) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة. فهذه المتابعة قد تجعل الوهم من قبل أبي الزبير، وليس من الراوي عنه.

فقد ذكر الدارقطني في العلل (٣٧/١١) أن ابن جريج، وابن عيينة، روياه عن عمرو يعني ابن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤٦) أخبرنا محمد بن مهدي العطار، أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، أخبرنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). وهذا مخالف للفظ داود بن أبي هند، ومحمد بن مهدي مجهول.

ورواه عبد بن حميد (١٠٧٧) من طريق أبان بن عياش، عن أبي نضرة، عن جابر مرفوعاً: من توضأ يوم الجمعة فيها وبعثت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. وهذا ضعيف جداً، وسبق تخريجه ضمن شواهد حديث سمرة، انظر ح (٧٢٢).

انظر إتخاف المهرة (٣٢٥٩)، أطراف المسند (١٢٥/٢)، تحفة الأشراف (٢٧٠٦).

(٦٠-٧٤٠) وقد روى البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام^(١).

وفي رواية لمسلم: (أن أعتكف يوماً)، قال ﷺ: أوف بنذكرك^(٢).

الراجح من الخلاف:

أن الغسل للصلاة، ليس من قبيل الغسل عن الأحداث، فهو مراد به النظافة، ومن أجل اجتماع الناس، وقد أمر به الرسول ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، وجاء بعضها بلفظ (غسل الجمعة حق لله) وفي بعضها (غسل الجمعة واجب) وفي بعضها (على كل مسلم) وهي كلها ألفاظ إن لم تكن صريحة فهي ظاهرة في الوجوب، وقد علق الأمر بالسعي إلى الجمعة: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وفي بعضها أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، فيقال: الغسل للصلاة يوم الجمعة، ويوم الجمعة يدخل من ليلة الجمعة حتى حضور الصلاة، لكن لو أنه عندما نام ليلة الجمعة، تعرض لعرق كثير أذهب فائدة اغتسال ذلك اليوم، كان المطلوب منه إعادة الغسل؛ لأن غسل الجمعة المراد منه النظافة، وليس رفع الحدث، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) مسلم (١٦٥٦).



المبحث الثالث

في غسل من لا تجب عليه الجمعة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأحاديث التي تأمر بالغسل يوم الجمعة، يجب أن تقيد بالأحاديث التي تعلق الأمر بالغسل على شهود الجمعة، وقد نصت على أن الوجوب على كل محتلم، فغير البالغ، ولو حضر ليس مخاطبًا في الغسل.
- الغسل حكم تكليفي، والأحكام التكليفية لا تلزم غير المكلف.

[م-٣٢٣] بينت فيما سبق خلاف أهل العلم في وقت الغسل، وهل الغسل مشروع للصلاة أو لليوم؟

وينبني على هذا الخلاف خلاف آخر، فمن قال: إن الغسل للصلاة رأى أن الحكم خاص بمن تلزمه الجمعة، أو بمن أراد حضورها، ولو لم تلزمه.

ومن قال: إن الغسل لليوم، رأى أن الغسل مشروع للمرأة، والرجل، والمسافر، وغيرهم، بل ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيته حتى للحائض والنفساء، وإليك بيان الأقوال في هذه المسألة،

فقيل: يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواءً الرجل والمرأة، والصبي والمسافر والعبد وغيرهم، ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يسن للرجل خاصة إذا حضر الجمعة، ولو لم تجب عليه، كالعبد، والمسافر، ولا يستحب للمرأة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: لا يسن إلا لمن لزمه الحضور، وهو قول في مذهب الشافعية^(٥).

وقيل: يسن لمن هو من أهل الجمعة، ومنعه من الحضور عذر ونحوه، وهو قول في مذهب الشافعية^(٦).

وقيل: الغسل على كل بالغ من الرجال والنساء، حضروا الصلاة أو لم يحضروا، وهو قول أبي ثور^(٧)، وقول في مذهب الشافعية^(٨)، واختاره ابن حزم حتى للحائض

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٦/١)، فتح القدير (٦٧/١)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢٠/١).

(٢) قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٧٩/١): «تسن في حق كل من حضرها، ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي، كان ذا رائحة كالقصاب: أي اللحم أم لا...». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال الدسوقي في حاشيته (٣٨٤/١): «والمعروف من المذهب أنه سنة لآتيها، ولو لم تلزمه». اهـ وانظر الفواكه الدواني (٢٦٦/٢).

(٣) المجموع (٤٠٥/٤)، وقال في حلية العلماء (٢٤٠/٢): «والصحيح تعلق ذلك بالحضور دون لزومه». اهـ وانظر مغني المحتاج (٢٩٠/١)، منهاج الطالبين (٢٢/١).

(٤) الإنصاف (٢٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/١)، كشف القناع (١٥٠/١)، مطالب أولي النهى (١٧٦/١).

(٥) المجموع (٤٠٥/٤).

(٦) المجموع (٤٠٥/٤).

(٧) حلية العلماء (٢٤٠/٢).

(٨) المجموع (٤٠٥/٤)، مغني المحتاج (٢٩٠/١)، منهاج الطالبين (٢٢/١).

والنفساء^(١).

□ دليل من قال: الغسل متعلق بالحضور، ولو لم تلزمه:

👉 الدليل الأول:

(٦١-٧٤١) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقيهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل^(٢).

فكلمة (أحد) نكرة مضافة، فتعم كل أحد من جاء إلى الجمعة، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكرًا كان أو أنثى، مسافرًا أو غير مسافر، ومن قصر اللفظ على بعض أفراده لزمه دليل على تقييد هذا المطلق.

👉 الدليل الثاني:

(٦٢-٧٤٢) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. ورواه مسلم^(٣).

قوله: «من اغتسل ثم راح» فيه فائدتان:

الأولى: أن الغسل قبل الرواح.

(١) المحلى (٢٦٦/١) مسألة: ١٧٩٠.

(٢) البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩).

(٣) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

والثانية: أن الرواح سبب في الغسل.

الدليل الثالث:

(٦٣-٧٤٣) ما رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن رافع، عن زيد بن الحباب،

حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة من الرجال والنساء

فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء^(١).

[ذكر النساء في الحديث غير محفوظ]^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٧٥٢).

(٢) رواه ابن خزيمة كما في إسناد الباب، ومن طريق ابن خزيمة رواه البيهقي (١٨٨/٣).

ورواه ابن حبان (١٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا زيد بن الحباب

به. انظر إتحاف المهرة (١١٠٠٦) وقد ذكر الحافظ أن أبا عوانة قد رواه أيضًا من طريق زيد بن

الحباب، عن عثمان بن واقد به.

وقد انفرد بزيادة ذكر النساء عثمان بن واقد، عن نافع، وقد رواه جمع عن نافع، ولم يذكروا

ما ذكره عثمان بن واقد، كما رواه سالم وأخوه عبد الله وابن دينار ويحيى بن وثاب وغيرهم عن

ابن عمر ولم يذكروا في الحديث لفظ (النساء).

قال الآجري عن أبي داود: «عثمان بن واقد ضعيف. قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين

أنه ثقة، فقال: هو ضعيف، حدث بحديث: (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)

ولا نعلم أحداً قال هذا غيره». اهـ

قلت: قد خالف عثمان بن واقد كلاً من مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث، والحكم بن عتيبة،

وأبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن كثير الكاهلي، ومالك بن مغول،

وأيوب، ويحيى بن أبي كثير.

وإليك بيان مصادر هذه الروايات، فلو خالف عثمان بن واقد مالكا وحده لردت رواياته، كيف

وقد خالف أخص أصحاب نافع: عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس.

الأول: مالك في الموطأ (١٠٢/١)، ومسند أحمد (٦٤/٢)، وصحيح البخاري (٨٧٧)، وسنن

النسائي (١٣٧٦)، والسنن الكبرى له (١٦٧٨)، وسنن الدارمي (١٥٣٦)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (١١٥/١)، وسنن البيهقي (٢٩٣/١).

الثاني: الليث كما في صحيح مسلم (٨٤٤)، وسنن البيهقي (٢٩٧/١).

□ دليل من قال: الغسل يلزم كل بالغ حضر الجمعة أولاً:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٤-٧٤٤) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء

ابن دينار،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة

واجب على كل محتلم^(١).

فكلمة (كل) من ألفاظ العموم، فتعم الرجال والنساء، مَنْ حضر الجمعة ومن

لم يحضر، حتى الحائض والنفساء.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٦٥-٧٤٥) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس،

عن أبيه،

= الثالث: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥/١)، رقم ٥٠١٤، ومسند أحمد

(٣/٢)، والمنتقى لابن الجاورد (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢)، وصحيح ابن حبان

(١٢٢٥)، والخطيب في تاريخه (٣٠٠/٥).

الرابع: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (١٨٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/١)

رقم ٥٠٢١، وأحمد (٧٧/٢)، وسنن النسائي (١٤٠٥)، وفي الكبرى (١٦٧٧)،

والطحاوي (١١٥/١).

الخامس: أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/١)، ومسند أحمد (٤٢/٢)،

والنسائي في الكبرى (١٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

السادس: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٥).

السابع: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٤)، والله أعلم.

الثامن: مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (٤١/٢).

التاسع: أيوب، كما في مسند الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، أحمد (٤٨/٢)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

العاشر: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (١٠٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦، ٥٦).

(١) صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده. ورواه البخاري (١).

وجه الاستدلال:

أنه جعل الغسل في كل سبعة أيام، فكأن هذا توقيت لتنظيف الجسد مرة واحدة من كل أسبوع، حضر الجمعة أو لم يحضر.

وأجابوا عن حديث (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) بأن هذا الحديث فيه الأمر بالغسل على من حضر الجمعة، وليس فيه نص على إسقاط الغسل عن من لم يحضر، وفي الأحاديث الأخرى بينت وجوب الغسل على كل مسلم كما في حديث (حق لله على كل مسلم) وفي بعضها: (واجب على كل محتلم) فهذا قدر زائد فيجب الأخذ به.

□ دليل من قال: الغسل واجب على الرجال دون النساء:

(٧٤٦-٦٦) ما رواه البخاري، من طريق سالم بن عبد الله،

أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. ورواه مسلم.

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: (من جاء منكم الجمعة) يؤخذ منه فائدتان:

الأولى: أن الغسل مشروع في حق من يحضر الجمعة.

الثانية: أنه نص على وجوب الغسل على الرجال، لقوله: (منكم) ولم يقل: (منكن) فسقط وجوب الغسل على النساء.

□ وأجيب:

بأن الأحكام على عمومها للرجال والنساء إلا بدليل، فما ثبت في حق الرجال

(١) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (١٩٨).

ثبت في حق النساء، وكذلك العكس، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فكان هذا خطاباً للرجال، وقد دخل فيه النساء، وكذلك قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ عام للرجال والنساء، كما أن قوله ﷺ: (من أتى الجمعة فليغتسل) فإن كلمة (من) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم.

□ دليل من قال: يلزم الغسل لمن تلزمه الجمعة وإن تركها لعذر:

قالوا: هذا الرجل المعذور في ترك الجمعة مشروع في حقه أمران، الأول حضور الجمعة، والثاني الغسل لها، فإذا عجز عن أحدهما لم يسقط الآخر.

الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أدلة كل قول، أجد أن القول بأن الغسل مشروع في حق من حضر الجمعة من الرجال والنساء البالغين أقوى من حيث الأدلة، والنصوص تفسر بعضها بعضاً، فالأحاديث التي تأمر بالغسل يوم الجمعة، يجب أن تقيد بالأحاديث التي تعلق الأمر بالغسل على شهود الجمعة، وقد نصت على أن الوجوب على كل محتلم، فغير البالغ، ولو حضر ليس مخاطباً في الغسل، خاصة إذا علمنا أن سبب مشروعية الغسل هو اجتماع الناس، وقد يتضايق بعضهم من بعض بسبب اجتماع الناس، وقد ينبعث من بعضهم بعضُ الروائح التي تؤذي الآخرين، والله أعلم.





الفصل السابع

من موجبات الغسل حيض المرأة

[م-٣٢٤] اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

فالجواب:

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

فقوله: ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ بالتخفيف. كلمة (طهر) تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض.

الشرط الثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ فَأَتَوْهُنَّ﴾ وكلمة (تطهرن) بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهرن) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال من الماء. وقد سبق تحرير هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من هذه السلسلة. الدليل من السنة على وجوب الاغتسال:

(٦٧-٧٤٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي^(١).

فقوله ﷺ: (ثم اغتسلي وصلي) أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما الدليل من الإجماع:

فقد نقل الإجماع جماعة، منهم الكاساني الحنفي^(٢).

وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون»^(٣). ونقل الإجماع ابن مفلح الحنبلي^(٤).



(١) صحيح البخاري (٣٢٥). وقد رواه الشيخان أيضًا بلفظ: «فاغتسلي عنك الدم ثم صلي».

(٢) بدائع الصنائع (١/١٣٨).

(٣) المجموع (٢/١٦٨).

(٤) المبدع (١/١٨٥).



مبحث

خلاف العلماء في موجب غسل الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحيض من موجبات الغسل على خلاف: هل يجب الغسل بخروج الدم، أو يجب بانقطاعه، وفيه إشكال: فالطهارة لا توجب الطهارة، أو يجب بخروج الدم، وانقطاعه، وإرادة الصلاة؟

[م-٣٢٥] اختلف العلماء في الموجب للغسل:

فقليل: الموجب للغسل خروج الدم.

اختره بعض الحنفية^(١)، وقول العراقيين من الشافعية^(٢).

وقيل: الموجب انقطاع دم الحيض.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٧)، البحر الرائق (١/٦٣)، العناية شرح الهداية مطبوع بهامش

فتح القدير (١/٦٥)، البناية للعينى (١/٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٥).

(٢) انظر روضة الطالبين (١/٨١)، المجموع (٢/١٦٨)، مغني المحتاج (١/٦٩).

اختاره بعض الحنفية^(١)، وأبو حامد من الشافعية^(٢)، وهو مفهوم كلام الخرقى^(٣).

وقيل: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته. وهو مذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقيل: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة.

اختاره بعض الحنفية^(٦)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٧).

وقيل: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة. وهو وجه في مذهب الشافعية^(٨).

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في الطهارة من الحيض النفاس فارجع إليه إن شئت، والحمد لله.



(١) انظر البحر الرائق (١/٦٣)، وانظر المراجع السابقة للأحناف.

(٢) انظر المجموع (٢/١٦٨).

(٣) انظر المغني (١/٢٧٦)، والإنصاف (١/٢٣٨)، الفروع (١/٢٠٠).

(٤) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٣٠)، منح الجليل (١/١٢٣)، مواهب الجليل (١/٣٧٤)، الشرح الصغير (١/١٦٦)، أسهل المدارك (١/٦٥).

(٥) كشف القناع (١/١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٨١)، الفروع (١/٢٠٠)، الإنصاف (١/٢٣٨).

(٦) فتح القدير (١/٦٤).

(٧) المجموع (٢/١٦٨)، الروضة (١/٨١).

(٨) انظر المراجع السابقة.



الفصل الثامن

من موجبات الغسل النفاس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النفاس كحيض، فيما يوجب، ومنه الغسل.
- موجب الغسل في النفاس نزول الدم، لا خروج الولد، فلو ولدت بلا دم لم يجب عليها الغسل.

[م-٣٢٦] يجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس»^(١).

وقال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد.... وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»^(٢).

(١) الأوسط (٢/٢٤٨).

(٢) المحلى (مسألة: ٢٦١).

وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالاً:
والنفاس كحيض، فيما يجب: كغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.
وفيا يحرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.
وفيا يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.
وفيا يحل: كاستمتاع بما دون فرج.
وفيا يمنع صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل^(١).
وقد تم الاستدلال على ذلك في مجلد الطهارة الحيض والنفاس، في فصل:
الأحكام المترتبة على النفاس، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.



(١) المجموع (٢/٥٣٦)، ونيل المآرب (١/١١٢).



الباب الثاني
في الأغسال المستحبة
الفصل الأول
الغسل للإحرام

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاغتسال للإحرام معقول المعنى، لم يكن سببه حدثاً، ولا خبثاً، وإنما شرع طلباً للنظافة، ولهذا أمرت به أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمرت به عائشة، وهي حائض.

[م-٣٢٧] يسن لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يغتسل لإحرامه، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى الحائض والنفساء، وهذا مذهب الأئمة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/٤)، بدائع الصنائع (٢/١٤٣)، فتح القدير (٢/٤٢٩، ٤٣٠)، البحر الرائق (٢/٣٤٤)، الفتاوى الهندية (١/٢٢٢).

وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (٢/٣٦٠): «قلت لابن القاسم: هل يوسّع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا، إلا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل، والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام، ولا تدع الغسل إلا من ضرورة». اهـ وانظر: مواهب الجليل (٣/١١)، الخرشبي (٢/٣٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/٣٨).
وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (٢/١٤٥): «أستحب الغسل عند الإهلال للرجل =

وقيل: يجب الغسل على النفساء إذا أرادت الإحرام، وعلى المرأة إذا أهلت بعمرة ثم حاضت، ثم أرادت أن تهل بالحج ففرض عليها الغسل أيضاً، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله^(١).

وقيل: يجب الغسل على كل من أراد أن يهل، طاهرًا كان أو غير طاهر، قال ابن عبد البر: وبه قال: أهل الظاهر^(٢).

□ دليل من قال: الغسل للإحرام مسنون:

👉 الدليل الأول:

(٦٨-٧٤٨) ما رواه البزار، قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا سهل ابن يوسف، ثنا حميد، عن بكر،

عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا^(٣).

[رجاله ثقات]^(٤).

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من فعله موقوفًا عليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

= والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعًا للسنة... وانظر المجموع (٢٢٠/٧).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٣/١١٩)، الإنصاف (٣/٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٨)، كشف القناع (٢/٤٠٦).

(١) المحلى (٥/٦٨) مسألة: ٨٢٤، ومسألة: ٨٤٩ وانظر أيضًا المحلى (١/٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٤/٥).

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (٧٤٦).

(٤) ورواه الدارقطني (٢/٢٢٠) والحاكم في المستدرک (١/٤٤٧) من طريق سهل بن يوسف به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار: هو إسناد صحيح. اهـ انظر إتخاف المهرة (٩٣٧١).

الدليل الثاني:

(٦٩-٧٤٩) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله ابن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

[تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه]^(٢).

(١) سنن الترمذي (٨٣٠).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كما في إسناد الباب، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن يعقوب، وأخرجه الطبراني (١٣٥/٥) ح ٤٨٦٢، والدارقطني (٢/٢٢٠) والبيهقي (٣٢/٥) من طريق أبي غزوة،

وأخرجه البيهقي (٣٢/٥) من طريق الأسود بن عامر شاذان.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٢٣) من طريق عثمان بن البيان بن هارون، أربعتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وعبد الله بن يعقوب وأبو غزوة مدنيان، إلا أن فيها ضعفاً، وعثمان بن بيان ضعيف أيضاً، ويبقى الأسود بن عامر وثقه أحمد وابن المديني، وهو من بغداد. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال ابن صاعد: شيخ الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا منه.

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (٤٤٩/٣) بعد أن نقل كلام الإشبيلي بأنه حديث حسن غريب، قال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح... فالذي لأجله حسنه الترمذي، هو الاختلاف على عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب، وما أدري كيف ذلك، ولا أراي تلزمني حجته، فإني أجهدت نفسي في تعرّفه، فلم أجد أحداً ذكره». اهـ

قلت: قد توبع عبد الله بن يعقوب المدني، ولكن انفراد عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الحديث عن أبيه يوجب في النفس شكاً من صحته، فأين أصحاب أبي الزناد عن هذا الحديث، وإن كان ما رواه المدنيون عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أحسن حالاً مما رواه البغداديون، قال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث ببغداد، أفسده البغداديون. تهذيب التهذيب (١٧١/٦)، وقد روى عنه هذا الحديث مدنيان إلا أنها ضعيفان، فليتأمل.

إتحاف المهرة (٤٧٥٩)، التحفة (٣٧١٠).

الدليل الثالث:

(٧٥٠-٧٠) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: أخبرنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، عن عبد الملك بن مروان، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن مروان إلا صالح بن أبي حسان، ولا عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به عبيد الله بن عبد المجيد^(١). [ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(٧٥١-٧١) ما رواه الدارقطني والحاكم في المستدرک من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج^(٣). [ضعيف]^(٤).

(١) المعجم الأوسط (٤٨٨٩).

(٢) في إسناده خالد بن إلياس، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ليس بشيء، منكر الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢).

وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٧٢)، تهذيب التهذيب (٣/٧٠).

وقال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم. المرجع السابق.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٤١٨): «يعقوب بن عطاء بن أبي رباح لا يحتج به».

وفي التقريب: متروك الحديث.

وذكر الحافظ هذا الحديث في الدراية، وقال: حديث ضعيف جداً. اهـ قلت: فلا يصلح هذا

الحديث للاعتبار، والله أعلم.

(٣) الدارقطني (٢/٢١٩، ٢٢٠)، والمستدرک (١/٤٤٧). وانظر إتحاف المهرة (٨١٧١).

(٤) في إسناده يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف الحديث، =

الدليل الخامس:

أصح ما ورد في الاغتسال للإحرام، كون الرسول ﷺ أمر به أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمر به عائشة، وهي حائض، واغتسال مثلهما لم يكن لرفع حدث، وإنما قصد به النظافة، فغيرهما ممن يصلي مع المسلمين أولى بالأمر بالغسل، والله أعلم.

(٧٢-٧٥٢) فقد روى مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول ﷺ، وفيه:

ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستنثري بثوب وأحرمي.. الحديث^(١).

وقوله: (استنثري) دليل على أن الدم ما زال ينزل منها.

(٧٣-٧٥٣) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أي قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج... الحديث^(٢).

الدليل السادس:

الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على استحباب الغسل للإحرام.

= قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ضعيف الحديث، وسمعتة مرة يقول: أحاديثه أحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (٤/٤٤٥).

وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أيضًا: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه. اهـ

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

قال النووي: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما»^(١).

(٧٥٤-٧٤) ومن الآثار: ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة^(٢).

[إسناده في غاية الصحة].

□ دليل ابن حزم على وجوب الغسل إذا خشيت فوات الحج:

(٧٥٥-٧٥) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول ﷺ، وفيه:

ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي.. الحديث^(٣).

وقوله: (اغتسلي) أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا.

(٧٥٦-٧٦) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج... الحديث^(٤).

(١) المجموع (٧/٢٢٠).

(٢) الموطأ (١/٣٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٣).

وجه الاستدلال:

كلا استدلال بالحديث الذي قبله حيث أمرها بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب.

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الأمر وقع جواباً من السائل، وما وقع جواباً يكون الأمر فيه للإرشاد إن كان من الأمور المباحة، ومن المندوبات إن كان من أمور العبادات، كما هنا، ومثله حين قالوا للنبي ﷺ علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، فقال ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد ... الحديث، فقوله (قولوا) جاء جواباً على استفهامها.

الجواب الثاني:

إذا كان الغسل في حق المرأة الطاهرة وكذلك في حق الرجل ليس واجباً بالإجماع، فكيف يكون واجباً في حق المرأة النفساء والحائض، خاصة أن الغسل لن يمكنها من الطواف، ولن يمنع نزول الدم، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأشراف: «أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره»^(١).

قلت: هذه العبارة من الحسن البصري لا تدل على وجوب الغسل؛ لأن الغسل المراد به التنظيف، فإذا نسيه فقد تركه لعذر، فيقضيه، كما تقضى السنن الرواتب إذا تركها المرء لعذر، والله أعلم.

(١) المجموع (٧/٢٢٠).

□ دليل من قال: الغسل للإحرام واجب:

ربما استدل بأمره ﷺ للنفساء والحائض بالغسل، فإذا أمرن به، فالأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان واجباً في حق النفساء والحائض كان واجباً في حق الطاهر من باب أولى.

والراجع: القول بالاستحباب، فإنه أقوى دليلاً، ولورود النقاش على أدلة من قال بالوجوب.





الفصل الثاني

الغسل لدخول مكة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاغتسال لدخول مكة اغتسال من أجل الطواف، لا من أجل دخول الحرم، ولهذا لا تؤمر به الحائض ولا النفساء.

[م-٣٢٨] من الأغسال المسنونة الغسل عند دخول الحرم، وقبل الطواف، وهو مذهب الأئمة.

وهل الغسل لدخول الحرم، أو من أجل الطواف بحيث لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؟ قولان.

ف قيل: لدخول الحرم، فيشرع الغسل للجميع حتى الحائض والنفساء، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) تبين الحقائق (١٤/٢)، البحر الرائق (٣٥٠/٢، ٣٥١)، الفتاوى الهندية (١/٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٢)، المجموع (٦/٨)، تحفة المحتاج (٤/٥٦)، كشف القناع (٢/٤٧٦)، الفروع (١/٢٠٣)، المحرر (١/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٤)، الإنصاف (١/٢٥٠).

وقيل: بل من أجل الطواف، فلا يشرع الغسل للحائض والنفساء، وهو مذهب المالكية^(١)، ورجحه ابن تيمية رحمه الله^(٢).

□ الدليل على مشروعية الغسل لدخول مكة:

(٧٧-٧٥٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن نافع، قال:

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

(٧٨-٧٥٨) وفي رواية لمسلم: أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله^(٤).

والذي يظهر أن الغسل كان للطواف، ولو كان الغسل لدخول الحرم لكان الغسل مشروعاً قبيل دخول الحرم، أو بعد دخوله مباشرة، أما كونه يغتسل بعد دخول الحرم، والمبيت بذي طوى، فيكون الغسل ظاهراً أنه من أجل الطواف، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر النفساء والحائض بالغسل عند دخول الحرم، كما أمر أسماء بنت عميس بالغسل عند الإحرام، ولو أمرهن لنقل وحفظ؛ لأنه من شريعة الله التي تعهد الله بحفظها، فلما لم ينقل علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

ثم القياس على الجمعة، فكما أن الغسل مشروع يوم الجمعة للصلاة من أجل اجتماع الناس، فكذلك الغسل مشروع للطواف من أجل ازدحام الطائفين، لئلا يتأذى الناس والملائكة بسبب الروائح المنبعثة، والله أعلم.



(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩٢/٢)، مواهب الجليل (١٠٣/٣، ١٠٤)، الخرشبي (٣٢٢/٢، ٣٢٣)،

الفواكه الدواني (٣٥٥/١)،

(٢) الفروع (٢٠٣/١)، الإنصاف (٢٥٠/١).

(٣) البخاري (١٥٧٣).

(٤) مسلم (١٢٥٩).



الفصل الثالث

الاغتسال من زوال العقل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يجب الغسل على المغمى عليه إلا أن يجب.
- اغتسل النبي ﷺ حين أغمى عليه، وهل كان ذلك بسبب الإغماء، أو فعله حين ثقلت عليه الصلاة فأراد منه النشاط والقوة للعبادة؟ الراجع الثاني.
- لو كان الاغتسال بسبب الإغماء لحفظ الفعل عن الصحابة.

[م-٣٢٩] إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه، فيشعر في حقه الغسل، ولا يجب عليه، نص عليه كثير من العلماء^(١).

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٦): «قال أصحابنا: ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق، اقتداء برسول الله ﷺ. قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما: أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه». اهـ

وانظر طرح الثريب (٨/١٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٣)، تحفة المحتاج (٢/٤٦٧) روضة الطالبين (٢/٤٤)، والإنصاف (١/٢٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٠)، الفروع (١/٢٠٣) مطالب أولي النهى (١/١٧٦، ١٧٧).

وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١)، وحكاه الرافعي من الشافعية وجهًا^(٢).

وقيل: لا يشرع الغسل، وهو مذهب مالك، وحمل بعضهم غسل النبي ﷺ في مرض موته حين أغمي عليه، ليقوى على الخروج، وهو اختيار ابن حزم^(٣).

□ دليل من قال بأن الغسل سنة:

(٧٥٩-٧٩) ما رواه البخاري من طريق موسى بن أبي عائشة،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ. قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد

= في المدونة (١٢/١): قيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. أهد فهل نفي مالك للغسل يقصد به نفي الوجوب، أو يقصد به نفي المشروعية، محتمل، والذي يظهر أنه نفي للمشروعية، ولذلك قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم، عند الكلام على غسل الرسول ﷺ حين أغمي عليه في مرض موته، قال (٣١٩/٢) المراد هنا بالغسل الوضوء. اهد قلت: وهو خلاف ظاهر اللفظ، فهذا دليل على أن المالكية لا يرون الغسل مشروعًا للمغمى عليه والمجنون، والله أعلم.

(١) الفروع (٢٠٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٦/٢): «حكى الرافعي وجهًا ضعيفًا شاذًا، أنه يجب الغسل من الجنون مطلقًا، ووجهًا أشد منه أنه يجب من الإغماء أيضًا. ذكره في باب الغسل»، والله أعلم.

(٣) المحلى (٢٢٢/١) مسألة: ١٥٧.

ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس... الحديث^(١).

قال النووي: قوله ﷺ: «ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، فاغتسل» دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذ، ضعيف^(٢).

وإذا كان هذا الغسل في حق المغمى عليه، فالمجنون من باب أولى؛ لأنه أشد.

□ دليل من قال: لا يشرع الغسل:

ذكر إن حديث عائشة السابق ليس فيه دليل على أن الغسل كان بسبب الإغماء، وإنما الغسل كان من أجل الحاجة لكي يتقوى للخروج إلى الصلاة بالمسلمين؛ لأنه لم يطلب الماء للغسل إلا حين قيل له: الناس عكوف في المسجد، ينتظرونك للصلاة، فلو كانت الصلاة في بيته لم يغتسل من أجل الإغماء، وفرق بين الغسل من أجل النشاط والقوة، وبين الغسل من أجل الإغماء.

وهذا أجود من حمل القاضي عياض، بأن المراد بالغسل الوضوء؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ.

(١) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٣٦)، وقال أيضاً: فيه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، ولا شك في جوازه؛ فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسليية الناس بهم؛ لئلا يفتتن الناس بهم، ويعبدوهم.. إلخ كلامه رحمه الله.

□ دليل من قال: الغسل واجب:

قال إن الجنون سبب في نزول المنى غالباً، ويلحق به المغمى عليه، فما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

□ ويُجاب:

بأن الريح من النائم ليس لها أمانة يعرف بها خروج الحدث، فنزل النوم منزلة الحدث، بخلاف نزول المنى فإن له أمانة وأثراً على البدن والثوب، ولذلك لا يجب الغسل من النوم مع أن فيه زوال العقل؛ لأن موجب الغسل له أمانة تدل عليه، بخلاف نقض الوضوء بالريح، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

الراجح والله أعلم أن المغمى عليه إذا هم بفعل الصلاة، فوجد ثقلاً في بدنه، فإنه يستحب له الغسل ليصلي بقوة ونشاط، فإن كان لا يريد الصلاة، فلا يستحب له الغسل، والله أعلم.





الفصل الرابع الغسل للعيدين

□ استحباب الغسل يوم العيد يتنازعه معنيان:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به، مع تكرره في عهده ﷺ، ولو فعله أو أمر به، لنقل إلينا برواية الثقات العدول، فلما لم ينقل ذلك علم أن هذا الأمر ليس مشروعاً، وكان ذلك بمثابة نقل عدم الفعل منه ﷺ، والترك من النبي ﷺ كالفعل.

□ المعنى الثاني: أن الغسل قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، خاصة أن ما ورد عن علي بن أبي طالب كان قولياً، وهو أبلغ من الفعل، وهو إمام راشد، وله سنة متبعة.

□ غسل الجمعة معقول المعنى، وهو أنه شرع من أجل اجتماع الناس وهذا المعنى موجود في العيد، بل إن اجتماع الناس في العيد، أكبر منه في الجمعة، والله أعلم، فكان القياس يقتضيه.

فقيل: يشرع الغسل للعديد، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: لا يشرع الغسل^(٥).

□ دليل مشروعية الغسل للعديد:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٦٠-٨٠) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم،

عن أصحاب النبي ﷺ، أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة من الجمع، وهو على المنبر يقول: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك^(٦).

[ضعيف لإبهام في إسناده]^(٧).

(١) فتح القدير (١/٦٥)، المبسوط (١/١٠٢)، بدائع الصنائع (١/٣٥)، تبين الحقائق (١/١٨)، البحر الرائق (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) المنتقى للباقي (١/٣١٦)، مواهب الجليل (٢/١٩٣)، الفواكه الدواني (١/٢٧٤)، التمهيد (١١/٢١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٧٧)، حاشية الصاوي (١/٥٢٧).

(٣) الأم (١/١٩٧) المجموع (٢/٢٣٣)، فتاوى الرملي (١/٦٠)، روضة الطالبين (٢/٧٥) حلية العلماء (٢/٢٥٤).

(٤) المغني (٢/١١٢)، الفروع (١/٢٠٢)، الإنصاف (١/٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥)، كشف القناع (١/١٥٠).

(٥) جاء في المنتقى (١/٣١٦): «قال مالك: ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة، وجه ذلك: الاتفاق على غسل الجمعة، والاختلاف في غسل العيدين». فأثبت الخلاف في مشروعيته، وهو إثبات للقول بعدم المشروعية، وهو واضح.

(٦) المصنف (٥٣٠١).

(٧) الحديث اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا:

فرواه معمر كما في إسناده الباب، عن الزهري، عن من لا أتهم، عن صحابة رسول الله ﷺ. =

= ورواه مالك، عن الزهري، واختلف عليه فيه:
 فرواه يحيى كما في روايته للموطأ (٦٥ / ١).
 وأبو مصعب كما في روايته للموطأ (٤٥٢).
 وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠١٦) حدثنا زيد بن الحباب.
 وعبد الله بن وهب كما في الجامع لابن وهب (٢١٤)، وموطأ عبد الله بن وهب (٢١٧)، وعوالي
 مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٣٩ / ١).
 والشافعي كما في مسنده ترتيب سنجر (٤٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
 (٣ / ٣٤٥)، وفي المعرفة (٤ / ٤١٢).
 ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٦٩٥)، ستهتم عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباق،
 أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع.... فذكر الحديث.
 وهذا مرسل. قال ابن عبد البر كما في التمهيد (١١ / ٢١٠): هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ،
 عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلًا، كما روي، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ
 اختلافًا. اهـ
 ورواه يزيد بن سعيد الصباحي، واضطرب فيه، فقال مرة، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
 وقال مرة: عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
 وقال في الثالثة: عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.
 وإليك بيانها:
 فقد رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٣٣)، وفي الصغير (٣٥٨) حدثنا الحسن بن مطرح الخولاني
 المصري، أخبرنا يزيد بن سعيد الصباحي، أخبرنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري، عن أبيه،
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع... وذكر الحديث. قال الطبراني: لم يروه
 عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومع بن عيسى. اهـ
 قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٢١٠): «رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك، عن
 ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من
 الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف». اهـ
 ثم ساقه بإسناده من طريق الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري، عن يزيد بن سعيد
 الصباحي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال:
 قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا.... وساقه
 بنفس اللفظ.

وجه الاستدلال:

قوله: (جعل الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه) فعلى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة لكونه عيداً، فكذلك كل عيد للمسلمين يكون مشروعاً للاغتسال فيه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٧٦١-٨١) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من طريق يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام^(١).

[موضوع]^(٢).

= قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً في هذين الحديثين. ثم ساقه ابن عبد البر بإسناده من طريقين، عن يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فأسقط من إسناده: والد سعيد المقبري. قال ابن عبد البر: وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٩١): «وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل». اهـ. وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧٠/٦): «ورواه بعضهم عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه كذلك الطبراني وغيره، وهو وهم على مالك؛ قاله أبو حاتم الرازي، والبيهقي، وغيرهما». وانظر العلل للدارقطني (٢٠٧٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١١): ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحديد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة: جعله الله عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك. قال ابن عبد البر: ولا يصح فيه عن مالك إلا ما في الموطأ. يعني: مرسل.

(١) المسند (٧٨/٤).

(٢) الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد كما في إسناد الباب، وابن ماجه (١٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٨/١٨) رقم ٨٢٨، والدولابي في الكنى (٨٥/١)، وابن قانع في معجمه (٣٣٦/٢) من طريق يوسف بن خالد به.

الدليل الثالث:

(٧٦٢-٨٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن

تميم، عن ميمون بن مهران،

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

= ويوسف بن خالد السمطي، قال فيه يحيى بن معين: كذاب خبيث عدو لله، رجل سوء، رأيته

بالبصرة ما لا أحصي لا يحدث عنه أحد فيه خير. الجرح والتعديل (٩/٢٢١).

وقال يحيى أيضاً: كذاب زنديق لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي، وسألته عن يوسف بن خالد السمطي فقال: أنكرت قول

يحيى بن معين فيه: إنه زنديق، حتى حُجِّلَ إليَّ كتاب قد وضعه في التجهم باباً باباً، ينكر الميزان

في القيامة، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله؟ قال:

ذاهب الحديث». المرجع السابق.

وفي إسناده عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، لم يرو عنه إلا أبو جعفر الخطمي، ولم يوثقه أحد،

ولذا قال عنه الحافظ في التريب: مجهول.

وانظر أطراف المسند مما استدركه المحقق على ابن حجر (٥/١٧٨)، تحفة الأشراف (١١٠٢٠).

(١) سنن ابن ماجه (١٣١٥). وانظر تحفة الأشراف (٥/٢٥٤).

(٢) الحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (٢/٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

(٣/٢٧٨) أخبرنا أبو يعلى، ثنا جبارة به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٦): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك

حجاج، ومع ضعفه، قال فيه إذه: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها...».

قلت: قال يحيى بن معين: جبارة بن المغلس كذاب. الجرح والتعديل (٢/٥٥٠).

قال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره وكناه، قال: حدثنا أبو محمد الحماني، ثم

ترك حديثه بعد ذلك، فلم يقرأ علينا حديثه.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس فقال: قال لي ابن نمير: ما هو

عندي ممن يكذب. قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم. قلت: تحدث عنه؟ قال: لا. قلت: ما حاله؟

قال: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

وقال أبو حاتم الرازي: هو على يدي عدل، مثل القاسم بن أبي شيبه. الجرح والتعديل (٢/٥٥٠).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٢/٥٠)، وقيل فيه غير ذلك.

الدليل الرابع:

(٧٦٣-٨٣) ما رواه الطبراني من طريق نصر بن حماد، قال: أخبرنا أيوب بن خوط، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلي، وختمه بصدقة، رجع مغفوراً له^(١).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوط، تفرد به نصر بن حماد.

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الخامس:

(٧٦٤-٨٤) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد العزيز، حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين^(٣).

(١) الطبراني في الأوسط (٥٧٨٤).

(٢) في إسناده أيوب بن خوط، جاء في ترجمته:

قال البخاري: تركه ابن المبارك. التاريخ الكبير (١/٤١٤).

وقال النسائي والدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٦)، تهذيب التهذيب (١/٣٥٢).

وقال عمرو بن علي: كان أمياً لا يكتب، وهو متروك الحديث، ولم يكن من أهل الكذب، كان

كثير الغلط والوهم. المرجع السابق.

وفي التقريب: متروك.

قلت: وهذا الحديث دليل على غلظه ووهمه، فأين أصحاب قتادة عن هذا الحديث.

وفي إسناده نصر بن حماد،

قال فيه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. الجرح التعديل (٨/٤٧٠).

وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ، ولكنه كان يخطئ كثيراً، ويهم في الأسانيد حتى يأتي بالأشياء

كأنها مقلوبة، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين (٣/٥٤).

(٣) كشف الأستار (٦٤٨).

[ضعيف جداً] ^(١).

الدليل السادس:

(٧٦٥-٨٥) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصل ^(٢).

[إسناده في غاية الصحة، وهو موقوف].

الدليل السابع:

(٧٦٦-٨٦) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن عليّة، عن شعبة، عن عمرو

ابن مرة،

(١) في إسناده مندل، جاء في ترجمته:

ضعفه أحمد، والنسائي، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. الجرح والتعديل (٤٣١/٨)، الضعفاء والمتروكين (٥٧٨).

واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بشيء. المرجع السابق. وقال في رواية عثمان بن سعيد: ليس به بأس. المرجع السابق.

وفي موضع آخر: سئل يحيى عن مندل وحبان، فقال: ضعيفان في الحديث. الكامل (٤٥٥/٦) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، عن مندل وحبان، أيهما أحب إليك؟ قال: ما بهما بأس. قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول كذا أقول، وكان البخاري أدخل مندلًا في كتاب الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك. الجرح والتعديل (٤٣١/٨).

وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل أحاديثهما فيها بعض الغلط. المرجع السابق.

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٣٨١/٦).

وفي التقريب: ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢): رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوجه لا أعرفهم. اهـ

قلت: عرفه ابن رجب كما في فتح الباري (٧١/٦) وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جداً، واهي الحديث.

(٢) الموطأ (١٧٧/١).

عن زاذان، قال: سألت رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر^(١).

[صحيح].

فينبغي أن يكون الاستدلال على مشروعية الاغتسال في يوم العيد على فعل ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ لأن فعل الصحابي حجة فيما لم يُخالف فيه، ولم يُخالف نصاً صريحاً مرفوعاً.

الدليل الثامن:

القياس على غسل الجمعة، بجامع أن كلاً منهما عيد للمسلمين، ويجتمع فيه الناس، فيستحب فيه أن يكون المسلم في كامل زينته، ومنها الاغتسال والطيب وغيرهما.

□ دليل من قال: غسل العيدين ليس مشروعاً:

هذا القول رأى أن العبادات توقيفية، ولا يتعبد الله سبحانه وتعالى إلا بما شرع لهم، ولا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالغسل يوم العيد، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤].

وقد قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً^(٢).

□ ويُجاب عنه:

كونه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث مرفوع، فهذا مسلم، ولكن قد فعله السلف،

(١) مسند الشافعي (ص: ٣٨٥)، ورواه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٣).

ورواه ابن أبي شيبه (١/ ٥٠٠) رقم: ٥٧٧١، عن وكيع، عن شعبة به، وذكر فقط غسل الأضحى والفطر.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) من طريق يعقوب بن إسحاق، ثنا شعبة به. انظر إنحاف المهرة (١٤٢٥١).

(٢) تلخيص الخبير (٢/ ٨١).

ومنهم علي بن أبي طالب، وهو خليفة راشد، وله سنة متبعة، كما فعله ابن عمر، وهو من أحرص الناس على السنة، فكل هذا يدل على أن استحباب الغسل للعيدين له أصل، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

استحباب الغسل يوم العيد يتنازعه عندي معنيان،

فعدم ثبوت اغتسال النبي ﷺ للعيد، وعدم ثبوت الأمر به من لدن النبي ﷺ، والعيد يتكرر في عهده ﷺ، ولو فعله أو أمر به، لنقل إلينا برواية الثقات العدول، فلما لم ينقل ذلك علم أن هذا الأمر ليس مشروعاً، وكان ذلك بمثابة نقل عدم الفعل منه ﷺ.

وينازع ذلك أن الغسل قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، خاصة أن ما ورد عن علي بن أبي طالب كان قولياً، وهو أبلغ من الفعل، وهو إمام راشد، له سنة متبعة، والمعنى الذي من أجله شرع الغسل يوم الجمعة، وهو اجتماع الناس موجود في العيد، بل هو في العيد أكبر اجتماعاً من الجمعة، ومطلوب في العيد أن يكون الإنسان على هيئة حسنة، ومنها الاغتسال، فيكون الغسل لهذا المعنى مستحباً، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.





المبحث الأول في وقت الاغتسال للعيد

[م-٣٣١] بحثنا في المسألة السابقة استحباب الاغتسال للعيدين، واختلفوا في وقت الاغتسال،

ف قيل: وقته بعد صلاة الفجر، فإن فعله قبل طلوع الصبح لم يصب سنة الاغتسال، نص عليه خليل في مختصره^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجوز فعله قبل الفجر، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمنصوص عن أحمد^(٥)، إلا أنهم اختلفوا في أي جزء من الليل يصح فعله،

(١) انظر مختصر خليل (ص: ٤٩)، وانظر مواهب الجليل (١/١٩٣).

(٢) مطالب أولي النهى (١/١٧٦)، كشف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/٣١٦): «ويستحب أن يكون غسله متصلًا بغدوه إلى المصل، قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح، قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع، ووجه ذلك ما ذكرناه أن من سنته الاتصال بالغدو إليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن قدمه قبل الفجر فواسع؛ لقرب ذلك؛ ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته». اهـ

(٤) المجموع (٥/١١)، ومغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

(٥) قال ابن عقيل: والمنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيّق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل بالليل لقربه من الصلاة. انظر المغني لابن قدامة (٢/١١٣).

فقيل: يصح في أي جزء من الليل، وهو أحد الوجوه في مذهب الشافعية^(١).
وقيل: يختص في النصف الثاني من الليل، وهو وجه في مذهب الشافعية أيضًا^(٢).
وقيل: يصح فعله عند السحر، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، ووجه ثالث في
مذهب الشافعية^(٤).

□ دليل من قال: يجوز بأي ساعة من الليل:

قال: لأن وقت الاغتسال ضيق، والناس يقدمون إلى الصلاة من مكان بعيد،
فلو اشتغلوا بالاغتسال بعد صلاة الفجر ربما فاتتهم الصلاة.

□ دليل من قال: الغسل بعد طلوع الصبح:

قال: إن اليوم يبدأ من طلوع الصبح كما في الصيام، فإذا اغتسل قبل دخول وقته
لم يصب السنة، شأنه شأن العبادات المؤقتة بوقت، لا تصح قبل أو بعد وقتها.
والحق أن اليوم إذا أطلق دخل فيه الليل والنهار، ويدخل من غروب الشمس
إلى غروبها من الغد، وقد ذكرنا دليل ذلك في غسل الجمعة.



-
- (١) حلية العلماء (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي
الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).
- (٢) انظر المراجع السابقة.
- (٣) نصت بعض كتب المالكية على أن وقته يدخل بأول السدس الأخير من الليل، انظر منح الجليل
(١/٤٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٥٢٧).
- (٤) حلية العلماء (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٧٥)، المجموع (٥/١١)، ومغني المحتاج
(١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).



المبحث الثاني

غسل العيد لليوم أو للصلاة

[م-٣٣٢] كما اختلف العلماء هل اغتسال العيد من أجل الصلاة، فيفوت وقته بفواتها، أو من أجل اليوم، فيغتسل ولو بعد الصلاة، ولو لم يحضر الصلاة مع المسلمين؟

فقيل: إنه لليوم؛ لأنه يوم زينة وفرح واجتماع، فلا يفوت فعله بفوات الصلاة، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: إن الاغتسال للصلاة، فيفوت بفوات الصلاة، وهو مذهب الحنابلة^(٣). لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم، فشرع لإذهاب الروائح الكريهة، وحتى لا يتأذى الناس بعضهم من بعض.

ولا شك أن من فعله للصلاة فقد أحسن، ولكن لو لم يفعله للصلاة، هل يقال: خرج وقته، ولا تفعله لليوم، مع أن في هذا اليوم يشرع اتخاذ الزينة من لبس الثياب الحسنة، والتطيب وغير ذلك؟ مع أن هناك اجتماعاً آخر وإن كان أصغر من اجتماع

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٦٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٨)، منح الجليل (١/٤٦٣)، الخرشبي (٢/١٠١)، مواهب الجليل (٢/١٩٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

(٣) مطالب أولي النهى (١/١٧٦)، كشف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

الصلاة، وذلك أن الأقارب يجتمعون في ذلك اليوم بعد الصلاة، يصل بعضهم بعضًا، فمن هذا المعنى يكون مذهب الحنابلة قولاً مرجوحاً، والله أعلم.





الفصل الخامس الغسل يوم عرفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم استحباب الغسل ليوم عرفة، وقد بين النبي ﷺ أحكام المناسك ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اغتسل لعرفة.
- ترك النبي ﷺ لشيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة.
- الغسل لعرفة ليس بدعة، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو إمام راشد، وله سنة متبعة.
- غسل الجمعة معقول المعنى، وهو أنه شرع من أجل اجتماع الناس وهذا المعنى موجود في عرفة، بل إن اجتماع الناس في عرفة، أكبر منه في الجمعة، والله أعلم، فكان القياس يقتضيه.

[م-٣٣٣] استحباب الفقهاء الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية،

والشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: لا يستحب الغسل ليوم عرفة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله^(٢).

□ دليل من قال: يستحب الغسل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٦٧-٨٧) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، من طريق يوسف بن

خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه،

عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم

(١) بدائع الصنائع (١/٣٥)، تبين الحقائق (١/١٨)، فتح القدير (١/٦٥)، البحر الرائق (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦)، كفاية الطالب (١/٦٧٦)، شرح الزرقاني (٢/٤٧٤)، مواهب الجليل (٣/١٠٤)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٣٧١)، الأم (٢/١٤٦)، المجموع (٢/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٤٧٩)، إغاثة الطالبين (٢/٣٠٨)، الفروع (١/٢٠٣)، كشف القناع (١/١٥١)، مطالب أولي النهى (١/١٧٧).

(٢) قال في كتاب الإنصاف (١/٢٥٠): واختار الشيخ تقي الدين: عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة....

هكذا جاء في كتاب الإنصاف، والموجود في كتاب مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢): والاعتسال بعرفة قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه.... إلخ كلامه رحمه الله.

فهذا الكلام يشعر بأن ابن تيمية يرى استحباب الغسل لعرفة، وأنه منسوب إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وأن البدعة هي في الاعتسال لغير عرفة: كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة، والله أعلم. كما أن ابن مفلح رحمه الله، وهو من تلاميذ ابن تيمية رحمه الله، ذكر في الفروع (١/٢٠٣): غسل عرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار، ثم قال: «وخالف شيخنا -يعني ابن تيمية- في الثلاثة» يعني في الأخيرة منها: وهي الاعتسال لرمي الجمار والمبيت والطواف. وهذا يعني أنه يرى مشروعيته لعرفة، والله أعلم.

الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام^(١).

[موضوع]^(٢).

الدليل الثاني:

(٧٦٨-٨٨) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة^(٣).

[صحيح]

الدليل الثاني:

(٧٦٩-٨٩) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن عليّة، عن شعبة، عن عمرو بن

مرة،

عن زاذان، قال: سألت رجل عليّاً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر^(٤).

[صحيح].

□ دليل من قال: لا يستحب الغسل:

إذا ثبت هذا القول، فإنه يمكن أن يستدل له، بأن النسك قد تولى رسول الله ﷺ بيانه للأمة، منادياً: (خذوا عني مناسككم) ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اغتسل لعرفة،

(١) المسند (٧٨/٤).

(٢) سبق تحريجه انظر: (٧٦١).

(٣) الموطأ (٣٢٢/١).

(٤) سبق تحريجه، انظر رقم (٧٦٦).

ولو اغتسل لحفظه الصحابة رضوان الله عليهم، وترك النبي ﷺ شيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة، فلا يستحب الاغتسال لعرفة من أجل عرفة، أما لو اغتسل لوجود سبب يقتضي ذلك كوجود روائح كريهة في بدنه، فهذا لا مانع منه، فهو سبب آخر لا علاقة له بعرفة.

□ والراجع:

استحباب الغسل لعرفة، خاصة أنه ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، وثبت عن ابن عمر وهو صحابي جليل، فهذا كاف في الاستدلال على مشروعية الاغتسال، خاصة أن الثابت عن علي رضي الله عنه ليس مجرد الفعل الذي قد يدخله احتمال أن يكون هناك سبب يقتضي الغسل من درن ونحوه، وإنما هو نص قولي يذكر فيه الأغسال المستحبة، فذكر منها يوم عرفة.





الفصل السادس

في الاغتسال للوقوف بمزدلفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاغتسال للوقوف بمزدلفة.
- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يمنع من فعله مانع فليس بمشروع.

[م-٣٣٤] استحباب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، الاغتسال لمزدلفة.

(١) فتح القدير (١/٦٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٠)، تبين الحقائق (١/١٩)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (٢/٢٢١): «وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة...» إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المجموع (٢/٢٣٤).

(٣) الإنصاف (١/٢٥٠)، الفروع (١/٢٠٣).

وقيل: لا يستحب، وهو اختيار ابن تيمية^(١).

□ دليل من قال بالاستحباب:

ربما استدل له بأنه مكان يجتمع فيه الناس، فكان الغسل مشروعاً قياساً على غسل الجمعة.

□ دليل من قال: لا يستحب:

قال ابن تيمية: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه... إلخ كلامه رحمه الله^(٢).

وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.



الفصل السابع في الاغتسال لرمي الجمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاغتسال لرمي الجمار.
- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يمنع من فعله مانع، وتركه النبي ﷺ فإنه ليس بمشروع.

[م-٣٣٥] استحباب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الغسل لرمي الجمار.

وقيل: لا يستحب، اختاره ابن تيمية^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٧٠).

(٢) المهذب (١/٢٠٤)، إغاثة الطالبين (٢/٧٢)، الإقناع للشربيني (١/٧٢)، الوسيط (٢/٦٣٤).

(٣) المحرر (١/٢٠)، الإنصاف (١/٢٥٠)، شرح العمدة (١/٣٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).

□ دليل المشروعية:

قالوا: إن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فيستحب الاغتسال لها كالجمعة.

□ وتعقب هذا:

بأن هذا التعليل هو الذي جعل الشافعية يقولون بأنه لا يغتسل لرمي جمرة العقبة؛ لأن وقت الرمي من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باق، فلا حاجة إلى إعادته^(١).

□ دليل من قال: لا يستحب:

أن هذه العبادة لو كانت مستحبة لفعّلها الرسول ﷺ، أو أرشد إليها من قوله، فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل علم أن الترك هو السنة، وكما ذكرت سابقاً أن الترك سنة كالفعل، فما تركه المصطفى فالسنة تركه، وما فعله فالسنة فعله، إلا أن يدل دليل على أنه خاص به، وهذا هو الراجح.



(١) المهذب (١/٢٠٤)، الوسيط (٢/٦٣٤).



الفصل الثامن

الاجتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاجتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.
- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يمنع من فعله مانع، فليس بمشروع.

[م-٣٣٦] استحباب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، الاجتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

(١) المجموع (٢/٢٣٤) و (٥/٧٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٢٨).

(٢) الإنصاف (١/٢٤٧)، الفروع (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/١٥١)، مطالب أولي النهى (١/١٧٦).

وقيل: لا يستحب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

□ دليل من قال بالاستحباب:

قال: إن هذا موضع يجتمع فيه الناس، فيستحب الاغتسال دفعاً للروائح الكريهة، وقياساً على غسل الجمعة.

□ دليل من قال: لا يستحب ذلك.

انظر دليله في المسألة التي قبل هذه، وعمدته أنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعل ولا قول في الاغتسال لهذه الصلوات، والأصل عدم المشروعية، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/٢٤٧)، وقد قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٦٩): «ولم أجده لأئمتنا فيما عندي». يعني غسل الاستسقاء والكسوف.

قلت: قد وجدته في كتاب درر الحكماء في شرح غرر الأحكام (١/٢٠)، وهو قبل ابن نجيم رحمهما الله تعالى، ولعله تابع بعض الكتب من غير المذهب، فإن متأخري أهل المذاهب ربما نقلوا من كتب غيرهم، إذا لم ينص على المسألة في كتبهم، خاصة إذا كانت المسألة تمشي مع أصول مذهبهم، إلا أنهم في الغالب قد ينصون على الكتب التي نقلوا منها، والله أعلم.

كما نص عليها من المتأخرين ابن عابدين في حاشيته (١/١٧٠).

ولم أقف على هذه المسألة في كتب المالكية، والله أعلم.



الفصل التاسع الغسل من الحجامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يمنع من فعله مانع فليس بمشروع.

[م-٣٣٧] اختلف العلماء في الاغتسال من الحجامة،

فقليل: يسن الاغتسال، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٩)، فتح القدير (١/٦٦)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/٢٠).

(٢) نص عليها الشافعي في القديم، كذا قال النووي في المجموع (٢/٢٣٤)، وانظر أسنى المطالب (١/٢٦٥)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٢).

وقال الغزالي في الوسيط (٢/٢٩٢): «هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة، وأنكر معظم الأصحاب استحبابها». اهـ

وقال النووي في روضة الطالبين (٢/٤٤): «ومنها الغسل من الحجامة ذكر صاحب التلخيص عن القديم استحبابها، والأكثر لا يذكرونها...». اهـ

الحنابلة^(١).

وقيل: يجب الاغتسال من الحجامة^(٢).

وقيل: لا يستحب الاغتسال منها، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب»^(٣).

□ دليل من قال بالاستحباب:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٧٠-٩٠) ما رواه أحمد من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والحنابة، والحجامة، وغسل الميت^(٤).

[ضعيف]^(٥).

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٧١-٩١) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة،

عن زاذان، أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة^(٦).

(١) الفروع (٢٠٣/١)، الإنصاف (٢٥١/١)، مطالب أولي النهى (١٧٨/١).

(٢) أشار إلى هذا القول إشارة صاحب الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٧٠) حيث علل الاستحباب بالغسل من الحجامة خروجاً من الخلاف القائل بلزوم الغسل، والله أعلم.

(٣) الإنصاف (٢٥١/١)، شرح العمدة (٣٦١/١)، الفروع (١٨٣/١).

(٤) المسند (١٥٢/٦).

(٥) سبق تخريجه، انظر رقم (٧١٣).

(٦) الأم (١٦٥/٧).

[صحيح] ^(١).

الدليل الثالث:

(٧٧٢-٩٢) ما رواه بن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: اغتسل من الحجامة ^(٢).

[ضعيف] ^(٣).

الدليل الرابع:

(٧٧٣-٩٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبید الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجباً ^(٤).

[صحيح عن ابن عباس] ^(٥).

(١) رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠) عن إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أو موضوع، في إسناده ثوير بن أبي فاختة، قال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (١/ ١٨٣)، وانظر المجروحين لابن حبان (١/ ٢٠٥).

(٢) المصنف (٤٨/١) رقم ٤٨٠.

(٣) لأنه من رواية الأعمش، عن مجاهد، وأكثرها لم يسمعه منه، بل هي مدلسة. وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٢) عن الثوري، عن الأعمش به، بأطول من هذا. ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠).

(٤) المصنف (٤٨/١) رقم ٤٨٤.

(٥) ومن طريق إسرائيل رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠).

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٤٨/١) رقم: ٤٨٤، حدثنا عبید الله، قال: أخبرنا إسرائيل به. ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٤٨/١) رقم ٤٧٩، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب ابن رافع، عن ابن عباس، قال: الغسل من الحجامة.

وهذا إسناد منقطع، قال يحيى بن معين: المسيب بن رافع لم يسمع من صحابي إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٩).

□ دليل من قال: لا يغتسل من الحجامة.

﴿ الدليل الأول:

(٧٧٤-٩٤) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامه^(١).

[إسناده صحيح].

قلت: ما ثبت عن ابن عمر، لا يعارض ثبوت الغسل عن بعض الصحابة؛ لأن من اغتسل فقد استحب الغسل من الحجامة، ومن ترك الاغتسال دل على أن الاغتسال ليس بواجب، ونحتاج إلى أثر ينفي استحباب الاغتسال من الحجامة، ولم أقف عليه.

□ دليل من قال: الاغتسال من الحجامة واجب.

لم أقف له على دليل يوجبه، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول الصحابة رضوان الله عليهم.

□ الرجح:

ثبت أن الرسول ﷺ احتجم، ولم ينقل أنه اغتسل، ولا يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، بل يقال: قام المقتضي للغسل، ولم يفعل ﷺ، ولو كان الغسل مشروعاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولو فعله لنقل إلينا، فلما لم يفعله دل على أن الترك منه ﷺ هو السنة، مثله مثل ما لو فعل أمراً على وجه التعبد كان الفعل هو السنة، فيكون قول الصحابي ليس بحجة، ولا يرجع إلى المسألة الأصولية، هل فعل الصحابي حجة، أو ليس بحجة، فإني أميل إلى الاحتجاج بقول الصحابي وفعله إذا لم يثبت عن الرسول ﷺ فيه ترك أو فعل، أما وقد ثبت الترك، فالسنة الترك، ولا يبدر من فعل الاغتسال لفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم.



الباب الثالث

أحكام الجنب

الفصل الأول

تحريم فعل الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحدث ينافي صحة الصلاة مع القدرة على الطهور.
- الحدث يمنع ابتداء الصلاة كما يمنع استدامتها إلا من عذر كالاستحاضة، أو فقد الطهورين.

[م-٣٣٨] يحرم على الجنب فعل الصلاة مع قدرته على الماء، أو على التراب عند عدم الماء.

وهذا الحكم من المعلوم بالدين بالضرورة، ودل عليه أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فأمر بالطهارة من الجنابة عند القيام إلى الصلاة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٧٥-٩٥) ومن السنة، ما رواه البخاري من طريق همام بن منبه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.

قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. ورواه مسلم عدا قول أبي هريرة^(١).

وإذا كان هذا في الحدث الأصغر فالحدث الأكبر من باب أولى.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٧٧٦-٩٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه^(٢).

﴿ الدليل الرابع:﴾

(٧٧٧-٩٧) ما رواه مسلم من طريق سماك بن حرب، عن مصعب ابن

سعد، قال:

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة^(٣).

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٣) مسلم (٢٢٤).

الدليل الخامس:

وأما الإجماع، فقد قال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه، سواء كان عالماً بحدثه، أو جاهلاً، أو ناسياً، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة.....»^(١).

قلت: وإذا كان هذا في الحدث الأصغر، كان ذلك في الحدث الأكبر من باب أولى؛ لأنه أغلظ الحدثين.



(١) المجموع (٢/٧٨).



الفصل الثاني في طواف الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم وجوب الغسل لطواف الجنب، فمن أوجب الغسل فعليه الدليل.
- كل حكم ينفرد بروايته الضعفاء مع حاجة الأمة إليه، فإنه يوجب في النفس ريبة من قبوله.
- الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف بالإجماع مع القدرة على الطواف في حال الطهر.
- اشتراط الطهارة من الجنابة قياساً على اشتراط الطهارة من الحيض قياس مع الفارق؛ إذ لا يقاس الأخف على الأغظ.
- كل شرط تتوقف عليه صحة عبادة الناس ومعاملاتهم لا بد أن تأتي عليه الأدلة صحيحة صريحة تقوم بمثلها الحجة على الناس، فإذا لم يوجد مثل هذه علم أن مثله ليس بشرط.
- الأفعال المجردة لا تدل على الوجوب، فضلاً عن الشرطية.

[م-٣٣٩] اختلف العلماء في طواف الجنب.

ف قيل: يشترط الطهارة من الجنابة، بل ومن الحدث الأصغر، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: الطهارة من الجنابة سنة، وهو رواية عن أحمد^(٤)، واختاره ابن حزم رحمه الله^(٥).

□ دليل الجمهور على اشتراط الطهارة من الجنابة:

👉 الدليل الأول:

لا خلاف في اشتراط الطهارة الصغرى والكبرى في الصلاة، وقد حكم

(١) المدونة (٢/٤٠٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٦٦)، المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزري (ص ٥٥)، الخرشبي (٢/٣١٤)، المجموع النووي (٨/١٧)، حلية العلماء (٣/٢٨٠)، روضة الطالبين (٣/٧٩)، حاشية البيجوري (١/٦٠٠)، المغني (٣/١٨٦)، الإنصاف (٤/١٦)، الفروع (١/٢٦٠، ٢٦١)، المبدع (٣/٢٢١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٥)، المبسوط (١/٤٤)، فتح القدير (١/٥١)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٦).

(٣) شرح العمدة (٣/٥٨٦).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٠٦): «نص أحمد في رواية، على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً؛ إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به، لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها، أو جاهلاً بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم، فيكون وجوده كعدمه...» إلخ كلامه رحمه الله. وانظر المغني (٣/١٨٦).

(٥) المحلى (٥/١٨٩) مسألة: ٨٣٩.

الرسول ﷺ بأن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فيثبت للطواف ما يثبت للصلاة، ومنه اشتراط الغسل من الجنابة.

(٩٨-٧٧٨) فقد روى الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا، جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.
[ضعيف، والراجح وقفه على ابن عباس]^(١).

وقد رجح كونه موقوفاً جمع من الأئمة. قال الحافظ: «رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي»^(٢).

وقال الترمذي رحمه الله: «روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب»^(٣).

ورجح وقفه أيضاً ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤)، وابن عبد الهادي كما في فيض القدير^(٥).

كما أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم، ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب

(١) سبق تخريجه، انظر: (٧٧٨).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٢٥).

(٣) السنن (٣/٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤) (٢٦/١٢٦).

(٥) فيض القدير (٤/٢٩٣).

له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنازة، أو لحضور الجماعة، ثم ييني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على أن الكلام ليس من عند الرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِثًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(١).

الدليل الثاني:

دل الدليل على اشتراط الطهارة الصغرى، وما اشترطت فيه الطهارة الصغرى كانت الطهارة الكبرى شرطاً فيه من باب أولى؛ لأنها أغلظ.

والدليل على اشتراط الطهارة الصغرى:

(٧٧٩-٩٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني

(١) وقد قال بعضهم: إن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي هريرة في الصحيح، فقد روى البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. وهو في مسلم (٢٧٦) بغير هذا اللفظ. والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة، وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، وإن كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

وهذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن هناك فرقاً بين أن أقول: الطواف كالصلاة في الأجر والثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للشواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٩/٢) تعليقاً على حديث «الطواف بالبيت صلاة»: يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْهُمْ مِنْهُمْ﴾ أي كأهماتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملاً بالكتاب والسنة»، وانظر المبسوط (٣٨/٤).

عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة، قال:

فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها، أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث^(١).

ولا يقال: إن الوضوء مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لأننا نقول:

(٧٨٠-١٠٠) قد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه^(٢).

قال الشنقيطي: «وضوء النبي ﷺ لطوافه، قد دل دليلاً على أن الوضوء لازم لا بد منه:

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: (خذوا عني مناسككم)، وهذا الأمر للوجوب، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره، في قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على الزوم والتحتم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب^(٣).

(١) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) وفي مسلم قصة.

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٣) أضواء البيان (٢٠٣/٥).

□ وأجيب عن هذا الدليل:

أما كونه لما طاف توضأً، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر.

□ وأما الجواب عن قوله: لتأخذوا عني مناسككم:

قال ابن القيم: «أن نفعه كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»^(١).

وعلى كل حال، لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، فقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) يدل على كونه مشروعاً، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالة على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالة على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك، فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالة على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: (خذوا عني مناسككم) والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

﴿ الدليل الثالث:﴾

دل الدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، ويلزم من طواف الجنب المكث فيه؛ لأن الطواف متعلق بالبيت، والبيت في وسط المسجد الحرام، والدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، من الكتاب ومن السنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) تهذيب السنن (١/٥٣).

(٧٨١-١٠١) وأما السنة فهو ما رواه أبو داود^(١) من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب.
[ضعيف]^(٢).

وسوف نناقش مسألة المكث في المسجد في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، فانظر فيه الجواب عن الآية والحديث.

الدليل الرابع:

منعت الحائض عن الطواف بالبيت بالإجماع مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فيقاس عليها الجنب بجامع أن كلا منهما حدث أكبر يوجب الغسل، ويمنع من الصلاة.

قال ابن عبد البر: «الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر الثالث منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»^(٤).

وقال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض

(١) سنن أبو داود (٢٣٢).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٢)، فأغنى عن إعادة تحريجه هنا.

(٣) التمهيد (١٧/٢٦٥).

(٤) بداية المجتهد مع الهداية (٢/٥٩، ٦٠).

والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره»^(١).

وقال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً، أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به»^(٢).

وقال ابن حزم: «أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه»^(٣).

(٧٨٢-١٠٢) وعمدة الإجماع ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ورواه مسلم^(٤).

(٧٨٣-١٠٣) وبها رواه البخاري رحمه الله من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله،

(١) المجموع (٢/٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦).

(٣) المحلى (مسألة ٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٥). رواه مسلم (١٢٠/١٢١١).

وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم^(١).

□ وأجيب:

بأن قياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق، فأنتم لا تقولون بأن أحكامهما واحدة من كل وجه حتى يتم القياس،

فهذه الحائض لا تقضي الصلاة، بخلاف الجنب، ولا يصح الصوم مع الحيض، بخلاف الجنب فإنه يصح أن يصبح صائماً، وهو جنب، وإذا توضأ الجنب مكث في المسجد عندكم، مع أن الجنابة لم ترتفع، ولا تبيحون للحائض أن تمكث في المسجد ولو توضأت، فكل هذا يجعل قياس الأخف على الأغلظ قياساً ضعيفاً، مع أن مكث الحائض في المسجد متنازع فيه، وقد رجحت في كتابي الحيض والنفاس جواز مكث الحائض في المسجد، فانظره هناك.

﴿ الدليل الخامس:

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

□ وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى.

الوجه الثاني:

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

□ وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانها اشتراكهما في الحكم.

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢/١٢١١)

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح، ثم إنه قال في الآية الأخرى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية سقطت من تلك.

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلاً على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصلحها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها، وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم.

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك: وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث: وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت، فليس مقصوداً في الآية.

□ دليل من قال: الطهارة من الجنابة سنة في الطواف:

﴿الدليل الأول:﴾

هذا القول لا يحتاج إلى دليل، وإنما الذي يطالب بالدليل الذي يقول باشتراط الطهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر للطواف، فعدم الدليل الموجب للطهارة كاف في الاستدلال، كما أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح، فدليل هذا القول هو عدم وجود دليل يدل على وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، ومنه الطهارة من الجنابة.

قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه

أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه»^(١).

وقال ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»^(٢).

قلت: وقد طاف مع الرسول ﷺ في حجته خلق كثير، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة، وقد يتنقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي لم يبين الرسول ﷺ أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول ﷺ قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم، فقد كان الرسول ﷺ يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي ﷺ، وإذا لم يدل دليل على وجوب الطهارة الصغرى للطواف، فكذلك لم يدل دليل على وجوب الطهارة من الجنابة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال ابن تيمية: «ثبت أيضًا أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة».

(٧٨٤-١٠٤) لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد

ابن الحارث،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل، ولم

يمس ماء. قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد ابن الحارث، أن النبي ﷺ

قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

(٢) تهذيب السنن (١/٥٢، ٥٣).

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث^(١).

فقوله: (ما أردت صلاة فأتوضأ) يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب. اهـ
وما يقال في عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف يقال: في عدم اشتراط الطهارة من الجنابة، سواءً بسواء.

□ دليل من قال: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها وتجبر بدم:

استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين. وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجباً للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج^(٢).

□ ويجاب:

أولاً: لا نسلم أنه قد قام دليل على وجوب الطهارة للطواف ولو بخبر آحاد، فأين هذا الدليل الموجب للطهارة حتى نأخذ به؟

(١) انظر الكلام علي الحديث، من حيث الاختلاف في لفظه في المجلد الثامن رقم (١٧٧١) من طهارة الحيض والنفاس رواية ودراية.

(٢) المبسوط - السرخسي (٣٨/٤).

ثانياً: تفریق الحنفية بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة، والأول يصلح أن يكون دليلاً على الفرض، والثاني يكون دليلاً على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفریق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لا تقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور، ثم الراجع من خبر الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس، لا تبنى على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة بذلك، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

□ الراجع:

جواز الطهارة من المحدث، سواءً كان حدثاً أصغر أو أكبر عدا الحيض، فإن الطواف لا يصح مع الحيض مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فإن اضطرت إلى الطواف صح منها، والخلاف في طواف الحائض قد عقدت له فصلاً مستقلاً في كتابي الحيض والنفاس، فليراجع من هناك، والله أعلم.





الفصل الثالث مكث الجنب في المسجد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يمنع الجنب مما لم يمنع منه الكافر، فالكافر يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام، وهو متلبس بالحدث والخبث.
 - إذا لم تمنع المستحاضة من الاعتكاف في المسجد مع خوف تلويث المسجد، واستمرار الخبث، وهو أغلظ من الحدث، فكيف يمنع الجنب من المكث في المسجد مع طهارة بدنه وأمن التلويث؟!
 - إن كان منع الجنب من الدخول في المسجد لمعنى في الجنابة لا من أجل المسجد، فالجنب بدنه طاهر بالإجماع، وقد كانت عائشة تدهن رأس رسول الله ﷺ وترجله، وهي حائض، ولو كانت يدها نجسة لمنعت، فالجنب أولى بطهارة بدنه من الحائض؛ لأنه أخف حدثاً.
 - الأصل عدم منع الجنب من الدخول في المسجد إلا بدليل صحيح، أو إجماع.
- وقيل:

□ إذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى، وينتقض بأن العلة في منع آكل البصل من أجل الرائحة، وهذا المعنى ليس موجوداً في الجنب.

□ منع الجنب من دخول المسجد؛ لأنها محل ذكر الله وعبادته، ومأوى ملائكته، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب؛ لذا منع الجنب من دخول المسجد.

ويتنقض بأن حديث الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب لا يصح، والجنب ليس ممنوعاً من ذكر الله.

[م-٣٤٠] اختلف العلماء في مكث الجنب للمسجد،

فقيل: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: يجوز له المكث بشرط الوضوء، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يجوز له المكث مطلقاً، سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ، وهو اختيار ابن حزم^(٥).

□ دليل من قال: لا يجوز للجنب المكث في المسجد:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١)، المبسوط (١١٨/١).

(٢) المدونة (٣٢/١)، التاج والإكليل (٣٣٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٧/١).

(٣) الأم (٥٤/١)، وقال النووي في المجموع (١٨٤/٢): «مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا.... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٤) المغني (٩٧/١).

(٥) المحلى (٣٩/١) مسألة: ٢٦٢.

(٧٨٥-١٠٥) فقد روى عبدالرزاق^(١)، قال: عن معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورأى بعضهم أن حديث أبي عبيدة في حكم المتصل]^(٢).

(٧٨٦-١٠٦) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: إلا وأنت مار فيه^(٣).

[ضعيف، والثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي إن شاء الله تعالى]^(٤).

وقد ذهب عطاء^(٥)، والحسن^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧)، إلى أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الجنب يمر في المسجد.

وقد اختلف العلماء في معنى الآية على قولين:

الأول: أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون مارًا في المسجد غير ماكث فيه.

(١) المصنف (١٦١٣).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٧).

(٣) الأوسط (١٠٦/٢) ورواه الطبري في تفسيره (٩٥٥٥) من طريق عبدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به.

(٤) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) بسند رجاله ثقات وفيه عن عنة ابن جريج عن عطاء لكنه مكث عن عطاء فلعلها تغتفر.

(٦) رواه ابن جرير الطبري (٩٥٥٩) بسند رجاله ثقات وفيه عن عنة قتادة، وهو مدلس مكث.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٤ بسند صحيح.

وعليه فيكون معنى قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة^(١).

وقد تقدم أن هذا القول مروى عن ابن مسعود.

المعنى الثاني: أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافرًا فيتميم ويصلي، وهذا التفسير هو الثابت عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين.

(٧٨٧-١٠٧) فقد روى ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد ابن المثني،

قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز،

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال:

المسافر. وقال ابن المثني: السفر^(٢).

فهذا سند في غاية الصحة، ولا تضر عنقنة قتادة، وقد جاء حديثه من طريق

شعبة^(٣).

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠٠/٥)، تفسير مجاهد (١٥٨/١)، زاد المسير (٩٠/٢)، فتح القدير (٤٦٩/١)، مشكل إعراب القرآن (١٩٨/١)، تفسير ابن كثير (٥٠٣/١) ورجح أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي المجتاز مرًا. قال ابن كثير: «لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم.

وفي أحكام القرآن للجصاص (١٦٩/٣) ورجح أن المراد به المسافر، قال: «وما روي عن علي وابن عباس في تأويله: أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتميم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز: بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة، أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ إِذْ يُدْعَىٰ عَلَىٰ الْكُفْرَانِ فَأَوْفَىٰ بِوَعْدِهِ أَنَّكَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ يعني به مواضع الصلاة، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجوز صرف ذلك عن الحقيقة، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٢) تفسير الطبري (٩٥٣٧).

(٣) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٩)، فأغنى عن إعادته هنا.

وله شاهد من قول علي رضي الله عنه.

(٧٨٨-١٠٨) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن

أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزر،

عن علي: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: المار الذي لا يجد الماء

يتيمم ويصلي^(١).

ورواه ابن جرير الطبري^(٢)، وابن المنذر^(٣)، من طريق ابن أبي ليلى إلا أن ابن المنذر

لم يذكر عباد بن عبد الله، وابن جرير رواه عن عباد أو عن زر.

[ضعف]^(٤).

وقد فسر قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافرين جماعة من التابعين، منهم

مجاهد^(٥)، وعمرو بن دينار^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧)، وسليمان بن موسى^(٨)، والحكم بن

عتيبة^(٩)، والحسن بن مسلم^(١٠).

هذان هما القولان الواردان في معنى الآية، ولكل قول عندي مرجح.

فأما ترجيح أن المراد به المجتاز، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه وتعالى قد

(١) المصنف (١/١٤٤) رقم ١٦٦٣.

(٢) تفسير الطبري (٩٥٣٩).

(٣) الأوسط (٢/١٠٨).

(٤) انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٣٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٦١٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٣)، (٩٥٤٤)، (٩٥٤٥)،

(٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٦١٤) بسند صحيح عنه.

(٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٠) بسند صحيح عنه.

(٨) رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٥) رقم ١٦٦٦ بسند صحيح عنه.

(٩) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٥١) بسند صحيح عنه.

(١٠) رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٤) رقم ١٦٦٤ بسند صحيح، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره

(٩٥٤٧) من طريق شيخ ابن أبي شيبه.

بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [المائدة: ٦] الآية، فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى. وأما ترجيح تفسير: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافر، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية، فمعنى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الضَّلَوةَ﴾ على حقيقته وليس مواضع الصلاة.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو داود^(١)، من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

روي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، والمساجد بيوت الله، وأماكن إقامة ذكره، والملائكة فيها أكثر من غيرها، ولذا منع أكل الثوم والبصل من دخول المساجد؛ وعُلل ذلك بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فإذا كانت الملائكة لا تدخل مكاناً فيه جنب، منع الجنب من دخول المسجد حتى لا يؤذي الملائكة.

(١) سنن أبو داود (٢٣٢).

(٢) انظر تخريج هذا الحديث في مجلد الطهارة من الحيض والنفاس رقم (١٨٢٢)، فأغنى عن إعادة تخريجه هنا.

(٧٩٠-١١٠) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن ابن نجى، عن أبيه،
عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب^(١).

[زيادة ذكر الجنب تفرد بها نجى الحضرمي، وهو مجهول، وحديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وميمونة في الصحيح بدون ذكر الجنب]^(٢).

(١) المسند (١/٨٤).

(٢) الحديث رواه أبو زرعة، واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. وتابعه شرحبيل بن مدرك، وهو ثقة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه به. ورواه الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي بن أبي طالب بإسقاط والد عبد الله بن نجى، وعبد الله لم يسمع من علي. وتابعه جابر الجعفي، وهو متروك، فرواه عن عبد الله بن نجى، عن علي. ورواية علي بن مدرك، عن أبي زرعة أرجح من رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة، وذلك أن علي بن مدرك عن أبي زرعة قد تابعه ثقة على زيادة والد عبد الله بن نجى، تابعه شرحبيل بن مدرك، بخلاف رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة فلم يتابعه أحد معتبر على إسقاط والد عبد الله بن نجى، إلا ما كان من جابر الجعفي، وهو متروك، والله أعلم. قال الدارقطني في العلل (٣/٢٥٨): ويقال: إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا الحديث من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. اهـ. وإذا كان المعروف في الإسناد أنه من رواية عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. فإن نجى الحضرمي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. كما أن في إسناده ولده عبد الله بن نجى، وثقه النسائي والعللي معرفة الثقات (٩٨٤)، تهذيب الكمال (١٦/٢٢٠). وقال البخاري، عن علي: فيه نظر. الكامل (٤/٢٣٤). وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (٦/٥٠). وقال الشافعي: مجهول. المرجع السابق. وقال ابن عدي: أخباره فيها نظر. الكامل (٤/٢٣٤).

= ولعل الحمل على حديثه هذا من أبيه، وليس منه، والله أعلم.

قال الذهبي في الميزان: نجى الحضرمي لا يدرى من هو؟

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٦١، ٤٢٨١)، وفي الكبرى (٤٧٩٢) ومسند أبي يعلى (٦٢٦).

وهشام بن عبد الملك كما في مسند أبي يعلى (٣١٣) والمجتبى من سنن النسائي (٢٦١)، وفي الكبرى (٢٥٧)، وصحيح ابن حبان (١٢٠٥)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٥٦).
وحفص بن عمر النميري كما في سنن أبي داود (٢٢٧).

وعبد الله بن رجاء وحبان بن هلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٨٢).

وآدم بن أبي إياس كما في مستدرک الحاكم (١/١٧١).

ويعقوب بن إسحاق الحضرمي كما في شرح معاني الآثار (٤/٢٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٠١)، كلهم عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي.

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٠)،

والبزار (٨٨٠) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي به، بإسقاط والد عبد الله بن نجى.

والراجح رواية الجماعة عن شعبة، ومحمد بن جعفر وإن كان مقدمًا في شعبة إلا أن روايته قد انفرد فيها البزار، وهو يخطئ كثيرًا. فلا يمكن معارضة رواية الجماعة برواية الطيالسي والبزار، والله أعلم.

ورواه النسائي في المجتبى (١٢١٣) من طريق أبي أسامة مختصرًا،

وأحمد (١/٨٥) والبزار (٨٧٩)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق محمد بن عبيد، كلاهما (محمد بن عبيد، وأبو أسامة) قالوا: عن شريح بن مدرك، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي. وساق الحديث مطولاً بقصة فيه. وهذه متابغة لرواية علي بن مدرك بزيادة والد عبد الله بن نجى قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

قال ابن خزيمة (٢/٥٤) لست أحفظ أحدًا قال: عن أبيه غير شريح بن مدرك هذا.

وقد علمت أن علي بن مدرك قد تابع شريح على زيادة نجى الحضرمي في إسناده.

ورواه عبد الواحد بن زياد، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي كما في سنن الدارمي (٢٦٦٣).

= ومعلی بن أسد كما في صحيح ابن خزيمة (٩٠٤).

= ومحمد بن عبيد كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٤٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٤٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٤٠) في ذكر دخول علي بن أبي طالب سحرًا على رسول الله ﷺ. وأبو سعيد مولى بني هاشم كما في مسند أحمد (١/٧٧).

كلهم (أبو النعمان، ومعلی، ومحمد بن عبيد، وأبو سعيد) روه عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجی، عن علي. ورواه أبو كامل واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في الكبرى (٨٤٤٦) عن زكريا بن يحيى، عن أبي كامل (فضيل بن حسين الجحدري)، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث به، كإسناد الجماعة عن عبد الواحد.

ورواه البزار (٨٨١)، قال: حدثنا أبو كامل، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجی، عن علي، بإسقاط الحارث العكلي.

وقد كان يمكن أن يكون الحمل على البزار في روايته عن أبي كامل؛ لأنه قد خولف، وهو يخطئ كثيرًا، إلا أنه قد توبع على إسقاط الحارث العكلي.

فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٧) من طريق مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة به، بإسقاط الحارث.

وفيه اختلاف ثالث على عبد الواحد بن زياد، فرواه البزار (٨٨٣) من طريق أبي هشام المخزومي (المغيرة بن سلمة البصري)، عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا سالم بن أبي حفصة، حدثنا عبد الله بن نجی، قال: سمعت عليًا... وذكر الحديث، فأبدل القعقاع بسالم أبي حفصة.

فإما أن يكون الخطأ من البزار، وإما أن يكون عبد الواحد بن زياد يضطرب فيه، وإن كانت رواية الجماعة عن عبد الواحد بن زياد أقرب للصواب؛ لأنهم أكثر عددًا من غيرهم، والله أعلم.

كما رواه مغيرة بن مقسم، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو بكر بن عياش كما في مسند أحمد (١/٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (٣٧٠٨)، وسنن النسائي (١٢١٢) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩٠٤) عن مغيرة بن مقسم، حدثني الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجی، عن علي بنحوه.

واقصر ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه على بعض الحديث بذكر فضل علي.

وخالفه جرير بن عبد الحميد كما في سنن النسائي (١٢١١)، ومسند أبي يعلى (٥٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩٠٤) فرواه عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجی به بزيادة أبي زرعة بين الحارث وبين عبد الله بن نجی.

وهذا أرجح؛ وقد قال أبو الوليد الطيالسي كما في التهذيب: لم ير أحدًا أروى من مغيرة من =

(٧٩١-١١١) وله شاهد ضعيف من حديث عمار، أخرجه أحمد، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عمارًا قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فضمخوني بالزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، فقال: اغسل هذا. قال: فذهبت، فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه شيء، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي وقال: اغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمخ بزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب أن يتوضأ^(١).

[ضعيف]^(٢).

= جرير، كما في التهذيب، وهي موافقة لرواية الجماعة عن عبد الواحد بن زياد. وقد قال الدارقطني في العلل (٣/٢٥٨): ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي. فهذه متبعة من زيد بن أبي أنيسة لمغيرة على زيادة أبي زرعة بين الحارث، وبين عبد الله بن نجى. وأخرجه أحمد (١/١٠٧) من طريق سفیان، وأخرجه من (١/١٥٠) من طريق شعبة، كلاهما عن جابر (يعني: الجعفي) عن عبد الله بن نجى، عن علي. وذكر قصة امتناع دخول جبريل البيت لوجود جرو في البيت، وجابر ضعيف مشهور الضعف. وجابر متروك. انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٤/٤٤٤)، إتخاف المهرة (١٤٥٠، ١٤٥٥١، ١٤٥٥٢، ١٤٧٧٩، ١٤٧٨٠).

(١) المسند (٤/٣٢٠).

(٢) في هذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى: يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر، ذكره الدارقطني في التهذيب (١١/٣٠٥). وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (٦٥٦): «سألت الدارقطني عن حديث عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، حديث التخلق، فقال: لا يصح؛ لأنه لم يلق يحيى بن يعمر عمارًا، إلا أن يحيى بن يعمر صحيح الحديث عن لقيه».

= العلة الثانية: عطاء الخراساني كثير الوهم والتدليس.

= العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده:

فرواه حماد بن سلمة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٦٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٠)، ومسند أحمد (٤/٣٢٠)، وسنن أبي داود (٢٢٥، ٤١٧٦، ٤٦٠١)، وسنن الترمذي (٦١٣)، ومسند البزار (١٤٠٢)، وأبي يعلى (١٦٣٥)، ومسند الشاميين للطبراني (٢٤٥٢)، وسنن البيهقي (٣٦/٥).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٧) ومن طريقه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٢) كلاهما عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عمار بن ياسر قال،... وذكر الحديث وقال عبد الرزاق: عن يحيى بن يعمر، قال: قدم عمار بن ياسر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٤٥)، وأحمد (٤/٣٢٠) وأبو داود (٤١٧٧) ومن طريقه البيهقي (٣٦/٥) عن ابن جريج، أخبرني عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر بنحوه في قصة غسل الخلق من ثوبه ثلاثاً. زعم عمر بن عطاء أن يحيى بن يعمر قد سمى ذلك الرجل، ونسيه عمر.

وأخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي (٣٦/٥) من طريق الحسن البصري، عن عمار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا تقر بهم الملائكة بخير: جيفة الكافر والتمضخ بخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ. والحسن لم يسمع من عمار، قاله المزني في تهذيب الكمال (٦/٩٨)، (٢١٦/٢١).

ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه البزار كما في كشف الأستار (٢٩٣٠) حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبان، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس مرفوعاً. قال البزار: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً، ولا نعلم يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

العلة الأولى: الاختلاف فيه على يحيى بن يعمر، فرواه عطاء الخراساني، عن يحيى، أن عماراً قال... وتقدم.

ورواه عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة. العلة الثانية: الاختلاف فيه على قتادة:

فرواه العباس بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس مرفوعاً.

تفرد به العباس عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأين أصحاب موسى بن إسماعيل عن هذا الحديث، كما أن العباس قد اختلف عليه في وصله وإرساله، كما نقل ذلك قال البزار =

□ ويُجاب:

أولاً: أن الحديث ضعيف، كما وضح من تخريجه.

ثانياً: حديث عائشة^(١)، وأبي طلحة^(٢)، وميمونة^(٣)، وابن عمر^(٤)، في الصحيح،

= ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٧٤)، وفي الصغير (٢/ ١٩٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤١) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة به، موقوفاً على ابن عباس. وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري متكلم في روايته عن قتادة خاصة، وقد كان يمكن أن يكون طريق أبان أرجح من طريق أبي عوانة، لولا ما أشرت فيه إلى تفرد العباس بن أبي طالب عن أبي سلمة، والاختلاف عليه بين الوصل والإرسال.

ورواه يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فجعله من مسند بريدة. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٧٤)، وابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٨٢)، والبخاري في المسند (٤٤٤٦) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١) من طريق عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب به، وعبد الله بن حكيم متروك.

قال البخاري في التاريخ الكبير: لا يصح. اهـ

ورواه الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٠٨) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يوسف بن خالد، عن عيسى بن هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمارة أتى النبي ﷺ فرأى به صفرة، فقال: اغسلها... ولم يذكر الجنب. وهذا إسناد ضعيف جداً أو موضوع، فيه يوسف بن خالد السمطي، متهم بالوضع.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤٠٥) من طريق زكريا بن يحيى الضرير، قال: أخبرنا شبابة بن سوار، قال: أخبرنا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن كثير مولى سمرة، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير مولى سمرة إلا هشام، ولا عن هشام إلا المغيرة بن مسلم، تفرد به: شبابة.

وفي إسناده زكريا بن يحيى بن أيوب، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ولم ينقل فيه جرح ولا تعديل، ففيه جهالة، والله أعلم.

(١) مسلم (٢١٠٤).

(٢) البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) مسلم (٢١٠٥).

(٤) البخاري (٣٢٢٧).

بذكر الكلب والصورة دون ذكر الجنب.

ثالثاً: ترجم البخاري في صحيحه: باب كينونة الجنب بالبيت، وساق حديث عائشة المتفق عليه في نوم الجنب إذا توضأ^(١).

قال الحافظ: «أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب» رواه أبو داود وغيره، وفيه نجى بضم النون وفتح الجيم الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه: أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي: وفي الكلب نظر. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لا يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح^(٢).

قلت: لست بحاجة إلى الجمع أو التأويل والحديث ضعيف، فالمعروف هو امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة، وليست الجنابة أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا تمنع النجاسة دخول الملائكة، والجنب طاهر البدن والعرق، وقد رجحت في كتاب النجاسة جواز دخول المشرك مساجد الله عدا المسجد الحرام، كما ربط ثامة في سارية من سواري المسجد، والمشرك جنب وزيادة، وكان رسول الله ﷺ ربما قرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، ولو كانت الجنابة تمنع دخول الملائكة لوجدت نصوص تحث على المبادرة في غسل الجنابة، ولم يؤمر المسلم بالغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، أو تخفيف الجنابة بالوضوء عند النوم، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) فتح الباري تحت رقم (٢٨٦).

□ دليل الحنابلة على جواز المكث بشرط الوضوء:

(٧٩٢-١١٢) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(١).

[اختلف فيه على هشام بن سعد، والمحفوظ أنه عن زيد بن أسلم عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه (إذا توضؤوا) الدالة على الشرطية]^(٢). وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على الوجوب.

أولاً: أن هذا حكاية فعل عن بعض أصحاب رسول الله، والفعل المجرد من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب فكيف من غيره.

ثانياً: أن هذا الأثر فيه اختلاف سنداً ومنتناً كما تبين من تحريجه.

ثالثاً: على تفسير: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر، فإن الآية تضمنت نهى الجنب عن المكث في المسجد، وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء. رابعاً: أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع، بل صريح في أن زيد بن أسلم رآهم، وهذا يدل على أن ذلك كان بعد وفاة النبي ﷺ ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج.

□ دليل من قال: يجوز مكث الجنب في المسجد:

﴿الدليل الأول:﴾

أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل؛ لأن المطالب بالدليل من منع ذلك؛

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣١٣).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن، ج: (١٨٣٤).

لأن الأصل الحل، وبراءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الجنب من المكث في المسجد، ولا يجوز منعه إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولم يوجد هنا.

الدليل الثاني:

إذا كان المشرك يدخل المسجد، ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنباً، فالمسلم الجنب من باب أولى،

(٧٩٣-١١٣) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد،

أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وقد اختصره البخاري^(١).

وأجاب النووي عن هذا الدليل بقوله: «القياس على المشرك جوابه من وجهين:

الأول: أن الشرع فرق بينهما!! فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا^(٢).

ويمكن أن يدفع هذا الكلام، بأن الكافر منهي عما ينهى عنه المسلم، فإذا منع المسلم من دخول المسجد، وقد أكل بصلاً أو ثوماً، منع الكافر كذلك في هذه الحال،

(١) صحيح البخاري (٤٦٢)، وقد رواه البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (١٧٦٤) بأطول من هذا.

(٢) المجموع (١٨٥/٢).

وكذلك إذا منع المسلم من البصق في المسجد لم يترك الكافر ليبصق فيه، ومثله النهي عن البيع فيه وإنشاد الضالة ونحوها، يلزم الكافر بما يلزم به المسلم، فما كان من قبيل المنهيات أو كان من قبيل الأحكام الوضعية يستوي فيه الكبير والصغير والمسلم والكافر، كالكذب والسرقة والزنا ونحوها، وإذا مكنا الكافر من دخول المسجد، وإن كان لا يعتقد حرمة، فإن هذا الفعل أصبح من كسبنا، وليس من كسب الكافر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الجنب ليس نجسًا، فبدنه، وعرقه، وريقه طاهر، فلا يمنع من دخول المسجد، بل إن المسلم المتضمنح بالنجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع من دخول المسجد، فإذا كان على بدن المسلم أثر بول، أو على ثوبه، لم يحرم عليه دخول المسجد، فالجنب من باب أولى.

(٧٩٤-١١٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى،

قال: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس. ورواه مسلم^(١).

وجه الشاهد منه، قوله: (إن المؤمن لا ينجس) سواء قلنا: إن معنى الحديث: إن المؤمن لا ينجس بالجنابة، وإن كانت قد تلحقه النجاسة الحسية كغيره، أو قلنا: إن المؤمن طاهر بإيمانه، كما أن المشرك نجس بشركه، فهي طهارة معنوية، فعلى كلا التفسيرين إذا كان المؤمن لا ينجس، ولو كان جنبًا، فالطاهر لا يمنع من دخول المسجد.

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) واللفظ للبخاري.

الدليل الرابع:

إذا كانت الحائض لا تمنع من دخول المسجد على الصحيح، مع أن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، فالجنب من باب أولى،

(٧٩٥-١١٥) فقد روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت) فيقال: إن الاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الطواف، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي ﷺ عنه. وبهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: «لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت، فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف»^(٢).

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن استثناء الطواف من العموم السابق: (افعلي ما يفعل الحاج) فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم.

ومع أن هذا الدليل لا أراه كافيًا في الاستدلال بمنع الحائض من دخول المسجد،

(١) صحيح البخاري (٣٠٥). رواه مسلم (١٢٠/١٢١١).

(٢) المحل مسألة (٢٦٢).

إلا أنه ليس الدليل الوحيد في الباب، وقد بحثت هذا الفصل ورجحت جواز دخول الحائض المسجد في بحوث الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا، فالدليل متوجه في الجملة: وهو أن ما جاز للحائض فعله جاز للجنب، وليس العكس، وقد صح عندي جواز دخول الحائض المسجد، فالجنب أولى.

الراجع من أقوال أهل العلم.

بعد استعراض أدلة الأقوال أرى أن الراجع من أقوال أهل العلم جواز دخول الجنب المسجد، والحدث ليس أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا يمنع المسلم المتلبس بالنجاسة على وجه لا يتعدى من دخول المسجد، والله أعلم.





الفصل الرابع

في قراءة الجنب للقرآن

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل.
- كل حكم ينفرد بروايته الضعفاء مع حاجة الأمة إليه، فإنه يوجب في النفس ريبة من قبوله.
- كل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة.

[م-٣٤١] اختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن،

فقيل: لا يجوز له، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
وقيل: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهو مذهب ابن عباس^(٥)، وسعيد
ابن المسيب^(٦)، واختيار ابن حزم^(٧).

□ دليل الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٩٦-١١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا شعبة، عن عمرو
ابن مرة، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، عن علي، قال:

كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً^(٨).

[إسناده ضعيف، والمعروف أنه موقوف على علي^(٩)].

-
- (١) مذهب الحنفية المنع من قراءة الآية، وأما ما دون الآية ففي مذهب قولان: انظر شرح معاني الآثار
(٩٠/١)، البحر الرائق (٢٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي
الفلاح (ص: ٩٤)، المبسوط (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، الهداية شرح البداية (٣١/١).
- (٢) رخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ، بل أجاز بعضهم قراءة المعوذتين، وذكر الآية للاستدلال
أو الرقية ونحوها انظر مواهب الجليل (٣١٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الكافي في فقه
أهل المدينة (ص: ٢٤)، الخرشني (١٧٣/١)، حاشية الدسوقي (١٣٨، ١٣٩).
- (٣) المجموع (١٧٨/٢)، المهذب (٣٠/١)، حلية العلماء (١٧٢/١)، إغانة الطالبين (٦٩/١)،
روضة الطالبين (٨٦/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٧٠).
- (٤) البخاري معلقاً عنه بصيغة الجزم، في كتاب الحيض، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا
الطواف بالبيت، قال: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. وسوف يأتي تخريجه عن إن شاء
الله تعالى.
- (٥) المبدع (١٨٧/١) شرح العمدة (٣٨٦/١)، الإنصاف (٢٤٣/١)، الكافي (٥٨/١)، كشف
القناع (١٤٧/١).
- (٦) حلية العلماء (١٧٣/١)
- (٧) المحلى (٩٤/١) مسألة: ١١٦.
- (٨) المسند (٨٣/١).
- (٩) انظر تخريجه في المجلد الثامن، ح (١٧٤٨).

وعبد الله بن سلمة، وإن كان فيه كلام، إلا أنه قد توبع،
 (٧٩٧-١١٧) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن
 السمط، عن أبي الغريف، قال:

أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه
 وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله، ثم قال: هكذا رأيت رسول ﷺ
 توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية^(١).
 [ضعيف، وقوله: (هذا لمن ليس بجنب...)] إلخ موقوف^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قالوا: إن تبليغ القرآن من الرسول ﷺ واجب، وكونه يترك هذا الواجب يدل
 على أنه تركه لما هو أوجب منه، وهو اشتراط الطهارة من الجنابة لقراءة القرآن.

□ ويُجاب عن هذا الأثر بما يأتي:

الأول: أننا أثبتنا أن الأثر موقوف على علي رضي الله عنه، وليس مرفوعاً، فإن
 قيل: أليس الموقوف حجة، قيل: نعم يكون حجة لو لم يخالف من صحابي آخر، وقد
 خالفه ابن عباس، فأجاز قراءة القرآن للجنب كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: قولهم: إن قراءة الرسول ﷺ من قبيل التبليغ، يقال لهم: هل كل قراءة
 الرسول ﷺ للقرآن من قبيل ذلك، أو يقال: إن قراءة الرسول ﷺ منها ما هو واجب،
 ومنها ما هو على سبيل الاستحباب، كالتعبد بتلاوته؟ كما أن تبليغ الرسول ﷺ واحداً
 من أمتة للقرآن تبليغ للأمة، فأكثر ما تكون قراءته له ﷺ على وجه الذكر والتعبد،
 فإذا كان كذلك، كان حديث عليّ لو صح مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد
 لا يدل على الوجوب.

(١) المسند (١/١١٠).

(٢) انظر تخريجه في المجلد الثامن ضمن تخريج (ح ١٧٤٨).

قال ابن خزيمة: «لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هو حكاية فعل»^(١).

وقال ابن حزم: «فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام... إلخ كلامه رحمه الله تعالى»^(٢).

الدليل الثاني:

(٧٩٨-١١٨) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا علي بن حجر والحسن ابن عرفة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن^(٣). [ضعيف]^(٤).

الدليل الثالث:

(٧٩٩-١١٩) ما رواه الدارقطني، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن ابن هانئ)، أخبرنا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي.

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال:

قال رسول الله ﷺ: يا علي إني أَرْضِي لك ما أَرْضَى لنفسي، وأكره لك ما أكره

(١) تلخيص الحبير (١/٢٤٢) رقم ١٨٤.

(٢) المحلى (مسألة ١١٦).

(٣) سنن الترمذي (١٣١).

(٤) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٤٦).

لنفسى، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راعع، ولا أنت ساجد، ولا تصل، وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمار^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(٨٠٠-١٢٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود،

عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت، وأنت جنب، قال: نعم إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل^(٣).

[ضعيف، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة]^(٤).

الدليل الخامس:

(٨٠١-١٢١) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، قال:

كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

[رجاله ثقات، والكرهية عند السلف تعني التحريم، وعمر له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم]^(٥).

(١) سنن الدارقطني (١/١١٨).

(٢) في إسناده أبو مالك النخعي، متروك الحديث، وانظر ترجمته مع تحريج الحديث في المجلد الثامن ح: (١٧٤٩).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٨٨).

(٤) سبق تحريجه في المجلد الثامن، ح: (١٧٥٠).

(٥) المصنف (١٣٠٧) وانظر تحريجه في المجلد الثامن من الحيض والنفساء رقم (١٧٥١)، فأغنى عن إعادته هنا.

□ ويُجاب عن هذا:

أولاً: الكراهة في الشرع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، قال رسول الله ﷺ: إنني كرهت أن أذكر الله على غير طهر، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها.

وقال تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وقال ﷺ: إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، فالكراهة في النص الأول كراهة تنزيه، وفي الثاني والثالث المراد منها التحريم، وإذا كانت الكراهة نصاً مشتركاً لم يكن الدليل نصاً في التحريم.

ثانياً: على فرض أن المراد بها التحريم، فإن الصحابة قد اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن، وليس قول بعضهم حجة على البعض، وإذا اختلفوا كان الموقف الشرعي النظر في أقرب أقوالهم للحق، كما هو الحال في هذه المسألة.

﴿ الدليل السادس: ﴾

(١٢٢-٨٠٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد،

عن إبراهيم،

أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلاً القرآن، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ فقال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إنني لست بجنب^(١).

[منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام، كما أن الأثر موقوف]^(٢).

وعلى فرض صحته، فإن الجواب عنه لا يختلف عن الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه.

(١) المصنف (١/٩٧).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن رقم (١٧٥٢).

الدليل السابع:

ما رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم، أخبرنا زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام،

عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر، فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتيني؟ فقالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتيني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، قالت: فقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ^(١).

[ضعيف، والشعر ثابت لعبد الله بن رواحة من غير هذا الطريق]^(٢).

قالوا: فهذه الأحاديث في منع الجنب صالحة للاحتجاج إما بنفسها، وأما بمجموعها، وكلها تدل على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن.

□ وأجيب:

بأن أحاديث منع الجنب من قراءة القرآن كونها لا تأتي إلا من طريق الضعفاء، فانفرادهم بهذا الحكم مع حاجة الأمة إليه، يوجب في النفس ريبة من قبول هذا الحكم، فالحكم إذا كانت الأمة بحاجة، لا بد أن تأتي النصوص صحيحة صريحة

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٠).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٥٣).

تقوم بمثلها الحجة، وكما قلنا في أحاديث البسملة في الوضوء، وأحاديث تحليل اللحية في الوضوء نقوله هنا، والاعتبار بالحدث الضعيف ليس على إطلاقه، وقد حكم العلماء بأن البسملة بالوضوء لا يثبت فيها حديث، وكذلك أحاديث التحليل مع كثرة الشواهد في الباب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز للجنب قراءة القرآن:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل، وبالتالي فهذا القول لا يطالب بالدليل، وإنما يطالب بأن يجب عن أدلة القائمين بالوجوب، وقد فعل فيما سبق، وهذا كاف في عدم وجوب الغسل من قراءة القرآن، ومع ذلك فسوف نلتمس دليلاً إيجابياً على صحة قراءة القرآن من الجنب، فيقال:

أمر الله بتلاوة القرآن وتدبره، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى منع الجنب أو غيره كلف أن يأتي بالبرهان.

﴿الدليل الثاني:﴾

لو كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن لجاءت النصوص الصحيحة الصريحة بمنعه، كما جاء في منعه من الصلاة، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة، وتدور على الضعفاء والمتروكين علم أن الشرع لا يمنع من ذلك؛ لأن كل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

الدليل الثالث:

(٨٠٤-١٢٤) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف^(٢).

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن، وكان لفظ الذكر مطلقاً في الحديث، فمن قيد الذكر بما عدا القرآن فعليه الدليل.

وحاول أن يرده ابن رجب، فقال: «ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن».

وهذا غير صحيح؛ لأن قوله: «الذكر إذا أطلق لا يراد به القرآن»، هل يريد لا يراد به القرآن شرعاً، أم عرفاً؟ فإن كان يقصد العرف فمسلم، والعرف يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية.

الدليل الرابع:

(٨٠٥-١٢٥) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو بن عباد ابن

جبلة حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام

(١) مسلم (١١٧).

(٢) الفتح، تحت حديث (٣٠٥).

فأكل ولم يمس ماء.

قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث^(١).

(٢٦-٨٠٦) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: إنما أمرتم بالوضوء للصلاة. وسنده صحيح، وفيه التعبير بالحرص بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ»، وقوله: «إنما أمرتم بالوضوء للصلاة» منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب الوضوء لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما.

وقد استدل به ابن تيمية: على جواز الطواف من غير وضوء، فالباب واحد، فينبغي أن يستدل به على هذا الباب أيضًا، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(٨٠٧-١٢٧) ما روى ابن المنذر من طريق عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي، قال: قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن، وهو جنب، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك^(٢).

[صحيح عن ابن عباس]^(٣).

(١) مسلم (٣٧٤)، وانظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٧١) ..

(٢) الأوسط (٩٨/٢).

(٣) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٥٦).

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول، نجد أن القول بجواز قراءة الجنب للقرآن أقوى حجة من القائلين باشتراط الطهارة من أجل القراءة، وهو مذهب ابن عباس رحمه الله تعالى، والله أعلم.





الفصل الخامس في مس الجنب للمصحف

[م-٣٤٢] اختلف العلماء في مس الجنب للمصحف،

فقيل: تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١)، واختيار ابن تيمية^(٢).

وقيل: يجوز للجنب أن يمسه المصحف، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله^(٣).

وقد ناقشت هذه المسألة في مباحث الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.



(١) فتح القدير (١/١٦٨)، تبين الحقائق (١/٥٧، ٥٨)، البحر الرائق (١/٢١١)، بدائع الصنائع (١/٣٣، ٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠).

وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص: ١٤)، الخرشي (١/١٦٠)، حاشية الدسوقي (١/١٢٥)، الكافي (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١/٣٠٣)، منح الجليل (١/١١٧، ١١٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الشرح الصغير (١/١٤٩)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/٣٦)، روضة الطالبين (١/٧٩)، المجموع (٢/٧٧)، الحاوي الكبير (١/١٤٣، ١٤٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/١٣٤)، المحرر (١/١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧) الإنصاف (١/٢٢٢) المغني (١/٢٠٢) الفروع (١/١٨٨) الكافي (١/٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١/٩٧): «وأما مس المصحف، فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه، فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.



الفصل السادس في صيام الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الصوم عبادة ليس من شرطها الغسل من الحدث.
- الجماع في القرآن مباح إلى طلوع الفجر، ويلزم منه أن يكون الغسل بعد طلوع الفجر.
- هل الإجماع اللاحق يلغي الخلاف السابق، الراجح: لا؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها.

[م-٣٤٣] اختلف العلماء في الرجل يجامع أهله قبل الفجر، ثم يطلع عليه الفجر، وهو جنب، هل يصح صومه، أو يلزمه الغسل قبل طلوع الفجر؟
فقيل: يصح صوم الجنب مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

(١) المبسوط (٥٦/٣)، بدائع الصنائع (٩٢/٢)، المتقى للباقي (٤٣/٢)، تفسير القرطبي (٣٢٦/٢)، التمهيد (٤٢٤/١٧)، الأم (٩٧/٢)، المهذب (١٨١/١، ١٨٢)، المجموع (٣٢٧/٦)، الوسيط (٥٣٧/٢)، مغني المحتاج (٤٣٦/١)، المغني (٣٦/٣)، الكافي في فقه أحمد (٣٥٠/١)، شرح العمدة (٤٥٨/١).

وقيل: لا يصح صومه مطلقاً، وهو مروى عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري^(١).

وقيل: إن آخر الاغتسال لغير عذر بطل صومه. وهو قول عروة بن الزبير^(٢).

وقيل: يصح في النفل دون الفرض، وهو قول إبراهيم النخعي^(٣).

□ دليل الجمهور على صحة صوم الجنب:

👉 الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم؛ لأن إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر، وهو جنب. وهذه إشارة لطيفة من النص القرآني على صحة صوم الجنب.

👉 الدليل الثاني:

(٨٠٨-١٢٨) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر،

(١) نقل النووي في المجموع (٣٢٧/٦) عن ابن المنذر قوله: «وقال سالم بن عبد الله: لا يصح صومه

-يعني فيمن أصبح جنباً- قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري».

وفي حلية العلماء (٣/١٦٠): «وحكى عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما أنها قالت:

إذا أصبح جنباً بطل صومه، ويلزمه إمساك بقية النهار، ويقضي يوماً مكانه». اهـ وانظر المغني

(٣/٣٦)، ويحكى أن أبا هريرة رجع عن رأيه، انظر طرح التثريب (٤/١٢٤).

(٢) حلية العلماء (٣/١٦٠)، طرح التثريب (٤/١٢٣).

(٣) المجموع (٦/٣٢٧).

قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم، ورواه مسلم^(١).

وفي رواية للبخاري: (كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم)^(٢).

وجه الاستدلال:

يؤخذ من الحديث فائدتان:

الأولى: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

الثانية: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام^(٣).

الدليل الثاني:

(٨٠٩-١٢٩) ما رواه مسلم، من طريق أبي بكر (يعني ابن الحارث) حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل، عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي. وهو في البخاري^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

□ دليل من قال: لا يصح صوم الجنب:

الدليل الأول:

(٨١٠-١٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام

(١) البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) البخاري (١٩٢٦).

(٣) فتح الباري تحت رقم (١٩٢٦).

(٤) صحيح مسلم (١١٠٩)، وانظر البخاري (١٩٢٥، ١٩٣١).

ابن منبه، قال:

هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ^(١).

[رجاله ثقات]^(٢).

(١) المسند (٢/٣١٤).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٣٤٨٥).

وعلقه البخاري في صحيحه بإثر حديث (١٩٢٦) من طريق همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه شعيب بن أبي حمزة كما في سنن النسائي الكبرى (٢٩٢٥) عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر، فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. قال عبد الله بن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شببيتك، صم فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل.

ورواه عقيل بن خالد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٢٩٢٦) فرواه عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة بلفظه. فشعيب قال: عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وقال عقيل: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وكلاهما ثقة، وسواء كان هذا الراجح أو ذاك، فالإسناد صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٢/١٧): وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان. اهـ

ورواه أحمد (٢/٢٤٨) والحميدي (١٠١٧، ١٠١٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٠٢)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٣) عن سفيان بن عيينة،

ورواه أحمد (٢/٢٨٦) عن عبد الرزاق عن ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن يحيى ابن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أصبح جنباً فلا يصوم، محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت.

وقد وقف العلماء من حديث عائشة وأم سلمة، ومن حديث أبي هريرة إما موقف الترجيح أو موقف الجمع، أو القول بالنسخ.

فأما موقف الترجيح فمن وجوه:

الأول: أن حديث عائشة موافق لحديث أم سلمة، ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد، لا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من غيرهما من الرجال.

الوجه الثاني: أن حديث عائشة وحديث أم سلمة موافقان للقرآن، وذلك أن الله سبحانه وتعالى في آية البقرة أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبًا، وصيامه صحيح.

الوجه الثالث: أن حديث عائشة وأم سلمة موافقان للنظر، وهو أن المحرم هو الجماع في وقت الصيام، وأما كون حكم الجنابة باقياً عليه في وقت الصيام فهذا لا يحرم عليه، فقد يحتلم بالنهار ويجب عليه الغسل، ولا يغتسل مباشرة بل يبقى ساعات كثيرة بالنهار، وهو جنب، ولا يفسد صومه بالإجماع، ولا يجب عليه الغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، فكذلك إذا احتلم ليلاً، ثم بقي ساعات جنبًا وهو صائم، بل هو

= وأخرجه أحمد (٢/٢٨٦) حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، أخبره عن عبد الرحمن بن عمرو القارئ، عن أبي هريرة به فقال سفيان بن عيينة وعبد الرزاق: عن عبد الله بن عمرو القارئ.
وقال محمد بن بكر البرساني: عن عبد الرحمن بن عمرو القارئ.
قال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف في إسناده (١١/٤٢): «والصحيح ما قاله ابن عيينة».

وعبد الله بن عمرو القارئ، لم يرو عنه فيما يظهر إلا يحيى بن جعدة، وذكره ابن سعد، وقال: كان قليل الحديث كما في الطبقات (٥/٤٨٢) إلا أنه لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهمام بن منبه، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم.
وقال أبو نعيم في الحلية (٧/٣١٦): «هذا حديث غريب لم يروه عن عمرو بهذا اللفظ إلا سفيان».

انظر أطراف المسند (٧/٣٣١)، إتخاف المهرة (٢٧/١٩٠)، التحفة (١٣٥٨٣، ١٣٥٨٥).

من باب أولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب، وهو محرم، لكن لو تطيب، وهو حلال، ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يجرم ذلك عليه.

الوجه الرابع: إن أبا هريرة قد رجح عن قوله حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة، فهذا يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجح حديث عائشة وأم سلمة على ما سمعه من الفضل بن عباس،

(١٣١-٨١١) فقد روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، قال:

سمعت أبا هريرة يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمع من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك^(١).

ورواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، وفيه:

قال أبو هريرة: عائشة إذن أعلم برسول الله ﷺ.

[صحيح] ^(١).

(٨١٢-١٣٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة،

عن ابن المسيب،

أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له ^(٢).

ورجاله ثقات إلا أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها كلام ^(٣).

(١) المسند (٦/٩٩) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٠) من طريق محمد ابن جعفر به.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٨٥) عن وهب بن جرير

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٣) من طريق أبي داود وروح، كلاهما عن شعبة به.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٠٣) عن شعبة به، دون ذكر قصة أبي هريرة.

(٢) المصنف (٩٥٨١)، ورواه البيهقي (٤/٢١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٨/٣١٨): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون». قلت: ولعل هذا الكلام إما أن يراد به الحكم على غالب حديث قتادة عن سعيد، أو على أحاديث بعينها؛ لأن الشيخين قد أخرج أحاديث لقتادة، عن سعيد بن المسيب، منها على سبيل المثال: ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً الميت يعذب في قبره بما نيح عليه.

كما روى له مسلم أيضاً (١١٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعاً: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وهو في البخاري من غير هذا الطريق.

وأخرج له البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً في العائذ في هبته كالعائذ في قبته.

وأخرجه له البخاري (٤١٦٢) ومسلم (١٨٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه، قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.

=

(١٣٣-٨١٣) وأخرج النسائي في الكبرى^(١)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد، أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل، فلا يصوم، قال: ثم سمعته نزع عن ذلك. [إسناده فيه لين]^(٢).

فيكفي في التصريح بالرجوع من أبي هريرة بما ورد في صحيح مسلم، وسقته في أول الاستدلال على رجوع أبي هريرة.

وبها رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة في صحة صيام الجنب، وإخبار عبد الرحمن لأبي هريرة بما قالتاه، وشهادة أبي هريرة بأن أمهات المؤمنين أعلم.

(٨١٤-١٣٤) وأما ما رواه أحمد^(٣)، عن علي بن عاصم، عن خالد، عن أبي قلابة،

= وأنت تلحظ أن هذه الأحاديث جاءت من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرح فيه بالتحديث كما هو معلوم لطلبة أهل العلم بالحديث. وأخرج له مسلم أيضًا (٢١٢٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية في قصة الشعر... وقد أخرجه البخاري من غير هذا الطريق (٣٤٦٨). وأخرج له البخاري (٤١٥٣) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر في عدد الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية. ورواه مسلم أيضًا لكن من غير هذا الطريق. فهذه الأحاديث تدل على أن كلام ابن المديني والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ليس على إطلاقه، فتأمل، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (٢٩٢٨).

(٢) في إسناده سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي روى له هذا الحديث فقط في السنن الكبرى، والله أعلم.

(٣) المسند (١٨٤/٦).

عن عبد الرحمن بن عتاب، قال:

كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنبًا فلا صوم له، قال: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجل آخر إلى عائشة و أم سلمة، وفيه: فقال مروان لعبد الرحمن: أخبر أبا هريرة بما قالتنا، فقال: أبو هريرة: كذا كنت أحسب، وكذا كنت أظن. قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس!

[ضعيف، ومثته منكر]^(١).

(١) في إسناده اختلاف كثير، فرواه أبو قلابة، واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن عاصم الواسطي كما في إسناده الباب عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن عتاب، قال: كان أبو هريرة يقول: ... فأرسلني مروان بن الحكم.

ورواه الثقات عن أبي قلابة، عن عائشة، وعن أبي قلابة عن أم سلمة، وكلاهما منقطع، لم يسمع أبو قلابة منها، وهذه الطرق أرجح من طريق علي بن عاصم.

فرواه النسائي (٢٩٤٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة.

وأخرجه أيضًا (٢٩٤٩) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم سلمة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٥٠) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ...

وقيل: عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث،

رواه عبد الوهاب بن عطاء، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٤٧) من طريق محمد بن المثني ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الوهاب، قال: وحدثنا - وذكر - خالدًا، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أن

أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنبًا فليفطر... وفي آخره: قال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب. قال النسائي: واللفظ لابن المثني.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٩٥١) أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أم سلمة.

بمثل رواية عبد العزيز بن المختار المتقدمة.

والحديث في صحيح البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٧٥-١١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ، وقد رد أبو هريرة ما يقول إلى الفضل بن عباس، =

(١٣٥-٨١٥) وأما ما رواه ابن عبد البر من طريق عمر بن قيس، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنها ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الوجه الخامس: من وجوه الترجيح ما ذكره البخاري في صحيحه، بعد أن أخرج حديث عائشة وأم سلمة، ثم ساق بعده ما يعارضه معلقاً، قال البخاري: قال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.
قال البخاري: والأول أسند، يعني: حديث عائشة وأم سلمة.
ومقصود البخاري بقوله: والأول أسند، أي أكثر طرقاً إلى عائشة وأم سلمة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى: أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة قد ورد عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أن كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين (يعني همام وابن عبد الله بن عمر) أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره.. أخرج عبد الرزاق. وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال:

= ولم يقل: إنه أفنى الناس بأحسب وأظن، والله أعلم، ولو صح لم يكن لمروان أن ينكر على أبو هريرة فتواه بالظن، فإن المجتهد قد يجتهد في المسألة إذا لم يعلم بالنص، وتكون الفتوى مبنية على الظن كغالب مسائل الفقه، فإذا علم بالنص رجع إلى النص.

(١) التمهيد (٢٢/٤٤).

(٢) في إسناده عمر بن قيس، متروك الحديث، انظر الجرح والتعديل (٦/١٢٩)، وقال الحافظ في الفتح تحت حديث (١٩٢٦): وأما ما أخرج ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة... وذكر الأثر. قال الحافظ: فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر ابن قيس، وهو متروك. اهـ

بلغ مروان أنا أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ... فذكره، وله من طريق المقبري، قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارئ، سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدرك الصبح، وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله. اهـ نقلًا من الفتح^(١). وقد سبق تخريج كل هذه الطرق عند ذكر أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما طريقة من سلك مسلك الجمع، فله في الجمع أقوال:

الأول: قال بعضهم: إن حديث أبي هريرة إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

قال النووي: «وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضح مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، ومعلوم أن الثالث أفضل، وطاف على البعير، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل»^(٢).

وهذا الجواب غير ظاهر، فلا يمكن حمل حديث أبي هريرة على فعل الأفضل وقد وقع التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر لمن أصبح جنباً، وبالنهي عن الصيام لمن أصبح وهو جنب.

القول الثاني في الجمع:

قال بعضهم: إن حديث عائشة وأم سلمة في حق النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة في حق أمته، فلا تعارض، فيكون من خصائص النبي ﷺ كونه يصبح جنباً، وهو صائم، ولا يجوز هذا الفعل لأمته عليه الصلاة والسلام.

(١) تحت حديث رقم (١٩٢٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، تحت حديث (١١٠٩).

وهذا القول ضعيف؛ لأن خصائص النبي لا تثبت إلا بدليل صريح على أن هذا الحكم خاص به، وإلا فالأصل التأسّي به ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد ورد دليل صريح بأن هذا الحكم ليس خاصاً بالنبي ﷺ،

(١١٦-١٣٦) فقد روى مسلم من طريق أبي يونس مولى عائشة،

عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي^(١).

القول الثالث في الجمع:

قال بعضهم: لعل حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر، ولا صوم له^(٢).

(١١٧-١٣٧) قال الحافظ ابن حجر: ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه،

أنا أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم^(٣).

إسناده صحيح.

وأما وجه من اتبع طريقة النسخ، فقال البيهقي: «وروينا عن أبي بكر ابن المنذر

(١) مسلم (١١١٠).

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم تحت حديث رقم (١١٠٩).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح تحت رقم (١٩٢٦)، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٣).

أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا، أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه^(١).

قال ابن حجر: «ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيها: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية، سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد»^(٢).

□ دليل من فرق بين الفرض والنفل أو بين المعذور وغير المعذور:

هذان القولان هما من وجوه الجمع بين حديث أبي هريرة، وبين حديث عائشة وأم سلمة، فحمل حديث أبي هريرة على الفرض، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على النفل.

أو حمل حديث أبي هريرة على غير المعذور، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على المعذور، ومن سلك طريق الجمع لم ير حديث أبي هريرة غلطاً، أو منسوخاً، وإنما رأى أن هناك دليلين ظاهرهما التعارض، فحاول الجمع، وما زال بعض التابعين لا يرون أن أبا هريرة رجع عن حديثه.

ولذلك قال الترمذي في سننه: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، ثم قال: وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح

(١) سنن البيهقي (٤/٢١٥).

(٢) فتح الباري تحت رقم (١٩٢٦).

جنبًا يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح^(١).

فهنا الترمذي يرى أن هناك قومًا من التابعين يأخذون بحديث أبي هريرة.

(١٣٨-٨١٨) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أبيت الرجل جنبًا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك، ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة فكانت تقول: ليس بذلك بأس، فلما اختلفا على عطاء، قال: يتم يومه ذلك، ويبدل يومًا^(٢).

[وإسناده صحيح عن عطاء].

□ الراجح من خلاف أهل العلم:

بعد استعراض أدلة الأقوال نرى أن استصحاب حكم الجنابة لا يؤثر على الصيام، وقد دللنا على ذلك أثرًا ونظرًا، وهذا القول قد رأى بعضهم أن الإجماع انعقد عليه عند المتأخرين، قال النووي: «وأما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد، فقال: صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع»^(٤).

وهل ينعقد الإجماع بعد ثبوت الخلاف عند الصحابة والتابعين، هذه مسألة خلافية بحثها في أصول الفقه، والراجح أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سنن الترمذي (٧٧٩).

(٢) المصنف (٧٤٠٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم تحت رقم (١١٠٩).

(٤) الفتوح تحت رقم (١٩٢٦).



مبحث

في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر
ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ما يمنع الحائض من الصوم هو وجود الأذى النازل منها، فإذا انقطع الخبث صارت في حكم الجنب، فيصح صومها.
- إذا انقطع الحيض ارتفع حكمه إلا فيما تشترط له الطهارة من الحدث.
- النقاء من الحيض شرط في صحة الصوم، والاعتسال منه بعد انقطاعه ليس بشرط.
- كل ما يصح من الجنب يصح من الحائض إذا انقطع حيضها ولم تغتسل.
- وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.

[م-٣٤٤] إذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى

طلوع الفجر، فهل يصح صومها ذلك اليوم؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقاً، لا يتسع للغسل، لم يصح صومها^(١).

وهذا مذهب الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة^(٢).

وقيل: صيامها صحيح، وهو مذهب الجمهور^(٣).

وقيل: لا يباح الصيام مطلقاً حتى تغتسل، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤)،

وحكي قولاً للأوزاعي^(٥).

(١) إلا أن الحنفية يستثنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم (عشرة أيام)، أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعون يوماً) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل.

ووجهه: أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام، أو انقطع النفاس لدون أربعين يوماً، فإن مدة الاغتسال محسوبة من الحيض والنفاس، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال.

انظر بدائع الصنائع (٢/٨٩) وقال في فتح القدير (١/١٧١): «واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة، وإن كان تمام عاداتها، بخلاف الانقطاع للعشرة». اهـ

(٢) انظر المعونة على مذهب مالك (١/٤٨١)، التفريع (١/٣٠٨، ٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٢/٣٢٦)، والموجود في تفسير القرطبي منسوبة لعبد الملك بأنه إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقاً، بينما الموجود في التفريع التفصيل: إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاعتسال ففطرت، فلم تغتسل حتى أصبحت، لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها، وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله.

(٣) المدونة (١/٢٠٧) وفيه: «وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان، قال: إن رأتها قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها».

وانظر شرح الخرشبي (٢/٢٤٧) مختصر خليل (ص: ٧١)، المعونة على مذهب مالك (١/٤٨١)، التفريع (١/٣٠٨، ٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٢/٣٢٦) ونسبه قولاً للجمهور. وقال ابن المنذر في الإقناع (١/١٩٤): «وإذا أصبح المرء جنباً، أو كانت امرأة حائضاً فطهرت آخر الليل، ثم أصبحت صائمين يغتسلان» أي وصيامهما صحيح.

(٤) الإنصاف (١/٣٤٩) المبدع (١/٢٦٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٦). «ونسبه ابن قدامة في المغني (٤/٣٩٣) قولاً للأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعبدي».

وسبب الخلاف في هذه المسألة، اختلافهم فيها: هل هي مقيسة على من أجنب من الليل، ثم طلع عليه الفجر ولم يغتسل، أو لا؟

فمن رأى أن الحيض حدث يمنع من الصيام لم يجز القياس.

ومن رأى أن الحائض إذا طهرت من الدم أصبحت كالجنب بجامع أن كلاً منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء، فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل، كالجنب تماماً، وصفة الغسل في الجنابة والحيض واحدة، أجرى القياس، فصحح صيام الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

وهناك من رأى أنه يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل، حتى يكون الصيام واجباً في ذمتها، فإن كان الوقت ضيقاً، لا تدرك فيه الغسل، لم يصح صومها، ويومها يوم فطر، ويخرج الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة، هل يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل حتى تكون الصلاة واجبة في ذمتها، أو يكفي أن تدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، أو مقدار ركعة، على الخلاف المعروف ولا مدخل فيه لوقت الغسل.

وقد ذكرنا أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودارية فأغنى عن إعادته هنا^(١).



(١) انظر كتاب الحيض والنفاس (٢/٥١٩).



الفصل السابع

في أذان وإقامة الجنب للصلاة

المبحث الأول

في أذان الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم اشتراط الطهارة للأذان.
- كل ذكر لله خارج الصلاة ولم يكن عن طريق مس المصحف لا تشترط له الطهارة، ومن ذلك الأذان.

[م-٣٤٥] اختلف الفقهاء في أذان الجنب،

فقيل: يكره أذانه، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأحد القولين في مذهب المالكية^(٢)،

-
- (١) قال في البحر الرائق (١/٢٧٧): «أما أذان الجنب فمكروه رواية واحدة...».
- وقال في الفتاوى الهندية (١/٥٤): «وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات، والأشبه أن يعاد الأذان، ولا تعاد الإقامة...». وانظر تبين الحقائق (١/٩٣)، فتح القدير (١/٢٥٢).
- (٢) قال في مواهب الجليل (١/٤٣٥): «وهل يجوز أذان الجنب والصبي، في المذهب قولان...». وانظر الخرشي (١/٢٣٢)، حاشية الدسوقي (١/١٩٥).

ومذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا بأس بذلك في غير المسجد، وهو قول في مذهب المالكية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: إن أذن جنبًا أعاد، وهو اختيار الخرقى من الحنابلة^(٥).

□ دليل من قال: لا يصح الأذان إلا بطهارة:

(١٣٩-٨١٩) استدلوا: بما رواه البيهقي من طريق سلمة بن سليمان الضبي، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني، حدثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم^(٦).

[ضعيف]^(٧).

(١) قال في الأم (١/٨٥): «فإذا أذن، أو أقام، محدثًا، أو جنبًا كره، وصح أذانه. والكره في الجنب أشد». وانظر المجموع (٣/١١٣) الأم (١/٨٥)، مغني المحتاج (١/١٣٨)، روضة الطالبين (١/٣١٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٨٢)، كشف القناع (١/٣٢٩)، الكافي (١/١٠٢).

(٣) النوادر والزيادات (١/١٦٧)، مواهب الجليل (١/٤٣٥).

(٤) قال عنه صاحب الإنصاف (١/٤١٥): «وهو الصحيح من المذهب».

(٥) وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٨): «سمعت أحمد سئل، يؤذن الجنب؟ قال: لا. وقال أحمد مثله في مسائل أحمد رواية ابنه صالح رقم (٣٨). وقال فيها أيضًا (١٠٣٨): يعجبني أن يتوقى». اهـ وقال في رواية ابن هانئ (١٨٨): «لا يعجبني أن يؤذن الجنب». اهـ

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٢): «أكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقى».

(٦) سنن البيهقي (١/٣٩٢).

(٧) في إسناده سليمان بن سلمة الضبي، قال فيه ابن عدي: بصري، منكر الحديث عن الثقات، أظنه يكنى أبا هشام. ثم قال: ولم أر لسليمان كثير حديث. الكامل (٣/٣٣٢) ونقله الذهبي في المغني في الضعفاء (٢٥٣٧)، ولم يتعقبه بشيء.

الدليل الثاني:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما^(١).

□ ويُجاب عنه:

بأن الجنب أهد الحدين، ولو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولما أجزأ عندهم.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الأذان يتطلب دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

□ ويُجاب:

بأن هذه المسألة قد بحثت في فصل مستقل، وعرض فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أباح المرور فيه بدون مكث، ومنهم من أجاز المكث بشرط الوضوء، وقد ترجح من خلال البحث جواز دخول الجنب للمسجد مطلقاً، فأغنى عن إعادته هنا.

□ دليل من قال: يكره أذان الجنب:

الدليل الأول:

قالوا: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان الجنب لا يصح، فخرجوا من الخلاف قلنا بالكراهة^(٢).

والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، مع أنهم في هذه المسألة لم يخرجوا من الخلاف،

= وقال النووي في المجموع (١١٢/٣): «وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن

عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنها ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر». اهـ

(١) العناية (١/٢٥٢).

(٢) كشف القناع (١/٢٣٩)، الكافي (١/١٠٢).

بل زادوا منه لأمر:

أولاً: أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: قد وفقتم بين الخلاف، فلا أنتم قلمت بصحته بلا كراهة، ولا أنتم منعتم منه، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولاً ثالثاً في المسألة، لا بسبب دليل دعاكم إلى القول بهذا، ولكن الذي دعاكم إلى القول به، وجود قولين في المسألة، وبدلاً من أن يكون في المسألة قولان، أصبح فيها ثلاثة أقوال، فأصبح تعليلكم زاد من الخلاف، ولم تخرجوا منه.

ثانياً: الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها حتى نعلل به الحكم الشرعي.

ثالثاً: لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي، للزم أن كل مسألة خلافية، نقول: إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد، فالصحيح أن الخلاف قسمان: خلاف يكون ضعيفاً جداً، فهذا نظرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وخلاف يكون قوياً، فتجد كل خلاف في المسألة له دليل قوي، وله حظ من النظر، فهنا ينظر: فإن أمكن الخروج من الخلاف، بحيث نأخذ بقول يجمع بين القولين، فهو جيد، ويكون من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، ولكن السبب تنازع الأدلة، فهو من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وليس كل خلاف يمكن الخروج منه، فإن هناك أقوالاً متضادة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، فهناك قول يقول: تجب قراءتها، وقول آخر يقول: تحرم قراءتها، فلا يمكن هنا في مثل هذه المسألة الخروج من خلاف أهل العلم، ولا بد من ترجيح أحد القولين لامتناع جمع هذين القولين في قول ثالث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

قلت: القياس في العبادات ضعيف، ولا يصح إلا مع النص على العلة ووجودها في المقيس، وهذا لا يتأتى هنا، مع أن المقيس عليه، وهو الخطبة لا دليل فيها على كراهتها من الجنب.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

□ ويجاب:

بأن الآية ليس هذا موضعاً لها، ولذا قال في آخر الآية: ﴿أَفَلَا نَعْقِلُونَ﴾ والأذان من الجنب ليس منافياً للعقل، ثم إن الجنب سوف يصلي فلا يدخل تحت من يأمر الناس بشيء ولا يفعله، غاية ما فيه أنه سوف يذهب للغسل بعد الأذان، فهو كمن أذن، وهو محدث حدثاً أصغر، ثم ذهب يتوضأ بعد الأذان، ولا فرق إلا أن هذه طهارة لأربعة أعضاء، وهذه طهارة للبدن كله.

□ دليل من قال: يصح الأذان من الجنب:

قالوا: لم يأت نهي من كتاب الله، ولا من سنة رسول ﷺ للجنب يمنعه من الأذان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فصح أن كل ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو مباح^(١).

الدليل الثاني:

أن الأذان ذكر الله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقاً في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان.

(١) انظر المحلى (٣/١٤٣).

□ القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بصحة أذان الجنب هو أقوى الأقوال، وذلك أن من منع أو كره أذان الجنب لم يأت بدليل صحيح صريح على ما ذهب إليه، والأصل عدم المنع، وإذا كنتم لا تمنعون الجنب من إجابة المؤذن، وهو سوف يقول مثل ما قال المؤذن، فكيف يمنع من الأذان، فلا فرق بينهما، والله أعلم.





المبحث الثاني في إقامة الجنب للصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ذكر لله خارج الصلاة ولم يكن عن طريق مس المصحف لا تشتط له الطهارة، ومن ذلك الإقامة.

[م-٣٤٦] اختلف أهل العلم في إقامة الجنب للصلاة،

فقيل: لا تصح الإقامة من الجنب، وهو مذهب المالكية^(١)، وقول عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق^(٢).

وقيل: تكرهه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وقول في مذهب

(١) قال في المدونة (١/٦٠): «يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء». وانظر الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٥)، المجموع (٣/١١٤)، الأوسط (٣/٣٧)، عمدة القارئ (١٤٨/٥).

(٣) المبسوط (١/١٣١)، البحر الرائق (١/٢٧٧)، الفتاوى الهندية (١/٥٤)، حاشية بن عابدين (١/٣٩٢)، المجموع (٣/١١٣)، روضة الطالبين (١/٣١٣)، الفروع (١/٣٢٠)، كشاف القناع (١/٢٣٩)، الروض المربع (١/١٢٥).

المالكية^(١).

وقيل: تصح الإقامة من الجنب بلا كراهة، وهو اختيار ابن حزم^(٢).

□ وجه منع الجنب من إقامة الصلاة.

كل الأدلة التي استدلوها بها على منع الجنب من الأذان، استدلوها بها هنا على منع الجنب من إقامة الصلاة، بل قالوا: إن الإقامة أشد في المنع من الأذان.

□ وجه كراهة إقامة الجنب:

أنه يلزم منه الخروج من المسجد بعد الأذان، ويترتب عليه فوات قدر من الصلاة، وفواته المكان الفاضل، ويلزم منه الفصل بين الإقامة والصلاة، وهي متصلة بها.

□ وجه تصحيح إقامة الجنب:

نفس الأدلة التي استدلوها بها على تصحيح أذان الجنب يستدل بها هنا على صحة إقامة الجنب، فلم يأت دليل من كتاب أو سنة يمنع من إقامة الجنب للصلاة، والتعاليل التي ذكروها لا تكفي في الكراهة الشرعية.

□ الراجع:

صحة إقامة الجنب، ولو قيل: إنها خلاف الأولى لم يبعد هذا القول، أما الجزم بالكراهة، فيفتقر إلى نهي من الشارع، ولم يثبت، والله أعلم.



(١) الخرشبي (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٤٣٧).

(٢) المحلى (١/١٨٠) مسألة: ٣٢٥.



الفصل الثامن في نوم الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- أحكام النوم كأحكام اليقظة، فإذا لم يجب الوضوء لليقظة لم يجب للنوم من باب أولى؛ لأن النوم مبطل للطهارة الصغرى.
- كل وضوء لا يخرج صاحبه من حال الحدث إلى الطهارة لا يكون واجباً، كوضوء الجنب، ومن به حدث دائم.
- الوضوء تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً: فيكون واجباً إذا كان الوضوء وسيلة لتحصيل بعض العبادات الواجبة كالصلاة، ومستحباً إذا قصد لذاته، أو كان وسيلة لتحصيل بعض العبادات المستحبة كالذكر.
- وضوء الجنب للنوم لا يتعلق به وجوب؛ لأن النوم مباح، ووسيلة المباح لا يكون واجباً.
- الوضوء قبل النوم مشروع بالاتفاق، والجنب كغيره^(١).

(١) لما رواه مسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك ... الحديث.

□ اختلفوا في تعليل الوضوء للجنب:

ف قيل: الوضوء للجنب طلباً للنشاط.

وقيل: من أجل المبيت على إحدى الطهارتين.

وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في وضوء الحائض قبل أن تنام:

فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض؛ لأن المعنى موجود فيها.

ومقتضى التعليل بحصول النشاط ألا تؤمر به الحائض.

وإذا أحدث بعد الوضوء، فإن قلنا: لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء استحباباً، وإن قلنا: الوضوء للنشاط لا يعيد.

وقيل شرع الوضوء؛ لأن النوم وفاة، فشرع للجنب نوع من الطهارة كالموت، وهذا التعليل لا يخص الجنب؛ لأن النوم وفاة في حق الجميع.

□ وضوء الجنب هل هو رفع للحدث الأصغر، أو تخفيف للحدث الأكبر بتقديم أعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها؟ لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط، ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثاً حتى يقال: بطل حكمه.

[م-٣٤٧] اتفق العلماء على جواز النوم للجنب قبل الاغتسال، واختلفوا في

جواز النوم قبل الوضوء،

فقيل: الوضوء قبل أن ينام أفضل، وهو مذهب الحنفية^(١)، وإليه مال ابن عبد البر

(١) قال في المبسوط (١/٧٣): «ولا بأس للجنب أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؛ لحديث الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ كان يصيب من أهله، ثم ينام من غير أن =

وقيل: يندب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، هو مذهب المالكية^(٢)،

= يمس ماء، فإذا انتبه ربا عاود، وربما قام فاغتسل.... وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أصاب من أهله، فتوضأ، ثم نام، وهذا لأن الاغتسال والوضوء محتاج إليه للصلاة لا للنوم والمعادة، إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل». اهـ وعبارة الفتاوى الهندية أن الوضوء حسن، قالوا (١٦/١): «ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن توضأ فحسن». فهذه العبارة لا يؤخذ منها سنية الوضوء للجنب، كما لا يؤخذ منها استحباب الوضوء له، وإنما يدل على أن الوضوء من الفضائل فحسب. وانظر بدائع الصنائع (٣٨/١).

بينما الزيلعي في تبين الحقائق (٣/١) اعتبر الوضوء للجنب عند إرادة النوم سنة. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٥/١) بعد أن ساق حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا، ومن ذهب إليه أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ؛ لأن التوضي لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام».

فهذا ظاهره أن أبا يوسف لا يرى الوضوء للنوم من الجنب؛ لأنه جعل قول أبي يوسف في مقابلة قول من قال: ينبغي له أن يتوضأ، حيث قال الطحاوي: وخالف أبا يوسف آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ، فمعنى ذلك أن قول أبي يوسف: أنه لا ينبغي للجنب أن يتوضأ، وهذا قول آخر في مذهب الحنفية.

وقد فهم هذا الفهم أيضاً صاحب التاج والإكليل (١٤٥/١) من المالكية، فقال: «ونقل الطحاوي أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أنه ﷺ كان يجب، ثم ينام، ولا يمس ماء».

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤/١٧): «وأولى الأمور عندي في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً، فإن تركه فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدته، وإنما جعلته مستحباً، ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة».

(٢) في مذهب المالكية وقفت على ثلاثة أقوال: القول بأنه مندوب، وآخر بأنه مرغّب فيه، أي من الفضائل، وثالث: بأنه واجب، ففي الشرح الصغير (١٧٦/١) اقتصر على القول بالندب فقط، وهو ما اختاره خليل في مختصره رحمه الله تعالى (ص: ١٧)، وتابعه عليه شراح المختصر، كما في حاشية الدسوقي (١٣٨/١)، وتأتي عبارته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وقيل: يكره أن ينام بدون وضوء، وهو مذهب الشافعية^(١)، والمشهور عند

= وجاء في شرح الزرقاني (١/١٤٣): «ذهب الجمهور إلى أنها للاستحباب -يعني وضوء الجنب للنوم- وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ». وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/١٤٢): «ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغّب فيه».

وهذا يجعل الوضوء أقل من المندوب؛ لأن المستحب والمرغّب فيه عند فقهاء المالكية يلحق بالفضائل، وليس بالسنن.

وهناك قول بالوجوب عند المالكية، ونسب إلى مالك، ولكن أكثر أصحابه على عدم ثبوت هذا القول عن مالك، قال ابن العربي في العارضة كما في شرح الزرقاني (١/١٤٢): «قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، وأنكر عليه؛ لأنها لم يقولا بوجوبه، ولا يعرف عنهما».

وقد قال الدسوقي في حاشيته (١/١٣٨): «لا خلاف في أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجب أو ندب؟ في المذهب قولان».

وعبارة المدونة (١/٣٠): «قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ، قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. اهـ»

فنهى مالك الجنب أن ينام حتى يتوضأ، وجوّز أكل الجنب ومعاودته الوطء بدون وضوء، كما جوز النوم للحائض بدون وضوء، وقوله: ليس الحائض بمنزلة الجنب، فظاهر هذا الكلام أن مالك يرى وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، فقول ابن العربي ليس بمستنكر، خاصة أن الدسوقي في حاشيته ذكر أن في المذهب المالكي قولين: الوجوب والتدب، ومن قال بالوجوب من المالكية ابن حبيب، فيستغرب كيف يقول ابن عبد البر: إن القول بالوجوب شاذ، فيكفي أنه قد قال به اثنان من المالكية: ابن حبيب وابن العربي، وهو ظاهر عبارة الإمام في المدونة، أضف إلى ذلك، أن القول بالوجوب هو ظاهر السنة، حيث علق جواز النوم بشرط الوضوء، فجاء في الحديث: «أينام الجنب؟ قال: نعم إذا توضأ وسيأتي تحريمه في ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى».

(١) المهذب (١/٣٠)، وقال النووي في المجموع (٢/١٧٨): «ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ». وانظر: مغني المحتاج (١/٦٣)، روضة الطالبين (١/٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/٦٣).

وفي إعانة الطالبين (١/٧٩): ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب، وإلا كره. اهـ

المتأخرين من الحنابلة^(١)، واختيار ابن تيمية رحمه الله^(٢).

وقيل: يجب عليه الوضوء إذا أراد أن ينام، اختاره ابن حبيب من المالكية^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤).

□ دليل من قال: للجنب أن ينام دون أن يمس ماء:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٤٠-٨٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد،

عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء^(٥).

[حديث معلول]^(٦).

(١) قال في مطالب أولي النهى (١/١٨٥، ١٨٦): «وكره تركه أي الوضوء لجنب لنوم فقط، أي

دون الأكل والشرب». اهـ وانظر كشاف القناع (١/١٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٣).

(٣) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/١٤٢)، مواهب الجليل (١/٣١٦)، وسبق لنا أن هذا القول

منسوب إلى مالك، وهو ظاهر عبارة المدونة، والله أعلم.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٤): «وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال

بقوله لشذوذه؛ ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين». اهـ

(٥) المسند (٦/١٤٦).

(٦) هكذا رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: (دون أن يمس ماء).

وخالفه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، فروياه عن الأسود به، بلفظ: (إذا أراد أن

ينام وهو جنب تَوْضُأً وضوءاً للصلاة)، زاد فيه الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة:

إذا أراد أن يأكل أو ينام، فزاد وضوء الجنب للأكل، وقد رواه أبو سلمة وعروة عن عائشة ولم

يذكرا وضوء الجنب للأكل، وسيأتي تخريج طريقها إن شاء الله تعالى، انظر حديث (٨٢٨). إذا

علم ذلك نأتي إلى تخريج الحديث:

الطريق الأول: إبراهيم النخعي، عن الأسود:

فرواها أبو داود الطيالسي (١٣٨٤) حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، أو يأكل تَوْضُأً. =

= ومن طريق شعبة أخرجه أحمد (١٢٦/٦، ١٩٢) ومسلم (٣٠٥) وأبو داود في السنن (٢٢٤)،
والنسائي (٢٥٥)، وفي الكبرى (٣٥٢، ٥٢٥)، وابن ماجه (٥٩١)، والدارمي (٢٠٧٨)،
وأبو عوانة (٢٧٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، وابن خزيمة (٢١٥)،
والبيهقي في السنن (١٩٣/١، ٢٠٢).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٠٣) من طريق ميمون أبو حمزة، عن إبراهيم به.
وهذه متبعة للحكم، إلا أن ميمون أبا حمزة ضعيف.

جاء في مسند أحمد (١٩١/٦): «قال يحيى - يعني القطان - ترك شعبة حديث الحكم في الجنب
إذا أراد أن يأكل توضأ».

فإذا كان الراوي لهذه قد تركها عمداً في آخر الأمر، فكيف يصح قبولها.

وفي الإمام لابن دقيق العيد (٩٢/٣): «عن أحمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث ثم ينام، فأما إذا أراد أن يطعم، فليغسل
يديه، ويمضمض، ويطعم؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، قال: وبلغني أن شعبة
ترك حديث الحكم بأخرة، فلم يحدث به في من أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنما
هو في النوم».

فهذا صريح من الإمام أحمد أن الحديث إنما هو في الوضوء للنوم فقط.

وقال الحافظ في التلخيص (١٤٠/١): «لعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما
حكاه الخلال عن أحمد».

وقد صوب الإمام أحمد فعل شعبة، فلم يكن يسوي بين وضوء الجنب للنوم، وبين وضوءه
للأكل، مع أن رواية إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قد قرن بينهما.
ففي مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٤٣٣): «وسألت عن الجنب يأكل، أو يشرب؟ قال: هو
أسهل من النوم، والنوم يتوضأ».

فهنا الإمام أحمد لم يجعل الوضوء للنوم والأكل سواءً.

وكان الإمام مالك أيضاً لا يسوي بين الوضوء للنوم، والوضوء للأكل، كما في المدونة (٣٠/١):
«قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس
أن يأكل قبل أن يتوضأ».

وقد يكون تركه أيضاً للاختلاف فيه على إبراهيم:

فرواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم موصولاً.

وروي عن إبراهيم مرسلًا، وروي عن إبراهيم قوله، وروي عن إبراهيم، عن الأسود قوله،
روى كل ذلك النسائي في السنن الكبرى.

= فقد رواه سفيان، واختلف عليه فيه:

= فرواه النسائي في السنن الكبرى (٦٧٠٦، ٩٠٠١) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة. وهذا موقف على إبراهيم.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٠٠) عن سويد بن نصر، عن عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم حدثت أن رسول الله ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة. ولم يذكر الأكل.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وهذا مرسل، ولم يذكر الأكل.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٠٢) أخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يشرب وإن لم يتوضأ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٦) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ. فجعله من قول الأسود، ولم يذكر الأكل.

هذا ما يتعلق برواية إبراهيم النخعي، والاختلاف عليه، فهل يقال: إن الحكم أثبت الناس في إبراهيم، وهو مقدم على غيره؟

أو يقال: إن منصور قرين الحكم في الرواية عن إبراهيم، فإذا أضيف إلى منصور الزبير بن عدي ومغيرة رجح على الحكم، قال أحمد: «أثبت الناس في إبراهيم الحكم، ثم منصور».

وجاء في المنتخب من العلل للخلال (ص: ٣٢٥): «قال مهنا: سألت أحمد: أيهما أحب إليك إذ حدث عن إبراهيم؟ فقال: منصور. قلت: كيف ذلك؟ قال: بلغني أن الأعمش كان إذا حدث عن أصحاب إبراهيم تكلم، وإذا حدث عن منصور سكت».

الطريق الثاني: عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود.

أخرجه أحمد (٦/٢٧٣) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: سألتها، كيف كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كان هو جنب، وأراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن راهوية في مسنده (١٤٨٥)، والدارمي (٧٥٧).

وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق،

وتابع حجاج بن أرطاة ابن إسحاق، وحجاج ضعيف، ويمشي في المتابعات، فقد أخرجه أحمد

(٦/٢٢٤) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، =

= عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء.

وأخرجه أحمد (٢٦٠/٦) حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا حجاج به.

وهذا المتن وإن كان إسناده فيه مقال، إلا أنه يوضح الإشكال القائم في إسناده أبي إسحاق، وأن المقصود بقوله: (ولا يمس ماء) يعني به: ولا يغتسل، وليس معناه أنه لا يتوضأ، وهذا ينتفي الإشكال لكن هذا يقال: لو كان إسناده الحديث صحيحاً، أما وقد انفرد به مثل حجاج، فهو ضعيف، ومتمته منكر؛ لتفرده بهذا اللفظ.

كما أن الحديث رواه غير الأسود عن عائشة، في الصحيحين وفي غيرهما، موافقاً في الجملة لرواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عائشة، ولم يذكرها ما ذكره أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بوجوب الوضوء عند النوم.

الطريق الثالث: أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأسود:

رواه أبو إسحاق، وانفرد بقوله: (دون أن يمس ماء) وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، منهم:

الأول: إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق به،

أخرجه أحمد (١٤٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، وأبو بكر بن المقرئ في المعجم (١١٣٩) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطحاوي، كما أن رواية النسائي ليس فيها قوله: (ولا يمس ماء).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٨٢) من طريق أبي أسامة.

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٩-٣٣٠) من طريق طريق زفر، كلاهما (أبو أسامة، وزفر)

عن إسماعيل بن أبي خالد.

الثاني: شعبة، عن أبي إسحاق.

أخرجه الطيالسي (١٣٨٦)، وإسحاق بن راهوية (١٥١٣، ١٥١٤)، وأحمد (١٧٦/٦)،

والبخاري في صحيحه (١١٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٩)، وفي المجتبى (١٦٨٠)،

وابن حبان (٢٥٩٣) وتعتمد شعبة ترك قوله: (دون أن يمس ماء)، ولهذا أخرج البخاري

الحديث من طريقه، والدليل على أن شعبة تعمد حذف هذه الزيادة، ما جاء في العلل لابن

أبي حاتم (١١٥) عن أبيه: «سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث

أبي إسحاق، أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكنني أتقيه». والله أعلم.

= الثالث: الأعمش، عن أبي إسحاق به.

= أخرجه أحمد (٤٣/٦) وإسحاق بن راهوية (١٥١٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٨٩)، عن أبي بكر بن عياش.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق عبيد الله بن عمرو، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٥) من طريق منصور بن أبي الأسود، ثلاثتهم عن الأعمش به. الرابع: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق.

أخرجه الطيالسي ط هجر (١٥٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢)، وابن الجعد في مسنده (١٧٦٤)، وأحمد (١٠٧/٦)، وإسحاق بن راهوية (١٥١٢)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/١)، والبيهقي في السنن (٢٠١/١) من طرق عن سفيان الثوري به.

الخامس: أبو الأحوص، عن أبي إسحاق.

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٨٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٥٨٢).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق مسدد، كلاهما (ابن أبي شيبه ومسدد) عن أبي الأحوص به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاهما، ثم نام كهيئته، لا يمس ماء.

السادس: إسرائيل، عن أبي إسحاق.

أخرجه أحمد (٦/٢١٤، ٦٣) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٧) أخبرنا يحيى بن آدم.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه أحمد (٦/١٠٩) حدثنا أسود بن عامر مختصراً، كلهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

السابع: شريك، عن أبي إسحاق.

أخرجه أحمد (٦/١٠٩) حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق به، بلفظ:

«إذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء.

الثامن: زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

واختلف على زهير فيه، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق أبي غسان،

عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال:

أتيت الأسود بن يزيد - وكان لي أخاً وصديقاً - فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة

رضي الله عنها: أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول

الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان =

= النداء الأول وثب - وما قالت: قام - فأفاض عليه الماء - وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم بما تريد - وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة.

فبناءً على هذه الرواية بهذا اللفظ لا إشكال، (فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة).

قال ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي (١/ ١٨٢): فهذا يدل على أحد وجهين: إما أن يريد الحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيهما، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث.

ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، وبقوله: (ثم ينام ولا يمس ماء) يعني: الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم.

ووافق المباركفوري ابن العربي على هذا الفهم في تحفته (١/ ١١٥)، والشوكاني في نيل الأوطار. والحق أن هذا اللفظة أعني قوله: «وإن كان جنباً توضأ وضوءه للصلاة» قد انفرد بها أبو غسان، عن زهير، وقد رواه غيره عن زهير بلفظ: (إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء ثم قال: وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين).

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في الصلاة (٤٦).

وابن الجعد في مسنده (٢٥٦٣).

وأحمد (٦/ ١٠٢) والبيهقي في السنن (١/ ٢٠١) عن حسن بن موسى.

وأحمد أيضاً (٦/ ١٠٢) حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك.

ومسلم في صحيحه (٧٣٩) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠١) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى.

وإسحاق بن راهوية أيضاً (١٥١٥) عن أبي نعيم الملائي.

وأخرجه أيضاً (١٥١٦) عن يحيى بن آدم.

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٠١) من طريق عمرو بن خالد، كلهم، (أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد، وأبو كامل، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وحسن بن موسى، وعمرو بن خالد، وأبو نعيم الملائي، ويحيى بن آدم) سبعتهم روه عن زهير بلفظ: (وإن لم يكن جنباً توضأ) وليس بلفظ: (وإن كان جنباً توضأ) كما قال أبو غسان، إلا أن مسلم تعمد أن يحذف قوله: (دون أن يمس ماء)، وأعلها في كتابه التمييز، فبناءً على هذا اللفظ ليس فيه حجة للطحاوي، وأبي بكر بن العربي، والمباركفوري، والشوكاني، ويبقى الكلام على مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود،

فاختلف العلماء هل الحديثان محفوظان؟ أعني لفظ حديث أبي إسحاق، عن الأسود، ولفظ إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أو أن أحدهما أرجح من الآخر؟ =

= فذهب أكثر العلماء إلى ترجيح رواية إبراهيم، وعبد الرحمن بن الأسود، وأن رواية أبي إسحاق خطأ ووهم، ذهب إلى ذلك إمام أهل السنة أحمد رحمه الله، وشعبة، ومسلم، والثوري وأبو داود، والترمذي، ويزيد بن هارون، وأبو حاتم الرازي وغيرهم، فهؤلاء هم أدري الناس بعلل بالحديث، ومن خالفهم في هذا الشأن فقد تكلف، وتكلم بما لا يعرف.

قال أبو داود في السنن (٢٢٨) حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/٤٩): «قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيته».

وقال الترمذي: قد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ كلام الترمذي.

وقال ابن رجب في الفتح (١/٣٦٢): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني....» وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يجل أن يروي هذا الحديث، يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي....» إلخ كلام الحافظ ابن رجب.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٧): «.... وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم النخعي وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة.

وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وتعقبه الحافظ، فقال: كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، ثم قال: وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

ثم ساق الحافظ ابن حجر طريقة بعض العلماء في الجمع بين لفظ أبي إسحاق وبين لفظ إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود على تقدير صحة لفظ أبي إسحاق بأن المقصود (لا يمس ماء) المقصود به ماء الغسل، وليس ماء الوضوء، أو أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز.

ونقل ابن رجب عن بعض العلماء في الجمع طريقة ثالثة بأنه إن أجنب أول الليل توضأ ونام، وإن أجنب آخر الليل نام نومة خفيفة للاستراحة، ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر، وقد روى =

الدليل الثاني:

(٨٢١-١٤١) ما رواه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

عن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء^(١).

[رجاله ثقات إلا أن زيادة (إن شاء) ليست محفوظة]^(٢).

= زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطول، وفيه: أن نومه من غير أن يمس ماء، إنما كان في آخر الليل إذا قضى صلاته، ثم كان له حاجة إلى أهله.

قلت: والحق مع من ضعف هذا الحديث، وخلاف البيهقي والطحاوي والحاكم لا يعارض به جهابذة أهل الحديث، كأحمد وأبي حاتم وشعبة والثوري وأبي داود والترمذي ويزيد بن هارون، وأحمد بن صالح، وغيرهم.

وأما كلام الدارقطني، فهو مع أنه نقله عن بعض أهل العلم، فإنه مع ذلك ليس فيه جزم بصحة الحديث، وإنما قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، فليس في هذا الكلام جزم بالصحة، والحديث الشاذ يشبه في إسناده إسناد الحديث الصحيح من جهة عدالة نقلته، إلا أن فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح، وهو سلامته من العلة القادحة. والله أعلم.

وانظر بعض طرق الحديث في: أطراف المسند (٢٤/٩)، إتخاف المهرة (٢١٥٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٠١٧، ١٦٠١٨، ١٦٠٢٠، ١٦٠٢٣، ١٦٠٢٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر (١٢١٦).

(٢) الحديث في سؤال عمر للنبي ﷺ عن نومه، وهو جنب، ويرويه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، تارة من مسند عمر (أي عن ابن عمر، عن عمر) وتارة من مسند ابن عمر (أي عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ.... والخطب في هذا سهل جداً، وأكثر الرواة يسوقونه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

ورجح الدارقطني أن الحديث عن ابن عمر أن عمر، قال في العلل (٦٤/٢) بعد أن ساق الاختلاف على رواته، قال: «والصحيح قول من قال: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر.. وكذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ. وهو المحفوظ المضبوط».

= تخريج الحديث من مسند عمر رضي الله عنه:

رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، إلا أنه قد اختلف على سفيان في لفظه:

فرواه ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريقه ابن حبان (١٢١٦) من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: (ينام ويتوضأ إن شاء).

وأخرجه أحمد رحمه الله تعالى (٢٤/١، ٢٥) حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أينا أحدنا، وهو جنب؟ قال: يتوضأ، وينام إن شاء. وقال سفيان مرة: ليتوضأ، ولينم.

فهنا المشيئة راجعة إلى النوم، وليس إلى الوضوء، كأنه قال: إذا توضأ إن شاء نام، وإن شاء اغتسل.

وأشار أحمد إلى أن سفيان بن عيينة رواه مرة أخرى بدون ذكر المشيئة.

وقد رواه أيضاً عن ابن عيينة سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، كما في صحيح ابن خزيمة (٢١٢) بلفظ: (إذا أراد أن ينام، فليتوضأ) ولم يذكر لفظ (المشيئة).

وخالفهم الحميدي (٦٥٧) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به من مسند ابن عمر، بلفظ: أينا أحدنا، وهو جنب، فقال: نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء. جعل المشيئة راجعة إلى الأكل لا إلى النوم، ومع هذا الاختلاف على سفيان فقد رواه من هو أكثر منه عدداً، ولم يذكر واللفظ المشيئة.

فقد رواه أحمد (٣٨/١) من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إنه تصيبني الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

فهنا الثوري رواه عن عبد الله بن دينار، وجعله من مسند عمر كما فعل ابن عيينة، ولم يذكر ما ذكره ابن عيينة من ذكر المشيئة،

كما رواه الثوري أيضاً من مسند ابن عمر، وليس فيه ذكر المشيئة.

فقد أخرجه أحمد (٥٦/٢) حدثنا يحيى.

وأخرجه أحمد (١١٦/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) عن أبي نعيم (الفضل ابن دكين)

وأخرجه الدارمي (٧٥٦) عن عبيد الله بن موسى.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق أبي حذيفة النهدي، والفريابي، خمستهم (يحيى القطان، وعبيد الله بن موسى، وأبو حذيفة والفريابي وأبو نعيم) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من مسنده، وليس فيه ذكر المشيئة، ولفظ أحمد، عن =

= ابن عمر، قال: سألت عمر رسول الله ﷺ، قال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ.

كما رواه جماعة عن عبد الله بن دينار بدون زيادة (إن شاء)، عن ابن عمر من مسنده، ولم يذكروا ما ذكره سفيان بن عيينة، وإليك من وقفت على روايتهم:

الأول: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ (٤٧/١)،

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦٤/٢)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود

(٢٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٦، ٩٠٥٥، ٩٠٥٦)، وفي المجتبى (٢٦٠)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (١٢٧/١)، وابن حبان (١٢١٣) والبيهقي في السنن (١٩٩/١)، بلفظ:

(ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ،

واغسل ذكرك، ثم نم).

الثاني: شعبة، عن عبد الله بن دينار.

أخرجه الطيالسي (١٧)، وأحمد (٥٠/١) و (٧٩/٢)، وعبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه

(٤٦/٢)، وأبو عوانة (٢٧٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١)، وابن خزيمة

(٢١٤)، وابن حبان (١٢١٢) بلفظ: (عن ابن عمر، قال: إن عمر قال: يا رسول الله تصيبني من

الليل الجنابة؟ فقال: اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد). وليس فيه ذكر المشيئة.

الثالث: إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح (١٢١٤)

بلفظ: (فأمره أن ينام).

ورواه غير عبد الله بن دينار، فقد رواه نافع وسالم، عن ابن عمر، بدون ذكر الشرط: أعني قوله:

إن شاء.

فأما رواية نافع عن ابن عمر، فجاء الحديث تارة من مسند ابن عمر، وتارة عن ابن عمر، عن

عمر، كما هو الحال في رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وإليك بيان الحديث في مسنده:

ما جاء من مسند ابن عمر:

أخرجه أحمد في المسند (١٧/٢، ٣٦، ١٠٢)، وابن أبي شيبة (٦٣/١) رقم ٦٧٧، ومسلم

(٣٠٦)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩)، وفي الكبرى (٩٠٦٠، ٩٠٦١)، وابن ماجه (٥٨٥)

وعبد بن حميد كما في المنتخب (٧٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٨٧) وابن حبان (١٢١٥) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٢٨٩) من طريق جويرية.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٥/١)، وأبو عوانة

(٢٧٧/١) عن عبد الله بن عمر العمري.

= وأخرجه أيضًا (١٠٧٥) من طريق أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠٧٧) ومن طريقه البيهقي (٢٠١/١) عن ابن جريج.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٦٤) من طريق عمرو بن سعد.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ...

وجاء الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه من مسند عمر.

أخرجه أحمد (١٧/١، ٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٨، ٩٠٥٩)، والترمذي (١٢٠)، والبخاري (١٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤) عن عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٦٣) والبخاري في مسنده (١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٦/١) ح ٨٠ من طريق أيوب.

وأخرجه أحمد (١٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق ابن عون، كلهم (أيوب، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق وابن عون) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

أما رواية سالم، عن ابن عمر:

فأخرجها عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سأل النبي ﷺ أنام، وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة. قال سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل فرجه ووجهه ويديه، لا يزيد على ذلك.

ففي هذه الرواية جعل السائل ابن عمر، وحذف اسم عمر رضي الله عنه، والمحفوظ أن القصة كانت لعمر، وجاء الحديث من مسند ابن عمر، ومن مسند أبيه، وفي كلا الحديثين لا يختلفون أن القصة كانت لعمر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٠٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال النسائي: عن عمر.

وقال الطحاوي: أن عمر رضي الله عنه وذكر الحديث.

وهذا الإسناد وإن كان يوافق رواية الجماعة عن ابن عمر، إلا أن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط.

انظر تحف المهرة (٩٥٦٣) و(٩٨٣٤)، وأطراف المسند (٥٠/٥) و(٥٤٣/٣)، تحفة الأشراف (٨١٧٨).

الدليل الثالث:

(٨٢٢-١٤٢) ما رواه مسلم، من طريق ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء.

قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث،

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث^(١).

(٨٢٣-١٤٣) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب من طريق ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: إنما أمرتم بالوضوء للصلاة.

وسنده صحيح، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: (ما أردت صلاة فأتوضأ) وقوله: (إنما أمرتم بالوضوء للصلاة)، منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب لغير الصلاة، ومنه الوضوء عند النوم للجنب.

□ دليل القائلين بوجوب الوضوء إذا أراد الجنب أن ينام:

الدليل الأول:

(٨٢٤-١٤٤) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، أيرقد أحدنا وهو جنب؟

(١) صحيح مسلم (٣٧٤)، وانظر تخريج ألفاظه في المجلد الثامن من طهارة الحيض والنفاس، رقم (١٧٧١).

قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد، وهو جنب، ورواه مسلم^(١).

فأذن بالنوم بشرط الوضوء، وهذا دليل على وجوبه.

الدليل الثاني:

صح من فعله ﷺ، أنه إذا أراد أن ينام توضأ، وهذا وإن كان فعلاً إلا أنه مؤيد لحديث عمر بن الخطاب، في عدم النوم إلا بشرط الوضوء، ولم ينقل ترك النبي ﷺ من حديث صحيح حتى يقال: يجوز تركه.

(١٤٥-٨٢٥) فقد روى البخاري من طريق عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة، ورواه مسلم^(٢).

فقوله: (كان) دليل على الاستمرار من حاله ﷺ.

الدليل الثالث:

(١٤٦-٨٢٦) ما رواه ابن أبي شيبعة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، عن النبي ﷺ، أنه رخص للجنب، إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، أن يتوضأ وضوءه للصلاة^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) المصنف (٦٣/١) رقم ٦٧٨.

(٤) ضعيف، وقد سبق تحريجه على إثر حديث رقم (٧٩١)، فأغنى عن إعادته هنا.

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٣٦١/١١) من طريق يوسف بن خالد السمطي، عن عيسى بن هلال السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

وهذا موضوع، وعلته يوسف بن خالد، وقد سبقت ترجمته في حديث رقم (١٢٠٩).

فقوله: (رخص) يدل على أنه في مقابل المنع، فيؤخذ منه أن غير المتوضى لا يرخص له في النوم.

وهذا ممكن أن يتوجه القول به لو صح الحديث.

□ دليل من قال: يكره النوم للجنب بدون وضوء:

هذا القول حين رأى أن القول بالوجوب قول قوي، وأن الرسول ﷺ كان لا ينام، وهو جنب إلا وهو على وضوء، وحين استفتاه عمر رضي الله عنه في النوم أذن له بشرط الوضوء، رأى أن ترك الوضوء والحالة هذه مكروه، خروجاً من خلاف القائلين بالوجوب، والله أعلم.

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بالوجوب قول قوي، والقول بالاستحباب أقوى، وعلى كل فعلى المسلم أن يحرص على النوم على وضوء، خروجاً من خلاف أهل العلم، والله أعلم.





الفصل التاسع

في أكل الجنب وشربه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا كان رفع الحدث ليس مشروعاً لتحصيل الأكل، لم يكن تخفيف الحدث مشروعاً من الجنب لذلك.
- الأصل عدم المشروعية، والأحاديث الواردة في الباب لا تسلم من علة التفرد والمخالفة.

[م-٣٤٨] اختلف العلماء في وضوء الجنب للأكل والشرب،

فقيل: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) قال في حاشية الطحطاوي (ص: ٥٥): «الجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب غسل يديه وفاه، وإن ترك فلا بأس به»، وانظر البحر الرائق (١/٤٩)، بدائع الصنائع (١/٣٨)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) جاء في المدونة (١/٣٠): «قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام، أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ... ثم قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابها، ويأكل، وإن لم يتوضأ».

وجاء في المنتقى للبايجي (١/٩٨): «قال مالك: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم، ويعاود الجماع، فلم يؤمر بالوضوء».

وقد اقتصر خليل في مختصره (ص: ١٧): باستحباب الوضوء للنوم، واستحباب غسل الفرج لمعاودة الوطء، ولم يذكر الوضوء للأكل. وانظر حاشية الدسوقي (١/١٣٧، ١٣٨).

وقيل: يستحب للجنب أن يتوضأ عند الأكل، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: يستحب له أن يغسل يديه:

(١٤٧-٨٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب^(٣).

[حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد من الجنب للأكل مختلف في ثبوته]^(٤).

(١) المهذب (١/٣٠)، المجموع (٢/١٧٨)، روضة الطالبين (١/٨٧)، مغني المحتاج (١/٦٣).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٤٣)، كشاف القناع (١/١٥٧)، مطالب أولى النهى (١/١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٨)، كشاف القناع (١/١٥٨).

(٣) المسند (٦/١١٨، ١١٩).

(٤) اختلف على الزهري في ذكر غسل اليد من الجنب للأكل، فرواه بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخي الزهري عن الزهري، بالاقتران على الوضوء للنوم.

ورواه يونس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري بذكر غسل اليد للأكل، وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة، وموقوفة من قول عائشة، واختلف أهل العلم في هذه الزيادة. فمن أهل العلم من رأى أن هذه الزيادة شاذة، وقدم رواية ابن عيينة، والليث ومن معها على رواية يونس، وعلل ترجيحه هذا بتفرد يونس بها، وتابعه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد اختلف على يونس في إسناد الحديث كما سيأتي بيانه، ولذلك أخرج مسلم الحديث من طريق الليث، وتجنب إخرجه من طريق يونس.

ومن المرجحات: أن حديث عائشة يتفقون على ذكر الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، ويختلفون فيما زاد على ذلك:

= فرواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بزيادة الوضوء للأكل فزاد فيه إبراهيم وضوء الجنب للأكل، وسبق تخريجها، انظر ح: (٨٢٨).

ورواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعل الوضوء للنوم، وغسل اليد للأكل، مخالفاً بذلك رواية إبراهيم النخعي عن الأسود عن أم المؤمنين، فأرى أن الباحث يأخذ بما لم يختلف الرواة فيه، وهو الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ويدع ما اختلفوا فيه. ومنهم من اعتبر زيادة يونس زيادة من ثقة، وأثبتها مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ومنهم من رجح كونها موقوفة على عائشة إرشاداً منها، وهذا ما توجه له أبو داود يرحمه الله في سننه، وليست الجنابة بأشد من الخبث، وقد روى مسلم (٣٧٤) من مسند ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فأكل ولم يمس ماء.

فلم يغسل يديه مع خروجه من الخلاء، والله أعلم.

هذا موجز الحديث عن هذه الزيادة، وإليك تفصيل ما أجمل:

الطريق الأول: يونس، عن الزهري:

رواه عبد الرزاق واختلف عليه:

فرواه الدارقطني (١/١٢٦) من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق بذكر الأكل فقط.

ورواه الدبري كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥)، وزاد فيه ذكر المضمضة قبل الأكل، وهي شاذة، تفرد بها عبد الرزاق.

ورواه أحمد (٦/١١٨، ١١٩)، حدثنا علي بن إسحاق.

والنسائي في المجتبى (٢٥٧)، وفي الكبرى (٢٥١) أخبرنا سويد بن نصر،

ورواه البغوي في شرح السنة (٢/٣٤) من طريق عبدان بإسناد فيه مجاهيل، ثلاثتهم، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به، بلفظ: إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٥٨)، ومن طريقه ابن ماجه (٥٩٣).

ورواه أبو يعلى (٤٥٩٥)، وأبو داود (٢٢٣)، وابن حبان (١٢١٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٣)، عن محمد بن الصباح.

ورواه أبو يعلى (٤٧٨٢) حدثنا عباد بن موسى،

ورواه أبو يعلى (٤٨٩١) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٣٣) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي،

والنسائي في المجتبى (٢٥٦)، وفي الكبرى (٢٥٠، ٦٨٥٤)، أخبرنا محمد بن عبيد، بذكر الأكل فقط.

والدارقطني (١/١٢٦) من طريق أبي ضمرة، خمستهم عن ابن المبارك، عن يونس به، بلفظ: وإذا أراد أن يأكل، وبعضها بلفظ: وإذا أراد أن يطعم، ولم يذكروا الشرب.

= وهي موافقة لرواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق عن ابن المبارك، وسبق ذكرها.

فذكر الشرب إذا استبعدنا رواية عبدان باعتباره أن الإسناد إليه لا يثبت، فهل اتفاق سويد ابن نصر، وعلي بن إسحاق على ذكر زيادة الشرب هل يجعل ذلك محفوظاً، باعتبار أن سويد هو رواية ابن المبارك، وعلي بن إسحاق مروزي من بلد ابن المبارك، أو يقال أكثر الرواة عن ابن المبارك على ذكر الأكل، والمعنى يقتضيه فإن الأكل يحتاج إلى نظافة يده أكثر من الشرب، فإن اليد لا تباشر الشراب كما تباشره في الأكل.

أو يقال: إن هذا الاختلاف من قبل يونس بن يزيد، وليس من قبل الرواة عنه، فإذا أضيف هذا الاختلاف إلى الاختلاف عليه في إسناد الحديث، ومخالفته بذكر لرواية سفيان والليث وابن جريج وابن أخي الزهري في ذكر زيادة غسل اليد للجنب يكون مرجحاً على أن الوهم من قبل يونس بن يزيد، وليس من قبل الرواة عنه، أترك هذا للقارئ الكريم.

هذا ما يخص الاختلاف على ابن المبارك عن يونس.

وقد توبع ابن المبارك، تابعه على ذكر الأكل جماعة:

الأول: محمد بن بكر البرساني، رواه أحمد (١١٩/٦) عنه قال: أخبرنا يونس، قال: حدثني ابن شهاب، عمن حدثه عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل غسل يديه، ثم أكل، واقتصر على ذكر الأكل.

وقد أبهم يونس هنا شيخ الزهري، وقد صرح به في رواية ابن المبارك أنه أبو سلمة.

الثاني: عامر بن صالح، رواه أحمد (٢٧٩/٦) عنه، عن يونس بن يزيد به، بلفظ ابن المبارك، بذكر الأكل والشرب، إلا أن عامر بن صالح متروك الحديث، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

الضعفاء والمتروكين (٤٣٧).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابته حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (١٨٨/٢).

وقال يحيى بن معين: كان كذاباً. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: جُنَّ أحمد بن حنبل، يحدث عن عامر بن صالح. الكامل (٨٣/٥).

ولا يبعد أن يكون عامر بن صالح قد سرق إسناد حديث ابن المبارك، فإنه معروف بالسرقة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مسروقة من الثقات... الكامل (٨٣/٥).

الثالث: حسان بن إبراهيم، عن يونس، كما في التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١٧، ٣٨) إلا أنه قرنه برواية عبد الله بن المبارك، وقال ابن عبد البر: «واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه»، ولم أقف على لفظ حسان بغير هذا، فإن كان ذكر الأكل مذكوراً فحسان رجل صدوق، فمتابعته معتبرة.

=

= الرابع: إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، كما في سنن الدارقطني (١/١٢٦)، بلفظ: وإذا أراد أن يطعم غسل يديه، ثم أكل، قال الدارقطني: صحيح.

الخامس: طلحة بن يحيى، عن يونس كما في سنن الدارقطني (١/١٢٦) بذكر الأكل، وطلحة، قال فيه أحمد: مقارب الحديث. اهـ ومنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه.

هؤلاء الرواة (ابن المبارك، ومحمد بن بكر، وحسان بن إبراهيم، وأنس بن عياض، وطلحة بن يحيى) خمستهم رووه عن يونس بذكر الأكل فيه.

وخالف هؤلاء اثنان:

الأول: ابن وهب، قال أبو داود في سننه على إثر حديث (٢٢٢): «رواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً».

وما وقتت عليه من رواية ابن وهب عن يونس قد اقتصر فيها على ذكر الوضوء للنوم مرفوعاً للنبي ﷺ، كما في رواية سفيان وابن جريج والليث وابن أخي الزهري عن ابن شهاب.

فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٤٤)، وأبو عوانة (١/٢٧٧، ٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٠) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به، بذكر الوضوء للنوم فقط، دون ذكر غسل اليدين.

الثاني: الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال أبو داود: «ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك. وقال المزي في الأشراف (١٢/٣٦٥): «ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، مرسلًا». اهـ ولم أقف عليها.

وأرى أن الحمل فيه على يونس، وليس عن الرواة عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة، وهو مقدم على يونس في الزهري، ولم ينفرد به ابن عيينة، بل تابعه على ذلك الليث بن سعد، وابن جريج، وابن أخي الزهري، كلهم رووه عن ابن شهاب، ولم يذكرُوا غسل اليد للأكل، والله أعلم.

كما رواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة موافقاً لرواية ابن عيينة والليث، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، كل هذه الطرق تجعل طريق يونس رحمه الله طريقاً شاذاً.

وكما خالف يونس بن يزيد في لفظه، فقد اختلف عليه في إسناده، والله أعلم.

فرواه ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعامر بن صالح، وحسان بن إبراهيم، أربعتهم عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسبق تخريج هذه الطرق.

ورواه عيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (٢١٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢٨) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فجعل بدلاً من أبي سلمة، جعل عروة.

ورواه طلحة بن يحيى كما في سنن الدارقطني (١/١٢٥، ١٢٦) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة -على الشك- عن عائشة به.

=

= ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض كما في سنن الدارقطني (١/١٢٦) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، بالجمع بينهما. قال الدارقطني في العلل (٥/ورقة ٧١): «ورواه أبو ضمرة فصح القولين جميعاً». وسيأتي تخريج طريق عروة، عنها مستقلاً إن شاء الله تعالى.

ورواه محمد بن بكر البرساني كما في مسند أحمد (٦/١١٩) عن يونس، عن الزهري، عن حدثه عن عائشة.

هذا ما يخص رواية يونس، والاختلاف عليه.

الثاني: صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري.

تابع صالح بن أبي الأخضر يونس، على ذكر غسل الجنب يده للأكل، إلا أن صالح ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه أحمد (٦/١٠٢)، قال: حدثنا ساكن بن نافع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب إن شاء.

ورواه أحمد (٦/١٩٢) وإسحاق بن راهويه (٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٧) عن وكيع، ورواه أحمد (٦/١١٩) من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة به.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف،

قال علي بن المديني: سمعت ابن عدي أو معاذ بن معاذ يقول: ألححنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع، فاختلط عليّ. الكامل (٤/٦٤).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. معرفة الثقات (٧٤٥).

كما أن الحديث قد رواه الأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن المعروف ببيتيم عروة، روياه عن عروة، عن عائشة فلم يذكر ما ذكره صالح بن أبي الأخضر.

فقد أخرجه البخاري (٢٨٨) والطبراني في الأوسط (٨٧٢٣) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

فلم يذكر ما ذكره صالح بن أبي الأخضر من ذكر غسل اليد للأكل والشرب.

= ورواه أحمد (٦/٩٢) حدثنا قتيبة.

= ورواه أيضًا (١٠٣/٦) حدثنا حسن كلاهما، عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود به، بلفظ البخاري.

وأخرجه الطحاوي (١٢٦/١) من طريق الأوزاعي، عن عروة به، بلفظ البخاري. هذا ما يتعلق برواية يونس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، في زيادة غسل اليد للأكل والشرب.

وقد خالفهما كل من سفيان بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخي الزهري، فرووه عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن عائشة، واقتصروا على وضوء الجنب للنوم، ولم يذكروا غسل اليد للأكل، وإليك تخريج رواياتهم:

الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٦)، وابن أبي شيبة (٦٥٧)، وإسحاق بن راهوية (١٠٤٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٧)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به بالاقتصار على الوضوء للنوم، ولو لم يخالف يونس إلا سفيان لكان هذا كافيًا في الحكم على زيادته بالشذوذ، فكيف وقد خالف غيره.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٩٣) من طريق علي بن عياش، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فجعل عروة بدلًا من أبي سلمة.

قال النسائي: حديث علي بن عياش خطأ، يعني أن الصواب ما رواه أحمد وابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو نعيم وابن مهدي وقتيبة بن سعيد وغيرهم عن سفيان.

الثاني: الليث بن سعد، واختلف عليه،

فرواه يحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، وسنن البيهقي (٢٠٠/١).

ومحمد بن رمح كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (٥٨٤).

وقتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨)، وفي الكبرى (٩٠٤٤).

وعبد الله بن وهب، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٩٩٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٦/١)، وسنن البيهقي (٢٠٠/١).

ومعلی بن منصور، وهاشم بن القاسم كما في مستخرج أبي عوانة (٧٨٨).

ويحيى بن بكير كما في مستخرج أبي نعيم (٦٩٦).

وأحمد بن يونس، كما في مستخرج أبي نعيم، ثمانيتهم: (يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، ومعلی بن منصور، وهاشم بن القاسم، ويحيى بن بكير، وأحمد بن يونس) روه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، بالاقتصار على الوضوء للنوم، فقط.

= رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ:
 فرواه ابن حبان في صحيحه (١٢١٧) أخبرنا ابن قتيبة -يعني محمد بن الحسن بن قتيبة- حدثنا
 يزيد بن موهب، عن الليث به، بلفظ الجماعة بالاختصار على الوضوء للنوم.
 ورواه البيهقي (٢٠٣/١) من طريق أبي علي الحافظ، عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، بزيادة
 غسل اليد للأكل، ولفظه: عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ
 وضوءه للصلاة قبل أن ينام. قالت عائشة: وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، يغسل يديه، ثم يأكل
 أو يشرب إن شاء.

وهذه الزيادة مع تفرد ابن قتيبة فيها، والاختلاف فيها عليه، فلا يمكن اعتبارها محفوظة، وقد
 رواه الطبقة الأولى من أصحاب الليث بدون ذكرها، وذلك مثل قتيبة بن سعيد، وابن وهب،
 وغيرهم.

الثالث: ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب:
 رواه عبد الرزاق (١٠٧٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١٢).
 وأخرجه أحمد (٢٠٠/٦) حدثنا محمد بن بكر، كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب
 به،

ولفظ محمد بن بكر (إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) كرواية سفيان والليث.
 وأما عبد الرزاق فزاد فيه: (وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض، ثم طعم)، فذكر غسل
 الفرج والمضمضة، فلا هو ذكر غسل اليدين كرواية يونس، ولا هو اقتصر على الوضوء للنوم،
 كرواية سفيان والليث.

الرابع: ابن أخي الزهري، عن عمه:
 رواها أبو عوانة في مستخرجه (٧٨٨) مقرونة برواية ابن وهب عن يونس، وبرواية الليث،
 ولفظها: (إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة).
 هذا ما يتعلق برواية ابن شهاب، عن أبي سلمة، والاختلاف عليه، وقد رواه غير ابن شهاب،
 عن أبي سلمة، منهم:

الأول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.
 أخرجه أحمد (٢٠٢/٦) حدثنا يحيى، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة،
 قال:

سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب؟ قالت: نعم، ولكن كان يتوضأ مثل وضوئه
 للصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣)، وأحمد (١٢٨/٦)، والبخاري (٢٨٦)، والطحاوي في شرح
 معاني الآثار (١٢٦/١) من طرق عن هشام الدستوائي.

□ دليل من قال: يستحب له الوضوء.

(١٤٨-٨٢٨) ما رواه مسلم، من طريق ابن عليّة، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضع له وضوءه للصلاة^(١).

[زيادة الوضوء للأكل انفرادها بالحكم عن إبراهيم، ورواه أبو سلمة وعروة عن عائشة بالاختصار على وضوء الجنب للنوم]^(٢).

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٤٩-٨٢٩) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا إسماعيل بن صبيح، حدثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو

= وأخرجه الطيالسي (١٤٨٥)، وأحمد (١٢١/٦)، والبخاري (٢٨٦) والطحاوي (١٢٦/١) من طريق همام أربعتهم، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وقد اقتصر على ذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليدين، وهي موافقة لرواية الزهري من طريق الليث وسفيان وابن جريج وابن أخي الزهري عنه، عن أبي سلمة. وأما طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: فأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢١٦/٦) حدثنا إسماعيل بن عليّة. وأخرجه أحمد (٢٣٧/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/١) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، بذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليد للأكل. فبهذه الطرق عن أبي سلمة يتضح لنا شذوذ من روى غسل اليدين للجنب عند الأكل مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأن المحفوظ من حديث عائشة المرفوع يتفق مع حديث ابن عمر في سؤال عمر للنبي ﷺ عن نوم الجنب، وأن الجنب إذا أراد أن ينام فليتوضأ، وما زاد على ذلك فليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) سبق تحريجه، انظر تحريج طرق حديث (٨٢٧).

يشرب؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة^(١).

[تفرد به أبو أويس، وليس بالقوي]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٥٠-٨٣٠) ما رواه الطبراني من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٢) من طريق إسماعيل بن صبيح.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧) وابن المنذر في الأوسط (٩١/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٩٥)، من طريق إسماعيل بن إبان الوراق، كلاهما عن أبي أويس المدني به. وقد تفرد به أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس، قال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيراً، لم يفحص خطوه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك مسلك الثقات، فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره، تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الثقات منها. المجروحين (٢٤/٢).

وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. تاريخ بغداد (٧/١٠).

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: أبو أويس صدوق، وصالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أحمد: ليس به بأس. الكامل (١٨٢/٤).

ونقل المزي في تهذيبه أقوالاً كثيرة ليحيى بن معين فيه، وكلها تدل على لين في حفظه.

قلت: ومن هذا حاله، لا ينبغي أن يقبل تفرده، وقد انفرد في هذا الإسناد من حديث جابر.

(٣) روه الطبراني في الأوسط (٣٣٦٨)، وفي الكبير (٣١٣/٢٣) ح ٧٠٧، وفي المعجم الصغير (٣٢٥).

(٤) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف جداً.

الدليل الرابع:

(٨٣١-١٥١) ما رواه الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم القرقساني، حدثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، وأراد أن يأكل أو ينام توضأ^(١).

[قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا شعبة، ولا عنه إلا حجاج تفرد به إسحاق]^(٢).

الراجع:

بعد استعراض الأقوال نجد أن الأدلة بمشروعية الوضوء للأكل ليست سالمة من علة التفرد أو المخالفة، والأصل عدم المشروعية، حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المخالفة، نقطع بموجبه أو يغلب على ظننا استحباب وضوء الجنب للأكل، وما لم نصل إلى ذلك فلا أرى الجزم بالمشروعية، والله أعلم.



(١) المعجم الأوسط (٨٤٠٣).

(٢) إسحاق بن إبراهيم القرقساني، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال: روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢/٢٠٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٢١)، ولم يوثقه غيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٤): إسناده حسن. وقد رواه يزيد بن هارون، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي (١/١٢٦) حدثنا علي بن شيبان، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بذكر الوضوء للنوم، وغسل الفرج، ولم يذكر الوضوء للأكل.

وخالفه أحمد، فرواه في المسند (٦/٢٣٧) عن يزيد بن هارون، ورواه أحمد (٦/٢١٦) عن إسماعيل بن عليه، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة، واقتصر على ذكر الوضوء للنوم فقط دون ذكر الأكل. وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فقال: عن عائشة وبذكر الوضوء للنوم فقط. وتم تخريجه في هذا الفصل، والله أعلم.



الفصل العاشر

في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وسيلة المباح لا تكون واجبة، وقد علل الأمر بالوضوء بأنه أنشط للعود.

[م-٣٤٩] اختلف العلماء في الوضوء من الجنب إذا رغب أن يعاود الوطء قبل

الغسل:

فقيل: يستحب الوضوء، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: يجب، اختاره ابن حبيب من المالكية^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤).

وقيل: يستحب له غسل فرجه مطلقاً، سواء عاد إلى المرأة التي جامعها أو غيرها،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢١٧)، المجموع (٢/١٧٨).

(٢) المغني (١/١٤٤)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/١٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٧).

(٣) فتح الباري (١/٣٧٦).

(٤) قال ابن حزم في المحلى (١/١٠٢): «إلا معاودة الجنب للجماع، فالوضوء فرض بينهما».

وذكر ابن حجر في الفتح (١/٣٧٦)، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢١٨) أن القول بالوجوب هو مذهب الظاهرية.

وهذا مذهب المالكية^(١).

وقيل: يجب غسل فرجه، وهو مذهب إسحاق بن راهوية^(٢).

وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب غسل الفرج، اختاره بعض المالكية^(٣).

□ دليل من قال: يجب الوضوء لمعاودة الوطء:

(١٥٢-٨٣٢) ما رواه مسلم من طريق عاصم، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (فليتوضأ) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

□ دليل من قال: يستحب الوضوء:

دليله حديث أبي سعيد المتقدم، وإنما حملوه على الاستحباب للتعليل الوارد في بعض طرق الحديث،

(١٥٣-٨٣٣) فقد رواه ابن خزيمة من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن

عاصم، عن أبي المتوكل،

(١) قال مالك في المدونة (٣٠/١): «لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ...».

وفي التاج والإكليل (٣١٦/١): «يستحب له غسل فرجه، ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع». وانظر المنتقى للباقي (١٠٧/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٦/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٧/١)، مواهب الجليل (١٣/٤).

(٢) فتح الباري (٣٧٧/١).

(٣) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٦/١): «يندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، سواء كانت التي جامعها أو غيرها؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتقوية العضو. وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل؛ لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها». اهـ

(٤) صحيح مسلم (٣٠٨).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ؛ فإنه أنشط له في العود^(١).

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٠/١) رقم ٢٢١. وأخرجه ابن حبان (١٢١١)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٢)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٧١) من طريق مسلم ابن إبراهيم به.

وقد انفرد مسلم بن إبراهيم عن شعبة بزيادة (فإنه أنشط للعود).

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢١٥).

وأحمد (٢١/٣) حدثنا محمد بن جعفر

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٩) من طريق يوسف بن يعقوب،

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم (محمد بن جعفر، والطيالسي،

ويوسف بن يعقوب، وخالد بن الحارث) عن شعبة به، بدون ذكر هذه الزيادة.

ولا يقدم أحد من أصحاب شعبة على محمد بن جعفر، فكيف وقد وافقه ثلاثة.

كما رواه جماعة عن عاصم، فلم يذكره ما ذكره مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وإليك من وقفت عليه منهم.

الأول: سفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (٧/٣)، والحميدي (٧٥٣)، والنسائي في المجتبى

(٢٦٢)، وفي الكبرى (٢٥٨)، وابن خزيمة (٢١٩، ٢٢٠).

الثاني: حفص بن غياث، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/٧٩) وصحيح مسلم (٣٠٨) وسنن

أبي داود (٢٢٠)، وسنن الترمذي (١٤١)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٠٣٩)، وابن خزيمة

(٢١٩)، وسنن البيهقي (١/٢٠٣).

الثالث: أبو الأحوص، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢٩)، وصحيح ابن حبان

(١٢١٠).

الرابع: ابن أبي زائدة، كما في صحيح مسلم (٣٠٨)، وسنن البيهقي (٧/١٩٢).

الخامس: عبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٩٨٩).

السادس: مروان بن معاوية الفزاري كما في صحيح مسلم (٣٠٨).

السابع: عبد الواحد بن زياد، كما في سنن ابن ماجه (٥٨٧)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم

(٧٠٢).

الثامن: جرير، كما في مسند أبي يعلى (١١٦٤).

التاسع: محاضر بن المورع، كما في مسند أحمد (٣/٢٨)، ومستخرج أبي عوانة (٧٩٧)، والبيهقي

في السنن (١/٢٠٣، ٢٠٤).

فدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب؛ لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب،
فكذلك وسيلته، وهو الوضوء.

(٨٣٤-١٥٤) كما أنه يصرفه عن الوجوب بما رواه الطحاوي، من طريق يحيى
ابن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود،
عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل^(١).
[انفرد بهذا اللفظ يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، وكل من
رواه عن أبي إسحاق لم يذكره بهذا اللفظ، فلعل يحيى رواه بالمعنى، فأخطأ فيه]^(٢).

□ دليل من قال: يغسل فرجه:

استدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم، ولكنهم حملوا الأمر بالوضوء على الوضوء

= العاشر: سفيان الثوري كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١٤٨).

عشرتهم ورواه عن عاصم به، بدون ذكر فإنه أنشط للعود.

وقد ذهب الحاكم، والبيهقي إلى أنها زيادة محفوظة، مع هذا التفرد، وقد أخطأ الحاكم رحمه الله
حين ظن أن المتفرد بكلمة (فإنه أنشط للعود) هو شعبة، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله،
فقال في إتحاف المهرة (٣٥٩/٥): «والتفرد باللفظ مسلم بن إبراهيم، لا شيخه، فقد رواه غيره
عن شعبة بدونها». اهـ

كما خالف كل هؤلاء همام بن يحيى، فرواه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٩١) وأبو نعيم
في مستخرج (٧٠٢)، عنه، عن عاصم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، فأبدل أبا المتوكل
بأبي الصديق، ولم يتابع على ذلك، والله أعلم.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٥٥٨١)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠)، أطراف
المسند (٣٥٢/٦).

(١) معاني الآثار (١/١٢٧)، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٩) من طريق يحيى
ابن أيوب به.

(٢) يحيى بن أيوب، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق ربما أخطأ.

وقد خالف يحيى جماعة منهم: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والثوري، وأبو الأحوص،
وزهير بن معاوية، كلهم ورواه عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، فلم يذكرها معاودة
الوطء أصلاً، وقد سبق تخريج روايتهم في فصل الوضوء لنوم الجنب، والله أعلم.

اللغوي، وهو غسل الفرج^(١).

وهذا الحمل لا توجد قرينة تدل عليه، ولأن الأصل في كلام الشارع أن يحمل على الحقيقة الشرعية إذا أمكن، فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حمل على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر أيضاً حمل على الحقيقة العرفية، ولا تترك الحقيقة الشرعية مع إمكان الحمل عليها، ولم يمنع من حمله على الحقيقة الشرعية مانع.

□ دليل من قال: يجب غسل فرجه إن كانت الموطوءة أخرى:

قالوا: إذا عاد إلى امرأة أخرى لوثها بنجاسة غيرها؛ لأن فرجه لا يسلم من النجاسة، وهذا لا يجوز، بخلاف تلويثها بنجاستها هي، فإنه يتسامح فيه حتى تتمكن من إزالته.

وهذا القول من المالكية مبني على قولهم بنجاسة المني، وهو قول مرجوح، بينت ضعفه في مباحث أحكام النجاسة، وفي كتاب آداب الخلاء في الاستنجاء من المني، وحتى على التنزل بأن المني نجس، فأين الدليل على تحريم التلوث بالنجاسة في مثل الجماع والاستنجاء ونحوهما، ولذلك قال الدسوقي في حاشيته: «غاية ما يلزم عليه التلطيخ بالنجاسة، وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير إذا رضي بها»^(٢).

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال في المسألة نجد أن القول باستحباب الوضوء لمعاودة الوطء هو القول الراجح؛ لدلالة السنة عليه من حديث أبي سعيد؛ ولأنه قول وسط بين القائلين بوجوب الوضوء، وبين القائلين بأنه يغسل فرجه فقط، ولحديث: (ما أردت صلاة فأتوضأ) (إنما أمرتم بالوضوء للصلاة) وسبق تحريجه والله أعلم.



(١) المنتقى للباجي (١/١٠٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٣٨).



الفصل الحادي عشر

في طهارة جسد الجنب وعرقه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طهارة الخبث معقولة المعنى، والتطهير يتعلق في محل الخبث، وطهارة الحدث تعبدية، والتطهير يتعلق بأعضاء مخصوصة في غير محل الحدث.
- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن المؤمن لا ينجس أي بالحدث، وإن كان بالخبث كغيره تلحقه النجاسة.
- تطلق الطهارة ويراد بها الطهارة من الذنوب، وهذه لا تقتضي النجاسة الحسية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
- بدن الحائض طاهر في غير موضع الأذى، (إن حيضتك ليست في يدك) فالجنب أولى.

[م-٣٥٠] عرق الجنب وسوره وبدنه طاهر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) المبسوط (٤٧/١، ٧٠)، الجوهرة النيرة (٢١/١)، بدائع الصنائع (٦٧/١)، المدونة (٢٦/١)، المنتقى للباي (١٠٦/١)، شرح الزرقاني للموطأ (١٥٦/١)، الاستذكار (٢٩٩/١)، الأم (١٨/١)، المجموع (١٧١/٢)، المغني (١٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٥٨/٢١).

وقيل: بدن الجنب نجس نجاسة حكمية، وهو قول أبي حنيفة^(١).

□ الدليل على طهارة بدن الجنب وعرقه.

👉 الدليل الأول:

(١٥٥-٨٣٥) ما رواه البخاري من طريق حميد الطويل، قال: حدثنا بكر، عن

أبي رافع،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فانخنست منه، فذهب، فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس. ورواه مسلم^(٢).

👉 الدليل الثاني:

من الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على طهارة بدن الجنب وعرقه

وسؤره.

(١) البناية (١/٣٥٠)، وذكر ابن عابدين في حاشيته (١/٢٠١) عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان.

وقال في البناية (١/٣٥١): «رواية الحسن، عن أبي حنيفة، أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، فسرها في المبسوط (١/٤٦): أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم.

ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه نجس نجاسة مخففة، فسرها بالمبسوط (١/٤٦) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش. والله أعلم.

وقد ذكرنا أدلة مذهبهم في كتاب المياه والآنية في مبحث (الماء المستعمل في رفع الحدث) وذكرنا الجواب عليها في مبحث طويل، فانظره هناك لزاماً.

وذكر النووي في المجموع (٢/١٧١)، فقال: «وحكى أصحابنا، عن أبي يوسف، أن بدن الحائض نجس، فلو أصابت ماء قليلاً نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو، محجوج بالإجماع، ويقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» وقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» رواهما البخاري ومسلم. اهـ

(٢) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم^(١).

وقال ابن تيمية: «متفق عليه بين الأئمة، أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تبيض فيه، وأنها إذا رأت دمًا أزالتة، وصلت فيه»^(٢).

وقد ذكرت لك أن في مذهب الحنفية قولاً بأن الجنب إذا انغمس في ماء قليل نجسه، مما يجعل المسألة خلافية، وليست محل إجماع.

□ دليل الحنفية على نجاسة بدن الجنب:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل^(٣).

□ وأجيب:

أولاً: إنما سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت فيه؛ ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة، بين له ﷺ بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه.

وقوله: (لا ينجس) أي بمثل ذلك، وإلا فالمؤمن قد تطرأ عليه النجاسة الحسية

كغيره.

(١) المغني (١/١٣٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

(٣) البناية بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

وثانياً: تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

وثالثاً: لو كان المحدث نجسًا، لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب^(١).
ورابعاً: المغتسل لا بد أن يتساقط عليه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف يتنجس به، وكذلك سوف يتنجس بما يصيب ثيابه وما يتنشف به.

□ الرجح:

أن بدن الجنب طاهر، وذلك أن بدن الحائض طاهر، مع أن حدثها أغلظ من الجنب، فهي متصفة بالحدث الأكبر الموجود بالجنب، وتزيد بنجاسة الخبث، وهو خروج الدم النجس منها، وتمنع من الصلاة والصيام، وقد قام الدليل على طهارة بدن الحائض، فالجنب أولى.

قال النووي: «قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة، وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه (مذاهب العلماء) إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة»^(٢).



(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣/٤١).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٧/٣).



الفصل الثاني عشر في انغماس الجنب في الماء الدائم

[م-٣٥١] ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والإنسان جنب.

(١٥٦-٨٣٦) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(١).

والبحث في هذا الحديث في مسألتين:

الأولى: حكم الانغماس في الماء الدائم من الجنب.

الثانية: أثر انغماس الجنب على الماء القليل.



(١) مسلم (٢٨٣).



المبحث الأول

في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ نهى النبي ﷺ الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، واختلف في العلة:

هل هي تعبدية، أو حتى لا يتحول الماء إلى ماء مستعمل، فيسلبه الطهورية، أو العلة حفظ الماء عن التنجيس، بحيث إذا غسل الأذى قبل الاغتسال لم يمنع، أو أن النهي للاستقذار؛ لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهوراً؟ وهذا أقربها؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وبدن الجنب ظاهر بالإجماع.

[م-٣٥٢] اختلف العلماء في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم،

ف قيل: يجرم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة^(١)، واختيار ابن حزم^(٢).

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) وهذا القول مبني على رواية في المذهب، تقول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، انظر بدائع الصنائع (١/٦٧).

(٢) المحل (١/٢٠٣)، ورأى أن الغسل لا يجزئ.

(٣) مواهب الجليل (١/٧٥)، الخرشبي (١/٧٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١)، منح الجليل (١/٣٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٨٩)، المجموع (٢/١٠٨)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٤٤، ٤٨).

وقيل: يجوز بلا كراهة بشرط أن يغسل عنه الأذى، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية^(١).

وقيل: يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ما لم يبيل فيه، فإن بال فيه منع من الاغتسال^(٢).

□ دليل من قال: يحرم الاغتسال في الماء الدائم:

(١٥٧-٨٣٧) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(٣).
وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن الاغتسال فيه، والأصل في النهي التحريم، ولا نصرفه للكرهية إلا بقريضة، ولا قريضة صارفة.

□ دليل من قال: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للكرهية:

قال: إن بدن الجنب طاهر، وقد ذكرنا أن ذلك إجماع من أهل العلم في فصل مستقل، ولا يمكن أن ينجس الماء الطهور بملاقاة البدن الطاهر، فكان النهي لمعنى آخر غير معنى تنجس الماء بذلك.

ف قيل: إن النهي عن الاغتسال فيه من أجل ألا يكون الماء مستعملاً، فيسلبه الطهورية، ويدل لذلك قول أبي هريرة حين سئل: كيف يفعل: قال: يتناوله تناولاً، فدل على أن المنع إنما هو من الانغماس فيه، لئلا يصير الماء مستعملاً، فيمتنع على

(١) المنتقى للبايجي (١/١٠٨).

(٢) فتح الباري (١/٣٤٧).

(٣) مسلم (٢٨٣).

الغير الانتفاع منه، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا التعليل هو قول الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في حكم أثر إنغماس الجنب على الماء في الفصل التالي^(١).

وقيل: نهي عن ذلك كراهة أن يستقذر الماء، فإن الطباع تنفر من الماء الراكد القليل إذا اغتسل فيه الجنب^(٢).

وسواءً كان لهذا المعنى أو ذاك، فإن مثل هذا لا يجعل النهي يبلغ مبلغ التحريم، وإنما هو الكراهة فقط.

(١) التعليل بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يتحول إلى ماء مستعمل قول ضعيف لأمر:

أولاً: أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، هذا الكلام زيادة على حديث رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين، فهذه مخالفة ثانية للحديث.

ثالثاً: أن الحديث نهي عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم حتى الوضوء، بل أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً عندكم: أي طاهر، غير مطهر، فالحديث نص في الحدث الأكبر، فخالقتم الحديث، فأدخلتم الحدث الأصغر، بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر. وهذه مخالفة ثالثة للحديث مع أن أبا هريرة قد أرشد إلى تناول الماء باليد، وهو نوع من إدخال العضو فيه، والتفريق بين اليد وغيرها تفريق بين متماثلين.

رابعاً: الحديث نهي الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنباً، سواءً نوى رفع الحدث، أو لم ينو؛ لأن معنى: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، أي لا يغتسل حالة كونه جنباً، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم: لو انغمس، وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لا يكون الماء مستعملاً، بل يبقى طهوراً، وهذه مخالفة رابعة مع أن هذا لو كان له تأثير لكان من الأحكام الوضعية، والتي يفسد فيها الماء بمجرد الاغتسال ولو لم ينو، والله أعلم.

فتبين بهذا أن القول بأن العلة حتى لا يكون الماء مستعملاً قول ضعيف، والله أعلم.

(٢) عون المعبود (١/ ١٠١).

□ دليل من قال: يجوز بلا كراهة بشرط غسل الأذى:

هذا القول من ابن القاسم مبني على أن ذكر الإنسان لا يسلم من المنى والمذي، وهما نجسان في مذهب المالكية كما سنبينه إن شاء الله تعالى في باب النجاسات. فإذا غسل الإنسان الأذى عنه أصبح بدنه طاهرًا، فلا كراهة في هذه الحالة في انغماسه في الماء الدائم، لأن الماء لا ينجس إلا بملاقاته النجاسة، ولا نجاسة هنا.

وهذا قول ضعيف أيضًا؛ لأن النهي لو كان خوفًا من تلوث الماء بالنجاسة؛ لأرشد النبي ﷺ إلى غسل الأذى قبل الاغتسال، خاصة وأنه يسن لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه وما أصابه من أذى في أول غسله، فالنص النبوي مطلق، سواءً غسل الأذى أو لم يغسله، ولا يجوز أن يخص النص العام ولا يقيد النص المطلق إلا بنص مثله.

□ دليل من قال: إن النهي عن الجمع بين البول والاعتسال:

(٨٣٨-١٥٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

هذا القول خرجه أصحابه على إمكان نصب كلمة (يغتسل)

فقوله: (ثم يغتسل فيه) وذلك على تقدير (أن) محذوفة بعد حرف العطف (ثم) وكأنهم جعلوا (ثم) مقام واو المعية، أي: وأن يغتسل فيه.

فكأنه نهى عن البول والاعتسال معًا، أي نهى عن الجمع بينهما، وليس فيه تعرض للبول مفردًا، أو للاغتسال مفردًا.

وهذا الحمل مبني على تجويز نصب كلمة (يغتسل)، وتفسير النصب بأنه محمول على النهي عن الجمع بين البول والاعتسال.

والذي يدل على أن النصب إنما ذكره النحاة من باب التجويز، وليس من باب

الرواية.

قال ابن حجر: «قال القرطبي: لا يجوز النصب؛ إذ لا تضر أن بعد (ثم) وأجازه ابن مالك بإعطاء (ثم) حكم (الواو) وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر»^(١).

فهذا واضح أن الكلام على التخريج اللغوي، وليس مبنياً على رواية محفوظة، رواها الرواة بالنصب، وقام النحويون بتخريجها بناءً على ما حفظ من أفواه الرواة، فالمشهور في الحديث كما قال ابن حجر هو على رفع (ثم يغتسل فيه)^(٢).

(١) الفتح تحت رقم (٢٣٨).

(٢) قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٢٣٨): «قوله: (ثم يغتسل فيه) بضم اللام على المشهور». فيكون قوله (ثم يغتسل فيه): خرج مخرج التعليل، أي: لا تبل في هذا الماء الراكد؛ لأنه ليس من الخزم، ولا من المروءة أن تبول فيه، وأنت ستحتاجه عما قليل لغسل، أو وضوء أو غيره. فهو كقوله ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة مرفوعاً: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم. رواه البخاري (٥٢٠٤).

وفي رواية لمسلم (٢٨٥٥): إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد - وفي رواية: الأمة - ولعلها يضاجعها من آخر يومه.

وهذا الحديث لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده.

وهناك طريق آخر عند أبي داود، قال فيه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) فيكون الحديث فيه النهي عن كل واحد منهما مستقلاً، والجمع بين النهي عن البول في الماء الدائم والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ولو لم يبل فيه جمع بينهما ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وليس النقاش في ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، وإنما جمع الحديثين في حديث واحد انفرد به ابن عجلان في سائر من روى الحديث، وانفراده يوجب ريباً أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، وقد اختلف على ابن عجلان أيضاً في إسناده. كما روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكرهما ما ذكره محمد بن عجلان، وقد خرجت الحديث في المجلد الأول في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث، فانظره هناك، والله أعلم.

وعلى فرض أن اللفظ ورد بالنصب، فإنه لا يمكن منع أنه ثبت في صحيح مسلم من طريقين مستقلين:

النهي عن البول في الماء الراكد من حديث جابر، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وهو جنب دون تعرض للبول.

فيكون قد ورد النهي عن البول منفردًا، وعن الاغتسال منفردًا، وعن الجمع بينهما على تقدير أن تكون رواية النصب محفوظة، والله أعلم ..

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بأن اغتسال الجنب في الماء الدائم مكروه، وليس بحرام، هو القول القوي من حيث التعليل، كما أن هذا القول وسط بين قولين: القول بالتحريم مطلقًا، والقول بالجواز إذا غسل ما به من أذى، والله أعلم.





المبحث الثاني

أثر انغماس الجنب على الماء القليل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا كان استعمال الماء في نظافة الثياب الطاهرة لا ينقله عن الطهورية، فكذلك بدن المسلم الطاهر لا ينقله عن الطهورية.
- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة؛ لأن الوجوب والاستحباب خطاب تكليفي، وانتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، ولا ارتباط بينهما.
- استعمال الماء في طهارة الحدث كاستعمال التراب في التيمم لا ينقلها عن الطهورية.
- المستعمل ماء مطلق باقي على أوصاف خلقته، والأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
- الطهورية صفة لازمة تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالمستعمل.
- الماء المستعمل ماء طهور لا قى جسمًا طاهرًا فلم ينقله عن حكمه على الصحيح

كما لو استعمل في تبرد وتنظف.

□ الماء ما دام في الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق^(١)، فانفصاله لا يوجب تغير حكمه على الصحيح.

□ المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بطاهر، وإن بقي على خلقته كان له حكم الماء الذي مر بطاهر لم يغيره، وفي الحالين هو طهور على الصحيح.
وقيل:

□ سلب الماء المستعمل الطهورية، هل هو معلل بأنه أدت به قرينة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض، وزوال المانع فيختص برفع الحدث؟
□ المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً، فالزكاة لما كانت مطهرة من الذنوب صارت أوساخ الناس فلم تحل لآل محمد، فمن ثم قال الأئمة: الماء المستعمل لما كان مطهراً من الذنوب لم يرفع الحدث.

[م-٣٥٣] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنب إذا انغمس في ماء قليل تحول الماء إلى ماء مستعمل.

وسبق لنا أن بينا في مباحث المياه متى يكون الماء مستعملاً؟
وذكرنا أن الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق.
وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملاً؟
قالوا: إذا كان الماء قليلاً كان مستعملاً.

واختلفوا في حد القليل:

فيرى الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر بنية رفع الحدث فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

(١) الذخيرة للقرافي (٢/١١٨).

ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم.
وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً.
والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا.
ولا يكون الماء مستعملاً إذا أدخل يده في الإناء ليغترب منها.
وقيل: بشرط أن يدخلها بنية الاعتراف^(١).
إذا عرفنا هذا نأتي إلى الأقوال في حكم الماء القليل إذا استعمل في رفع الجنابة، كما لو انغمس فيه جنب بنية رفع الحدث،
فقيل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢)، واختارها أبو يوسف^(٣).
وقيل: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية^(٤).

-
- (١) انظر العزو إلى كتب المذاهب في مباحث (كتاب المياه، والآنية) فصل: في حكم الماء المستعمل.
(٢) البناية (١/ ٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠١): وذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان». وقال في البناية (١/ ٣٥١): «رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، فسرّها في المبسوط (١/ ٤٦): أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم. ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، فسرّها بالمبسوط (١/ ٤٦) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش». والله أعلم.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الشرح الصغير (١/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧)، بداية المجتهد مع الهداي في تخرّيج أحاديث البداية (١/ ٢٧٤).
والكراهة مقيدة بأمرين:
الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل.
الثاني: أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

وقيل: إنه طاهر غير مطهر وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعليه الفتوى^(١) ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية^(٤).

وقيل: ظهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد^(٥)، ورجحها ابن حزم^(٦)،

(١) انظر فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١)، قال العيني في البناية (١/٣٤٩): ورواه زفر رحمه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً، ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الاسبيجاني: وعليه الفتوى الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال النووي في المجموع (١/٢٠٢): «قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة، أن المستعمل ليس بطهور». وقال الماوردي: الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو من بدن الجنب في غسله، فذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً، ورواية، أنه طاهر مطهر. هكذا في الحاوي (١/٢٩٦)، وهذه العبارة نصها نقلها النووي إلا أنه قال: «وما نقله جميع أصحابه سماعاً ورواية أنه غير طهور». المجموع (١/٢٠٣).

وعبارة النووي أصوب؛ لما عرف من مذهب الشافعي رحمه الله. ولذلك قال الماوردي بعد العبارة السابقة مما يبين أنها خطأ، قال: فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي يخرجان الماء المستعمل على قولين:

الأول: أنه طاهر غير مطهر، وهو ما صرح به في جميع كتبه، ونقله جمهور أصحابه. اهـ فهذا يدل على خطأ في النص السابق، ولم يتنبه له محقق الكتاب - إن لم يكن الخطأ من الناسخ - ثم قال: والثاني: أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور، وكان أبو العباس، وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين، ويعدلان عن رواية عيسى؛ لأنه وإن كان ثقة، فهو مخالف لما يحكيه أصحاب الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعاً من لفظه، ولا هو منصوصه، فيأخذ من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرته طهارته ردّاً على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. إلخ كلامه.

(٣) الإنصاف (١/٣٦، ٣٥)، كشف القناع (١/٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤).

(٤) فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١)، البناية (١/٣٤٩).

(٥) الكافي (١/٥)، المدع (١/٤٤)، وقال صاحب الإنصاف (١/٣٦): وهو أقوى في النظر.

(٦) المحلى (١/١٨٣).

وابن تيمية^(١)، وابن عبد الهادي^(٢)، والشوكاني^(٣)، وغيرهم.
وقد ذكرت دليل كل قول، والراجح من الأقوال في كتاب أحكام المياه والآنية،
فأغنى عن إعادته مرة أخرى، وذهبت إلى أن الراجح أن الماء المستعمل في غسل
الجنابة طهور غير مكروه.



(١) الاختيارات للبعلي (ص: ٣)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠).

(٢) التنقيح (٢١١/١).

(٣) نيل الأوطار (٤٤/١).



الفصل الثالث عشر

في ذبيحة الجنب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ذبيحة الكتابي جائزة، فذبيحة المسلم الجنب من باب أولى.

[م-٣٥٤] ذهب الأئمة الأربعة، إلى جواز أكل ذبيحة الجنب^(١).

وقيل: تكرهه، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقال عكرمة وقتادة: يذبح الجنب إذا توضع^(٣).

□ الصحيح جواز ذبيحة الجنب بلا كراهة، لأدلة منها:

﴿ الدليل الأول:﴾

القياس الجلي على ذبيحة الكتابي، فإذا كان القرآن قد نص على جواز ذبيحة أهل

(١) انظر مواهب الجليل (٣/٢٠٩)، والمجموع (٩/١٨٨)، والمغني (٩/٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٨)، مطالب أولي النهى (٦/٣٢٩).

(٢) قال في الإنصاف (١٠/٣٨٩): «وعنه -يعني عن الإمام- تكره ذبيحة الأقف، والجنب، والحائض، والنساء».

(٣) المحلى (٦/١٤٣)، قلت: وقد ذكر عن عكرمة وقتادة أن الجنب لا يذبح، ولو توضع، انظر مواهب الجليل (٣/٢٠٩)، ولا أعلم صحة إسناده عنهما.

الكتاب، مع نص القرآن على أنهم مشركون، وأنجاس.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. مع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

والنصارى من جملة المشركين؛ لأنهم يعتقدون بأن الله ثالث ثلاثة، وأن المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام إله من دون الله، فكون ذبيحة الجنب تجوز من باب أولى فأولى، ثم أولى فأولى، وقد نصت السنة بأن المؤمن الجنب ليس بنجس، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت، وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هرير. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هرير إن المؤمن لا ينجس^(١).

الدليل الثاني:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز ذبيحة الجنب

قال النووي: «نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب، قال: وإذا دل القرآن على حل ذبيحة الكتابي، مع أنه نجس، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى»^(٢).

وقال ابن قدامة: وإن كان جنباً جاز له أن يسمي ويذبح، وذلك أن الجنب تجوز له التسمية، ولا يمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن، لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح، ومن رخص في ذبح الجنب: الحسن، والحكم، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً منع من ذلك^(٣).

(١٥٩-٨٣٩) وقد روى البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله، عن نافع،

(١) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٢) المجموع (٨٨/٩).

(٣) المغني (٣٣١/٩).

أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل، فأمره بأكلها^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

ففي هذا الحديث دليل على جواز إباحة ذبيحة المرأة، والحائض، والجنب، أما المرأة فظاهر، وأما الحائض، فلأن النبي ﷺ لم يستفصل، هل المرأة كانت حائضاً أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا جازت من الحائض جازت من الجنب؛ لأن الحيض أشد، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٣٠٤).



الباب الرابع

في آداب الغسل

الفصل الأول

تجنب الإسراف في الغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا ينقص عنه، ولا يزداد عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.
- المطلوب شرعاً إسباغ الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد تحققت السنة.
- الإسراف في الطهور اعتداء فيه، وكل إسراف فهو منهي عنه.

[م-٣٥٥] سبق أن ذكرنا الأقوال في مقدار ماء الوضوء، في كتاب الوضوء، ونبين هنا الأقوال في مقدار ماء الغسل.

فالجمهور على كراهة الإسراف في ماء الغسل^(١).

(١) قال البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء: وكره أهل العلم الإسراف فيه. وقال النووي في المجموع (٢/٢٢٠): واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام.

وقيل: يحرم الإسراف فيه، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية^(١).

كما أن الفقهاء متفقون على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا يجوز النقص عنه، ولا الزيادة عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، ومن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»^(٢).

وإذا قلنا لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، فهل يستحب الصاع؟

فقيل: الصاع أدنى ما يكفي في الغسل، وهل يكفي الصاع حتى لو جمع بين الوضوء والغسل؟ أو الصاع يكفي إن ترك الوضوء، فإن توضعاً قبل الغسل زاد على الصاع مدّاً للوضوء؟ قولان في مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: يستحب أن يغتسل بالصاع، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقيل: لا تقدير في ماء الغسل مطلقاً، وهو مذهب المالكية^(٦).

(١) انظر المجموع (٢/٢٢٠).

(٢) المجموع (٢/٢١٩).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/٣٥): «وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل فيه، فقد ذكر في ظاهر الرواية، وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد ... وهذا التقدير الذي ذكره محمد، من الصاع والمد في الوضوء، ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزاءه». اهـ وانظر المسبوط (١/٤٥)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٤) قال في المجموع (١/٤٩٢): «ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد، ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق...».

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٠٩)، الفروع (١/٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٧)، كشف القناع (١/١٥٥).

(٦) مواهب الجليل (١/٢٥٦).

وقيل: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، اختاره شعبان من المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

□ دليل من قال: باستحباب الصاع للغسل:

👉 الدليل الأول:

(٨٤٠-١٦٠) ما رواه البخاري، من طريق أبي جعفر،

أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع؟ فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك، ثم أمتنا في ثوب^(٣).

👉 الدليل الثاني:

(٨٤١-١٦١) ما رواه مسلم من طريق أبي ریحانة،

عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد^(٤).

👉 الدليل الثالث:

(٨٤٢-١٦٢) ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال:

سمعت أنسًا يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦).

(١) مواهب الجليل (١/٢٥٦).

(٢) المجموع (٢/٢١٩).

(٣) البخاري (٢٥٢).

(٤) مسلم (٣٣٦).

(٥) البخاري (٢٠١).

(٦) مسلم (٣٢٦).

□ دليل من قال: لا تقدير في ماء الغسل:

﴿ الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا غسل، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً، أو وجوباً، ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه»^(١).

﴿ الدليل الثاني:

أن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي ﷺ جاءت بمقادير متفاوتة، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المطلوب هو إحكام الغسل، مع قلة الماء.

(٨٤٣-١٦٣) منها ما رواه مسلم من طريق حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر،

أن عائشة أخبرتها، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك^(٢).

(٨٤٤-١٦٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له

الفرق. ورواه مسلم^(٣).

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع^(٤).

(١) التمهيد (٨/١٠٥).

(٢) مسلم (٣٢١).

(٣) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٤) الفتح تحت رقم (٢٠١).

قال ابن حجر: «فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بالمد والصاع، كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع»^(١).

□ دليل من قال: لا يجزئ أقل من صاع:

استدلوا بحديث أنس في الصحيحين وتقدم ذكره، وليس فيه تحديد، بل ثبت أن الرسول ﷺ اغتسل بأقل من صاع، كما ذكرت ذلك في أدلة المالكية.

□ الراجح من الخلاف:

مذهب المالكية أقوى من غيرهم، وأن الوارد لم يكن على سبيل استحباب التحديد؛ وذلك لأن الناس يختلفون في هذا، فهناك من الناس من هو معتدل الخلقة، ومنهم النحيف، ومنهم المتفاحش الخلق طويلاً وعرضاً، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك، فاستحباب مقدار معين لكل الناس على اختلاف خلقتهم قول ضعيف، فالأولى أن يقال كما قال المالكية: المستحب إحكام الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد حقق السنة، الله أعلم.



(١) فتح الباري تحت رقم (٢٠١).



الفصل الثاني

من آداب الغسل أن يستتر عن أعين الناس

الستر تارة يكون للبدن، وتارة يكون للعورة، وحرصًا على هذا الأدب تكلم الفقهاء في هاتين المسألتين، وتعرضوا للكلام عليهما في حكم دخول الحمام؛ لأنه يلزم من دخول الحمام غالبًا، أن يتعرض: إما لكشف عورته، أو النظر إلى عورة الآخرين ممن يتساهل في سترها، وسوف أسوق البحث في هذه المسائل الثلاث في حكم ستر العورة، وفي حكم ستر البدن حال الغسل، وفي حكم دخول الحمام.





المبحث الأول

في حكم ستر العورة

الفرع الأول

ستر العورة عن النظر إليها من الأجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا يجوز كشف العورة إلا لحاجة أو زوج.

□ قد يترك الواجب لغير واجب، كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بتحية المسجد، وترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة، وكشف العورة للمداواة.

[م-٣٥٦] أما ستر العورة عن النظر إليها فهو واجب، ويحرم على المسلم أن

يكشف عورته لناظر من غير حاجة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/١٨٥)، شرح معاني الآثار (١/٤٧٦)، المبسوط (١٠/١٥٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨)، درر الحكام (١/٣١٣، ٣١٤)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجبا للفسق، انظر تبين الحقائق (٣/١٩٤).
وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٣٦)، والخرشي (١/٢٤٦)، حاشية العدوي (٢/٤٥٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٣٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٥)، وطرح الثريب (٢/٢٢٧) و(٦/١٠٣)، وحاشيتا قلوبوي وعميرة (٤/٣٢٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (١/٢٨٤، ٣٠٠)، الإنصاف (٨/٢٨)، كشاف القناع (١/٢٦٥).

وهو أمر مجمع عليه، قال النووي: «ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»^(١).

ومستند الإجماع كتاب الله وسنة رسول ﷺ،

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

(١٦٥-٨٤٥) ومن السنة: روى مسلم من طريق الضحاك بن عثمان قال:

أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى

عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في

الثوب الواحد^(٢).

بقي للبحث مسألة كشف العورة، والإنسان خالٍ من غير حاجة، وكشف العورة

للحاجة كما لو كشفها للغسل، وهذا الكشف يعبر عنه بالحاجة، وليس بالضرورة؛

لأنه يمكنه أن يغتسل بدون كشف العورة، كما لو اغتسل، وهو متسرول، وهاتان

المسألتان قد خصصت لهما مباحث مستقلة، لوجود الخلاف فيها، والله أعلم.



(١) المجموع (٣/١٧١).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٨).



الفرع الثاني

في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تحريم النظر إلى عورة الغير من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا متنف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ: (فإنه أحق أن يستحيا منه).
- عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه.
- إذا جاز للرجل النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز.

[م-٣٥٧] اختلف أهل العلم في حكم كشف العورة بالخلوة من غير حاجة. فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، المبسوط (٢٦٥/٣٠)، البحر الرائق (٢١٩/٨)، الكسب (ص: ٧٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٥٩٥)، حاشية العدوي (٢/٥٩٥).

(٣) طرح الشريب (٢/٢٢٧).

وقيل: لا يجوز، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، وقول في مذهب الحنفية^(٣).

□ دليل من قال بالتحريم:

(١٦٦-٨٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه، ووضع يده على فرجه^(٤).

[حسن]^(٥).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٣٢): «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجته جاز، وإن كان لغير حاجته ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام». وانظر شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٩).

وفي كتاب أسنى المطالب (١/١٧٦): «قال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة، ومن الأغراض كشف العورة للتبريد، وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وهي فائدة جليلة نقلها ابن العماد». اهـ
(٢) الفروع (١/٣٢٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٧)، كشف القناع (١/٢٦٤).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦).

(٤) المسند (٥/٤، ٣).

(٥) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، الطهارة بالاستنجاء، ح (١٣٥٢).

مطلقاً». اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خالياً أولى بالمنع هذا ما يفيدُه قوله: (فالله أحق) كما استدلَّ به في قوله: (اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء).

(٨٤٧-١٦٧) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت

سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنما ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء^(١).

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خالياً.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائماً، ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة»^(٢).

□ ويمكن أن يُجاب:

بأن قوله: (فالله أحق بالقضاء) هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالحج عن الميت، وكذا الصيام عنه، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له، والبر به، لأن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسناً، فلا يدل تعبير (فالله أحق) على وجوب قضاء

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

(٢) السيل الجرار (١/٦٤).

العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على هذا اللفظ على وجوب ستر العورة، والإنسان خالياً، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب ولا يجب:

عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وتحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ: (فإن الله أحق أن يستحيا منه).

□ الراجع:

القول باستحباب ستر العورة إذا كان الإنسان خالياً أقوى من حيث النظر، والله أعلم.





الفرع الثالث

في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا أباحت الحاجة كشف العورة للغير أباحت الحاجة كشف العورة للنفس من باب أولى.

□ تحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في كشف العورة للغسل إذا كان خالياً.

[م-٣٥٨] اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً، فقليل: بالجواز، والستر أفضل، وهو مذهب الأئمة الربعة^(١)، واختاره البخاري

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٦٥/٣٠) البحر الرائق (٢١٩/٨)، الكسب (ص: ٧٧). وفي مذهب المالكية، انظر حاشية العدوي (٥٩٥/٢)، الفواكه الداني (٣١١/٢). وفي مذهب الشافعية، انظر طرح التثريب (٢٢٦/٢)، المجموع (٢٢٧/٢) و (١٧١/٣) إعانة الطالبين (٨٠/١)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٩). وفي مذهب الحنابلة، انظر الإنصاف (٤٤٧/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤٨/١)، المغني (١٤٧/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٧/٢١)، المغني (١٤٦/١)..

رحمه الله تعالى^(١).

وقيل: لا يجوز، اختاره ابن أبي ليلى^(٢).

□ دليل من قال بالجواز:

(١٦٨-٨٤٨) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر^(٣).

وجه الاستدلال:

أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل عرياناً، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه، ولو كان الاغتسال عرياناً في الخلوة منافياً للآداب لمنع منه الأنبياء.

وقال الشوكاني: «وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه»^(٤).

﴿ الدليل الثاني:

(١٦٩-٨٤٩) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

(١) المجموع (٢/٢٢٨).

(٢) طرح الشريب (٢/٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٤) نيل الأوطار (١/٣١٨).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك^(١).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال بالحديث السابق سواءً بسواءً.

الدليل الثالث:

الاجتسال عرياناً غاية ما فيه أن يكون محرماً، وكل ما كان محرماً لغيره فإن الحاجة تبيحه، وإن لم تكن ضرورة، كإباحة النظر إلى العورة في الختان، والنظر إلى العورة في التداوي، فالحاجة إلى الاجتسال عرياناً محافظة على ثيابه من البلل، وعلى بدنه من البرد كاف في إباحة التعري للاغتسال، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم التعري للاغتسال:

الدليل الأول:

(٨٥٠-١٧٠) حديث بهز بن حكيم، قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

[حسن]^(٢).

فإذا كان التعري حال الخلوة محرماً، فكذلك التعري حال الاجتسال؛ لأنه تعر حال الخلوة، وليس هناك ضرورة بحيث يباح التعري للاغتسال، فيمكنه أن يغتسل، وهو متزر أو عليه سراويل.

(١) البخاري (٧٤٩٣).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد السابع، الطهارة بالاستنجاء، ح (١٣٥٢).

وسبق الجواب عن هذا الحديث بالمسألة التي قبل هذه.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٧١-٨٥١) ما رواه ابن عدي، من طريق يحيى بن سعيد، ثنا أبو الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامراً^(١).

[ضعيف جداً أو موضوع]^(٢).

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة القولين، نجد أن القول بجواز الاغتسال عرياناً هو الأقوى من حيث الدلالة، وهو الذي يليق بالفتوى، فإن المنع فيه تضيق على الناس، مع أنه لا يدفع مفسدة، ولا يحقق مصلحة، ويكفي أن الجواز قد دل عليه فعل موسى عليه الصلاة والسلام، وهو من أولى العزم من الرسل، ولو كان منافياً للفطرة، أو مخالفاً للمروءة لكان أبعد ما يكون عنه أنبياء الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.



(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٩٤).

(٢) في إسناده يحيى بن سعيد، قال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. الكامل (٧/١٩٤).

وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. لسان الميزان (٦/٢٥٨).



المبحث الثاني

في ستر سائر البدن حال الغسل

[م-٣٥٩] تكلمت فيما سبق في ستر العورة، وبقي الكلام في ستر سائر البدن من غير العورة عن أعين الناس.

□ وقد دلت أحاديث كثيرة على استحباب ستر سائر البدن، منها:

(٨٥٢-١٧٢) ما رواه البخاري من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ^(١).

(٨٥٣-١٧٣) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه^(٢).

(١) البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٢٨١)، ورواه مسلم (٣١٧)، ولم يذكر فيه قولها: سترت النبي ﷺ.



المبحث الثالث

في دخول الحمام من أجل الاغتسال

الفرع الأول

في تعريف الحمام

تعريف الحمام:

الحمام: مشدد، واحد الحمامات، والمستحم في الأصل: الموضع الذي يستحم فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وقيل: إن الحميم من الأضدار، يكون الماء الحار، والماء البارد، وإطلاقه على الماء البارد جاء في قول الشاعر:

وساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الحميم^(١).

وفيه: (لا يبولن أحدكم في مستحمه)^(٢).

قال في الفتاوى الهندية: «الحمام يذكره العرب، هكذا في عين الخليل، وهو فعال:

من الحميم، واستحم الرجل: إذا دخل الحمام، وحقيقته: اغتسال بالماء الحميم»^(٣).

(١) تهذيب اللغة (٤/١٢)، تاج العروس (٣٢/١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٥).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح: (٤٠٢).

(٣) الفتاوى الهندية (٦/٢٥٠).

وقال في الشرح الكبير: «حمام، بتشديد الميم: وهو بيت الماء، المعد للحموم فيه بالماء الساخن، لتنظيف البدن والتداوي»^(١).



(١) الشرح الكبير (٤/٤٣).



الفرع الثاني

في دخول الحمام

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يصح في النهي عن دخول الحمام حديث مرفوع.

□ الخلاف في دخول الحمام، هل هو راجع إلى أنه مكان تكشف فيه العورات، أو لأنه قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، أو لأن العقد يشتمل على غرر، لجهالة المدة، وتفاوت الناس في استعمال الماء، أو لأنه نوع من الترفه، وقد نهى المسلم عن الترفه؟

□ النهي عن دخول الحمام من باب سد الذرائع، فمن نظر إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة لم يمنع من دخوله مطلقاً.

ومن نظر إلى العارض الذي يحتف بالدخول من تهاون بعض الناس في كشف العورات رجح المنع. ومع ذلك فمن احتاج إليه تقديمًا للأصل على العارض واعتبارًا بأن المحرم لغيره تبيحه الحاجة، فإنه يدخله ويدفع هذا العارض بالإنكار وغض البصر ما أمكنه.

□ ما حرم سدًا للذرائع تبيحه المصلحة الراجحة.

[م-٣٦٠] اختلف أهل العلم في حكم دخول الحمام للاغتسال:

فقييل: ينهى عنه الرجال والنساء، وهو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق^(١).

وقيل: يباح دخوله للرجال، وهو مذهب الجمهور^(٢)، واختلفوا في دخول

النساء.

(١) في كتاب المسائل (ص: ١٣٨): قلت يغتسل من الحمام؟ قال: لا. قال إسحاق: كما قال. وفي مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤): سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام؟ قال: لا يغتسل من ماء الحمام.

(٢) نص على أن القول بالجواز هو مذهب الجمهور ابن كثير في كتابه (الأداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام) (ص: ٤٤).

وانظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٤/٢١٣)، المسبوط (١٠/١٤٧)، تبين الحقائق (٣/٥٨)، فتح القدير (٤/٣٩٩).

وفي مذهب المالكية ذكر الخطاب في مواهب الجليل (١/٨٠): أن دخول الحمام وقع فيه اختلاف في الروايات، وفتاوى الشيخ، والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه عليه المتأخرون: ابن شاس، والقرافي، وابن ناجي، وغيرهم، أن دخوله للرجال على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان خالياً، قال ابن ناجي: أو مع زوجته، أو جاريتها، فهو جائز بلا كراهة.

الثاني: إذا كان غير مستتر، أو معه من لا يستتر، فقال في المقدمات: لا يحل ذلك، ولا يجوز، ومن فعله كان جرحاً في حقه.

الثالث: إذا كان مستوراً مع مستورين، فذكر في هذا قولين: الجواز، والكراهة.

وذكروا في وجه الكراهة، أنه قد لا يسلم من النظر إلى عورة أحد.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسات والقاذورات، ولاختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء الدائم.

وانظر في مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (١/٨٠)، مغني المحتاج (١/٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢/٢٣٧، ٢٣٨).

وفي مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١٢): وسألته عن ماء الحمام، يجزئ عن الغسل؟ قال: نعم. وفي مسائل أحمد رواية صالح (٥٥٨) قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي. وانظر: غاية المطلب (ص: ٢٩)، المستوعب (١/٢٤٧)،

كشاف القناع (١/١٥٩)، الإنصاف (١/٢٦٢).

ف قيل: يباح للنساء بلا كراهة، اختاره بعض الحنفية^(١)، وقال ابن رشد: الذي يوجبه النظر أمنهن بمنزلة الرجال^(٢).

وقيل: يحرم على النساء إلا لعذر، اختاره بعض الحنفية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يكره للنساء ولو من عذر، إلا أن تكون مفردة، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

وقيل: يكره للنساء إلا لعذر وهو مذهب الشافعية^(٦)، واختاره بعض المالكية^(٧).

□ دليل من قال: يحرم الدخول للحمام:

👉 الدليل الأول:

(٨٥٤-١٧٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي

زرعة، قال:

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٦٧): «وفي الخانية: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء».

وانظر المبسوط (١٠/١٤٧-١٤٨) تبين الحقائق (٣/٥٨)، فتح القدير (٤/٣٩٩)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (١/٤١٦)، البحر الرائق (٤/٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/٨١)، حاشية العدوي (٢/٥٩٥)..

(٣) فتح القدير (٤/٣٩٩)، درر الحكماء (١/٤١٦).

(٤) قال في الفروع (٢/٢٠٦): «وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه».

وانظر غاية المطلب (ص: ٢٩) الإنصاف (١/٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٩)، الروض المربع (١/٣٥١)، شرح العمدة (١/٤٠٥).

(٥) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٦١١): «وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة». وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٨٩).

(٦) المجموع (٢/٢٣٦-٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٧٦)، نهاية المحتاج (١/١٣١)، قوله: (إلا لعذر) لا حاجة إلى الاستثناء، لأن المكروه تبيحه الحاجة وليست الضرورة.

(٧) حاشية العدوي (٢/٥٩٥).

قال علي: بئس البيت الحمام^(١).

[منقطع]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٧٥-٨٥٥) ما رواه ابن أبي شيبعة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور،

عن ابن سيرين،

عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم^(٣).

[صحيح].

فكان الحامل على النهي هو ترك الترفه.

الدليل الثالث:

(١٧٦-٨٥٦) ما رواه مسدد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة،

حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام؟ فقال: كان عمر

ابن الخطاب يكرهه^(٤).

[لم يسمعه ابن سيرين من عمر]^(٥).

(١) المصنف (١١٦٦).

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٤/٢) من طريق جرير به، بلفظ: بئس البيت الحمام ينزع فيه

الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله.

وعجارة هو ابن القعقاع، وجرير هو ابن عبد الحميد.

وأبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٣) المصنف (١٠٣/١) رقم ١١٦٥.

(٤) المطالب العالية (١٧٥).

(٥) لم أجد في شيوخ محمد بن سيرين عمر بن الخطاب، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨١/٢)،

وابن الملقن في البدر المنير (٣٧٩/٦) والزيلعي في نصب الراية (٣٣٣/٢) أن ابن سيرين عن

عمر مرسل، أي منقطع، وفات العلائي التنبيه على هذا في جامع التحصيل عند الكلام على

□ وأجيب:

أولاً: أن كلام الصحابة رضي الله عنهم إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، ولم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

ثانياً: على تقدير أن كلام الصحابة رضي الله عنهم عن الحمامات الموجودة في الشام، وهي أرض باردة، فإن الصحابة مختلفون فيها، والحجة إنما هو فيما أجمعوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه فينظر في أقربها للصواب، وسوف أسوق في أدلة المجيزين بعض الآثار عن الصحابة في دخولها، والانتفاع بها، والله أعلم.

👉 الدليل الثالث للمانعين:

أن دخول الحمام من الإرفاه والتنعم الذي ينهى عنه، ومن ذلك:

(٨٥٧-١٧٧) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا

خالد بن الحارث، عن كهمس،

عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر،

فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعناً، وأنت

= وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٠) عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخلن الحمام إلا بمئز، ولا يغتسل اثنان من حوض. ورواه ابن أبي شيبة (١٠٤/١) رقم ١١٧٥ من طريق منصور، عن قتادة به. وقتادة لم يدرك عمر.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٢١) عن ابن جريج، بلغه عن عمر.

ومع انقطاع هذين الإسنادين، فإن الكراهة مقيدة بدخول الحمام بدون إزار، فلا يكون دليلاً على مسألتنا.

ورواه مكحول وقبيصة، عن عمر بنحو رواية قتادة، وسوف أذكرها، إن شاء الله تعالى، في أدلة من أجاز دخول الحمام.

أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم^(١).

[ذكر ابن شقيق وهم، والصواب عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فإن كان ابن بريدة سمعه من الصحابي فهو صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

كون الصحابي ذكر في تفسير الترفه الترجل كل يوم، إنما قصد به المثال؛ لأن

(١) سنن النسائي (٥٠٥٨).

(٢) رواه كهمس واختلف عليه:

فرواه خالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٠٥٨) والكبرى (٩٢٦٧) عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من الصحابة.

ورواه ابن المبارك كما في التمهيد لابن عبد البر (١١/٢٤) والاستذكار (٧٨/٢٧، ٧٩) عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر.

وذكر عبد الله بن شقيق وهم، قد يكون من قبل خالد بن الحارث، وقد يكون من قبل من كهمس، فإنه وإن كان ثقة فإن له أوهاماً، والذي يجعلنا نرجع رواية ابن المبارك أنه قد توبع بخلاف رواية خالد بن الحارث. والله أعلم.

فقد رواه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (٤١٦٠)، والدارمي (٥٧١) عن يزيد بن هارون.

ورواه النسائي في المجتبى (٥٢٣٩)، وفي الكبرى (٩٣١٩) من طريق ابن عليّة،

وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٦٩)، وفي الآداب (٦٩٨) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم (ابن عليّة، ويزيد بن هارون، وحماد) عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب

النبي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه.

ورواية يزيد بن هارون سمّاه فضالة بن عبيد.

ورواية حماد بن سلمة لم يسم الصحابي.

ورواية ابن عليّة سمّاه الصحابي عبيداً، وابن عليّة أرجح من يزيد بن هارون في الجريري، لكن قال المزي في تحفة الإشراف (٢٢٦/٧): «وهو وهم، والصواب فضالة بن عبيد».

والجريري، هو سعيد بن إياس، كان قد تغير قبل موته، إلا أن ابن عليّة وحماد ممن سمع منه قبل تغيره، انظر الكواكب النيرات (ص: ٤٣)،

وقد زاد يزيد بن هارون وحماد بن سلمة الأمر بالاحتفاء أحياناً.

فالحديث رجاله ثقات إن كان ابن بريدة قد سمع الحديث من الصحابي الذي ذكره عنه، والله أعلم.

السؤال كان عن ترك الرأس شعثًا، وإلا كل ما فيه تنعم وترفه، فإن المؤمن منهي عن الإكثار منه؛ لأن المؤمن لا يذهب طيباته في حياته الدنيا، وإنما هذا شأن الكفار، قال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

□ وأجيب:

بأن الحمام يختلف اتخاذه من بلد لآخر، فالحمام في البلاد الحارة كالبلاد الحجازية يمكن أن يكون من الترفه، وعليه يحمل كلام ابن عمر رحمه الله المتقدم ذكره في الدليل الثاني، وأما اتخاذه في البلاد الباردة، لاسيما في العصور المتقدمة كان من الضرورة، حيث لم يكن موجودًا في ذلك العصر وسائل تسخين للمياه، وقد يكون الغسل واجبًا، أو مستحبًا، ثم على التسليم أن دخول الحمام من الترفه، فإن الترفه ليس من المحرمات، فقد يكون من باب المكروهات، والمكروه يرتفع بالحاجة، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فلا يؤمر الإنسان أن يغتسل بالماء البارد لاسيما في البلاد الباردة، وهو قادر على استعمال الماء الحار في استعمال مياه الحمام، والله أعلم.

﴿ الدليل الرابع:

(٨٥٨-١٧٨) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن إبليس لما أنزل إلى الأرض، قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، أو كما ذكر، فاجعل لي بيتًا، قال: الحمام....» وذكر الحديث بطوله^(١).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٠٧) رقم ٧٨٣٧.

[ضعيف جداً] ^(١).

الدليل الخامس:

أن العقد مشتمل على غرر، والغرر منهي عنه، فإن العقد في استئجار الحمام يكون على الماء، وعلى مقدار مدة الليث في الحمام، وهما مجهولان، والإجارة لا تصح إلا بشرط معرفة العين المستهلكة من الماء، ومدة اللبث في الحمام، وإلا كان العقد مشتملاً على جهالتين: جهالة المدة، وجهالة المعقود عليه، وكل ذلك كاف في إفساد مدة الإجارة.

□ وأجيب:

بأن الأجرة في العقد في مقابلة الماء، واستعمال الأصطال، وسكنى المكان، وحفظ الثياب، والغرر ليس كله منهي عنه، بل هناك غرر متفق على قبوله، كالغرر اليسير، وغرر مجمع على النهي عنه كالغرر الكثير، وغرر مختلف فيه، هل يدخل في الغرر اليسير، فيقبل، أو في الغرر الكثير، فيمنع، وعقد الاستحمام من الغرر اليسير المقبول إن شاء الله تعالى؛ لأن عموم البلوى في هذا العمل، وتعارف الناس عليه يجعله جائزاً، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «واغتفر في هذا الباب ما لم يغتفر في غيره؛ لأن منه ما ليس بمقدر كالماء، ومقدار الإقامة، والمتبع في ذلك عرف الناس، وتسامحهم بمثل ذلك؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، ويعسر ضبطه على الناس، والله أعلم، وقد

(١) قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٦٢ / ٢).

وفي إسناده أيضاً علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبید الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦ / ٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

حكى عن بعض المتقشفين أنه كان يشارط الحمامي على قدر ما يستعمله من الماء، ولا يحتاج الأمر إلى ذلك إن شاء الله تعالى؛ لأن فاعله بعد مستهجنًا، وكان يلزمه أن يجلس في الحمام بالمنكأ؛ لينضب له مقدار الزمان. ولم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا في الدين من حرج، بل أموال اليتامى التي من تعمد أكلها أطعم يوم القيامة نازًا، قد أباح الله تعالى شركتهم في أطعمتهم من غير تقدير، بل بما جرت به العادة، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] (١).

ويقول ابن عابدين: «وللعرف؛ لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجره الحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار العقود، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس ياباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة» (٢).

الدليل السادس:

أن دخول الحمام وإن كان الإنسان قد يعرف من نفسه القيام بستر العورة، لكنه لا يضمن ذلك من قبل الناس، فلا يجوز له أن ينظر إلى عورة الناس، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يمتثل الناس اعتزلهم، وإذا كان الناس في الأزمان المتقدمة يغلب عليهم الحياء، فإنهم في هذا العصر انقلبت فطر كثير منهم، وصاروا يمشون عراة على شواطئ البحار من غير نكير، لا تعرف الرجل منهم من المرأة، ولم يقتصر الأمر على العورة المخففة، بل قد يصل ذلك إلى العورة المغلظة، فيجب قطع الباب سدًا للذريعة.

□ وأجيب:

بأن دخول الحمام محرم إذا اشتمل على فعل محرم، وذلك مثل كشف العورة، أو

(١) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٩٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٢).

تعتمد النظر إلى عورة الغير، أو كان فيه تمكين للأجنبي بمس العورة، وقد أجمع العلماء على أن ستر العورة واجب بالنص والإجماع.

ومن حكي الإجماع على ذلك ابن كثير^(١)، والنووي^(٢)، وغيرهم، وإنما تنازع الناس في حكم كشف العورة في الوحدة، وسبق ذكرها في بحث مستقل في ذكر هذه المسائل وأدلتها.

واعلم أن دخول الحمام قد يكون محرماً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، فتدخله الأحكام الخمسة.

فيكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم، كأن يترتب على دخوله ترك للصلاة، أو كشف للعورات.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «الواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك، فإنه مما يترتب عليه من المفسد الخاصة والعامة، اللازمة والمتعدية ما الله به عليم، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣)».

فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي ﷺ الرجال أن يمنعوها إذا أردن الخروج إليها، فيكف بالحمامات^(٤).

وقد يكون دخول الحمام واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا يمكنه فعلها إلا في الحمام، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، أو للجمعة على القول بوجوبه، ولا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ولا بغيره بالبيت، فهذا يجب عليه الذهاب للاغتسال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٤٨).

(٢) المجموع (٣/١٧١).

(٣) البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٤) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٧).

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله بأن هذه الاغتسال في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ^(١).

وقد يكون مستحباً إذا لم يمكنه فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، كغسل الجمعة على القول باستحبابه، ومثله الاغتسال الذي يقصد بها إزالة الدرن من البدن، فإن نظافة البدن من الدرن مستحب شرعاً، فهذا يستحب له الذهاب إلى الحمام إذا كان لا يستطيع الاغتسال في غير الحمام؛ ليحصل له هذا المقصود؛ لأنه والحالة هذه يعتبر الحمام وسيلة إلى فعل المستحب، فيكون مستحباً.

وقد يكون مكروهاً إذا كان يترتب على دخول الحمام الوقوع في بعض المكروهات، كالإسراف في الماء.

وقد يكون مباحاً كما لو كان دخوله للتلذذ والترفيه، أو للتداوي على القول بأن التداوي مباح^(٢).

الدليل السابع:

أن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، أو مرض، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

ولذلك نهي عن الصلاة في الحمام، وذلك لأن أرضه لا تسلم من النجاسة.

(١٧٩-٨٥٩) فقد روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى

ابن عمارة، عن أبيه،

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة

(١) مجموع الفتاوى (٣١١/٢١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢١)، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٥).

والحمام^(١).[اختلف في وصله وإرساله]^(٢).

- (١) المسند (٣/٨٣).
- (٢) رواه السفينانان: الثوري وابن عيينة مرسلًا، وخالفهم محمد بن إسحاق، والدراوردي، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة على اختلاف عليهم في إسناده.
- قال الترمذي في سننه على إثر حديث (٣١٧): وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح.
- وقال الدارقطني في العلل (٤/ ورقة ٣): والمرسل المحفوظ. اهـ ونقله ابن عبد الهادي عنه في تنقيح التحقيق (١/٣٠٣).
- وذكره النووي في الخلاصة (٩٣٨) في قسم الأحاديث الضعيفة، وقال: ضعفه الترمذي وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيداه صحيحة، فإنهم أتقن في هذا منه؛ ولأنه قد تصحح أسانيداه، وهو ضعيف لا اضطرابه. اهـ
- وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢١): «في إسناده هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به».
- وقال أيضًا (٥/٢٢٥): «هذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، فسقط الاحتجاج به».
- وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٩): «وأما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره».
- وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/١٩٦): «وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر أبي سعيد فيه، ورجح كثير من الحفاظ إرساله....».
- وصححه ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه (٧/٢) رقم ٧٩١، كما خرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢١)، كما حكم الحاكم بصحته أيضًا، فقال (١/٢٥١): «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم». ولم يتعقبه الذهبي بشيء.
- كما رجح الوصل ابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٢)، فقال: «إذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعًا متصلًا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولًا عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث، تحلف من تحلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار».
- وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٢): «أسانيداه جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

= وقال ابن دقيق العيد في الإمام نقلاً من نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٢٤): «حاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الراجع ثقة، فهو مقبول».

قلت: ليس هذا القول على إطلاقه، والعمل عند أئمة الحديث أحمد، والبخاري، وعلي بن المدني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني إنما ينظرون إلى القرائن، ومقارنته من وصل بمن أرسل، ومن زاد بمن نقص، فإن أمكن الترجيح بين من أرسله ومن وصله، فالذهاب للترجيح، فيرجح الإرسال إذا كان المرسل أوثق، أو أكثر عددًا ممن وصله، أو أخص بالراوي من غيره، ويرجح الوصل إن كان العكس، وقد كتبت صفحات في مقدمة الكتاب بينت عمل أئمة الحديث في الزيادات الواردة في الحديث، وعرضت أحاديث كثيرة حكم الأئمة بشذوذها للمخالفة، ويمكن للقارئ مراجعة البحث مشكورًا، وحديث الباب لا يمكن للباحث الترجيح؛ لأن غالب من وصل الحديث روي عنه بالإرسال أيضًا، وبالتالي فالحديث أقرب ما يكون إلى الاضطراب، فلا يمكن والحالة هذه الترجيح بين من رواه مرسلًا وبين من رواه موصولًا، إذا أضفت إلى ذلك أن غالب أئمة الحديث ممن حكموا على الحديث حكموا عليه بالضعف، فهذا الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي وابن الجوزي، وابن رجب كلهم ضعفوا الحديث.

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، ورواه عن عمرو جماعة، منهم:

الأول: حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه أحمد (٨٣/٣) حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ومن طريق يزيد بن هارون أخرجه ابن ماجه (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والسراج في حديثه (٢٩٨)، وفي مسنده (٥٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

وهنا رواه حماد من غير شك.

وأخرجه أحمد (٨٣/٣) حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، فقال: عن أبي سعيد فيما يحسب، عن النبي ﷺ. فهنا شك حماد في وصله.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (ح)،

وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.

= فهنا رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد على الإرسال، وليست على الوصل.

= وقد فهم المزي كما في تحفة الأشراف (٣/ ٤٨٤): أن موسى شك في رفعه، فتعقبه الحافظ في النكت الطراف، فقال: بل في وصله.

فأنت ترى أن حماد بن سلمة روايته ليست متفقة، بل اختلف عليه في وصله وإرساله وتارة بالجزم وتارة بالظن.

الثاني: محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى.

أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٨٣) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعاً، بلفظ: كل الأرض مسجد وطهور، إلا المقبرة والحمام. وانفرد ابن إسحاق بزيادة لفظ (طهور) وقد نبهت إلى شذوذها.

وأشار الترمذي إلى اختلاف حاصل على محمد بن إسحاق، فقال رحمه الله في سننه بإثر ح (٣١٧): «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. اهـ كلام الترمذي رحمه الله. وهذا اختلاف آخر أيضاً على محمد بن إسحاق، وهو ممن روى الحديث موصولاً.

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى.

أخرجها الترمذي في السنن (٣١٧)، وفي العلل الكبير (١١٣)، والدارمي (١٣٩٠)، وابن خزيمة (٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وأشار الترمذي إلى اختلاف وقع من الدراوردي، فقال: «قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

فهذا روى ثالث ممن روى الحديث موصولاً يذكر الترمذي أنه قد اختلف عليه في وصله وإرساله. بل إن الدارمي رحمه الله تعالى ذهب إلى أن الأكثر على إرساله، ففي سنن الدارمي، بعد أن روى الحديث، «قيل له: تجزئ الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن على القبر، فنعم، وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه». اهـ

الرابع: عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

الخامس: سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٢).

= ابن أبي شيبة (٧٥٧٤) حدثنا وكيع،

= والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢٩٨) والدارقطني في العلل (١١/٣٢١) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين).

ورواه الدارقطني في العلل (١١/٣٢١) من طريق قبيصة بن عقبة، أربعتهم عن الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.. وهذا مرسل.

ورواه أحمد (٣/٨٣) حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد الخدري، ولم يجز سفيان أباه. فهذا صريح أن رواية يزيد بن هارون، عن سفيان مرسل، لقوله: ولم يجز سفيان أباه. ورواه أبو يعلى (١٣٥٠) من طريق يزيد بن هارون به، كإسناد أحمد تماماً، حيث قال: ولم يجاوز سفيان أباه.

ومع هذا النقل الصريح بأن رواية يزيد بن هارون، عن الثوري مرسل، فقد وقع لبس لبعض العلماء في رواية ابن ماجه.

فقد رواه ابن ماجه (٧٤٥) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث.

فتوهم أن طريق الثوري وطريق حماد بن سلمة كلاهما موصول عن أبي سعيد، ومن فهم ذلك المزي في تحفة الأشراف، فتعقبه الحافظ في النكت الظراف، فقال: «فقد أخرج ابن ماجه من رواية حماد والثوري، فجمعها بلفظ يوهم أنها متفقان على وصله... ثم ذكر سياق ابن ماجه، ثم قال: فقوله: عن أبي سعيد: ظاهر في رواية حماد، ومحتمل في رواية الثوري، والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها عن أبي سعيد». اهـ كلام الحافظ.

وما رجحه الحافظ هو الحق، وقد رواه البيهقي في السنن (٢/٤٣٤) بنفس إسناد ابن ماجه، ولم يلتبس عليه كما التبس على المزي، فقال بعد أن ساق إسناد الحديث: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي...» إلخ كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

فحكم على طريق الثوري بأنه مرسل، وعلى طريق حماد بن سلمة بأنه موصول، ولم يجعل الطريقين كليهما موصولاً، كما فهم المزي.

وأبعد النجعة أحمد شاكر حين قال: ولم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيت كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فما ذا يقول رحمه الله عن رواية أحمد وأبي يعلى عندما قالوا: ولم يجاوز سفيان أباه..

= قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحقيقه للترمذي: «ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضًا.... وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، وإنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان...». قلت: لقد علمت أن الذين رواه مرسلًا لم يكن الثوري وابن عيينة فقط، ولذلك قال الدارمي: والأكثر على إرساله. وقال الدارقطني في العلل ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣٠٣): ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، والمرسل هو المحفوظ». اهـ

نعم أشار الدارقطني في العلل، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح إلى اختلاف على الثوري في وصله وإرساله.

فرواه عبد الرزاق، ووكيع، ويزيد بن هارون، وقبيصة بن عقبة، عن الثوري مرسلًا، وقد سبق تخريج هذه الطرق قبل قليل.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه السري بن يحيى عن أبي نعيم كما في العلل للدارقطني (١١/٣٢١) مرسلًا.

ورواه أبو قلابة عن أبي نعيم، واختلف عليه فيه:

فرواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٩٨) عن أبي قلابة، عن أبي نعيم مرسلًا، كرواية السري بن يحيى عن أبي نعيم.

ورواه أحمد بن العباس البغوي، وإسماعيل الصفار كما في العلل للدارقطني (١١/٣٢١) عن أبي قلابة، عن أبي نعيم موصولًا.

والراجح عن أبي نعيم الإرسال، فالاختلاف على أبي قلابة، وهو كثير الخطأ لا يضعف رواية الطوسي، كيف وقد توبع الطوسي.

وذكر الدارقطني في العلل (١١/٣٢١) أن سعيد بن سالم، ويحيى بن آدم، قد رووه عن الثوري، فوصلوه.... ومعنى هذا أن الثوري كغيره قد اختلف عليه في وصله وإرساله، وإن كان الراجح عن الثوري هي رواية الإرسال، ويكفي أنها رواية وكيع، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وغيرهم والله أعلم.

السادس: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطعًا، والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

قال أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٧٦): «قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي ﷺ في الحمام والمقبرة، قد حدثنا به سفيان، دلسه».

=

= ثم بين أحمد أن سفيان سمعه من يحيى بن سعيد القطان، فقال في العلل ومعرفة الرجال (١٨٣١): «حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة فسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه قال سفيان سمعت منه ثلاثة أحاديث قال أبي حديث الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال سفيان لم أسمع منه».

السابع: عمارة بن غزوة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢) من طريق بشر بن الفضل، ثنا عمارة بن غزوة، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ومن طريق بشر بن الفضل، أخرجه الحاكم (٢/٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣٥)، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد تفرد به بشر بن الفضل، وهو ثقة..

هذا ما وقفت عليه من طرفه، وأرى أن الحديث إن لم يكن مضطرباً كما قال الترمذي باعتبار أن كل من رواه موصولاً قد اختلف عليه في وصله وإرساله إلا طريقتين: طريق عبد الواحد بن زياد، وهو ضعيف، وطريق عمارة بن غزوة، عن يحيى بن عمارة، تفرد به بشر بن الفضل عنه، أو أن الراجح فيه الإرسال على الوصل كما اختاره جمع كثير من أهل العلم، وسواء كان الراجح فيه الاضطراب أو الإرسال فهو ضعيف لا حجة فيه، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أن الحديث في الصحيحين من مسند جابر، وليس فيه استثناء، وإنما فيه: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ولم يستثن.

وأما ما رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٣)، والروائي في مسنده (١٤٣١)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣) من طريق زيد بن جيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن... وذكر منها المقبرة والحمام..

فإن هذا الحديث غير صالح للاعتبار، فهو ضعيف جداً، وزيد بن جيرة متروك الحديث.

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فرواه أبو صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن هانئ كما في مسند البزار (١٦١).

ومحمد بن إسماعيل السلمي كما في مسند عمر بن الخطاب للنجاد (٧١)، ومن طريقه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/١٢٠).

وأبو عمران موسى بن يزيد كما في ميزان الاعتدال (٢/٤٤٥).

ويحيى بن عثمان بن صالح المصري كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٧١)، أربعتهم عن عبد الله ابن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

= وعلقه الترمذي على إثر حديثه السابق بذكر عبد الله بن عمر.

فاستثنى الحمام من الأرض الطهور، وهذا دليل على نجاستها، وإنما تنجس الحمام بتنجس الماء المستعمل فيه.

ويُجاب عن هذا:

أولاً: أما قولكم بأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيها من لا يتحفظ عن النجاسات.

فيقال: الأصل في الماء أنه طهور حتى يتغير بالنجاسة، ولم يتغير بها.

ثانياً: الشك لا يقضي على اليقين، فنجاسة الماء مشكوك فيها، وطهوريته متيقنة، فلا ننتقل عن اليقين بمجرد الشك.

ثالثاً: أننا إذا افترضنا أن الماء قد خالطته نجاسة، فإن ماء الحمامات كثير، وفي حكم الماء الجاري، والماء الجاري على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، كما قال الإمام أحمد ففي مسأله رواية صالح، قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام

= وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبر، ضعيف، وفيه أبو صالح كاتب الليث في حفظه شيء. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث». وخالفهما علي بن داود كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣٢٤)

ومحمد بن أبي الحسين، كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧) كلاهما روياه عن أبي صالح، حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب.

فأسقطا (عبد الله بن عمر العمري) من إسناده، قال الطوسي: «روى هذا الحديث الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٤٨): سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يصلي الرجل في سبع مواطن: ... وذكر الحديث ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: جميعاً واهيين». اهـ

وانظر لمراجعة بعض طرق حديث أبي سعيد: أطراف المسند (٦/٣٢٢)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦)، إتخاف المهرة (٥٧٨١).

بمنزلة الماء الجاري عندي^(١).

وأما الجواب عن الحديث، والنهي عن الصلاة في الحمام، فيجيب عنه ابن تيمية رحمه الله تعالى، فيقول:

«استثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان:

الأول: أن النهي تعبد لا يعقل معناه، كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه.

والثاني: أن ذلك؛ لأنه مأوى الشياطين، كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمام... وذكر الحديث المتقدم^(٢).

وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك، كما في الحديث: إن على ذروة كل بعير شيطاناً، وإنه جن، خلقت من جن، إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فَرَّقَ بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواءً، كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار وعدمه سواءً^(٣).

□ دليل من قال بالجواز مطلقاً للرجال والنساء:

﴿الدليل الأول:﴾

قال الموصلي رحمه الله تعالى: «لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ»^(٤). وقال ابن القيم: «ولم يدخل ﷺ حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام

(١) مسائل أحمد رواية صالح رقم (٥٥٨).

(٢) ضعيف جداً، وسبق توضيح ذلك.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٠).

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٢٤٧).

حديث»^(١).

وقال عبد الحق في أحكامه: «وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد»^(٢).

وإذا كان لم يصح فيه حديث، فالأصل في دخوله الإباحة للرجال والنساء، بشرط أن يخلو من محظور آخر، كالتعري ونحوه، فهذا إنما يمنع لا من أجل الحمام، ولكن من أجل كشف العورة، وهو غير خاص في دخول الحمام، بل في كل مكان يتعرض فيه الناس إلى كشف عوراتهم فيجب أن يمنعوا من ذلك، ولو كان هذا في أماكن العبادة ونحوها.

👉 الدليل الثاني:

(١٨٠-٨٦٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة^(٣).

[صحيح].

وإذا جاز دخوله للرجال جاز دخوله للنساء إلا بدليل، وإنما النساء شقائق الرجال.

👉 الدليل الثالث:

(١٨١-٨٦١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار^(٤).

(١) زاد المعاد (١/٤٤).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٤٤).

(٣) المصنف (١/١٠٣) رقم: ١١٦٩.

(٤) المصنف (١/١٠٣) رقم: ١١٧٠.

[صحيح] (١).

الدليل الرابع:

(١٨٢-٨٦٢) ما رواه البزار حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: احذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله ينفي الوسخ؟ قال: فاستروا.

قال البزار: ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري (٢).

وقال عبد الحق في أحكامه عن حديث البزار: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب، على أن الناس يرسلونه عن طاوس (٣).

[الراجح أنه مرسل] (٤).

(١) روى ابن أبي شيبة هذا الإسناد إلى أبي زرعة، فقال مرة: عن علي بن أبي طالب: بئس البيت الحمام، وقال مرة عن أبي هريرة، قال: نعم البيت الحمام كما في هذا الإسناد، والأول ضعيف لانقطاعه، وسبق تحريجه، وهذا متصل، ولم ينفرد به جرير بن عبد الحميد.

فقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٦٥١) من طريق سفيان. والبيهقي في شعب الإبان (٧٤٦٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمارة بن القعقاع به. وهذه متابعة لجرير في جعله من مسند أبي هريرة.

(٢) مختصر مسند البزار (٢١١)، وكشف الأستار (٣١٩).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٤٤).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٧): رواه البزار، والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله إنه يذهب بالدرن، وينفع المريض؟ ورجاله عند البزار رجال الصحيح إلا أن البزار، قال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا. اهـ

قلت اختلف فيه على سفيان:

فرواه البزار كما في إسناد الباب، والبيهقي (٧/٣٠٩) من طريق يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا.

وخالفه عبد الرزاق في المصنف (١١٧).

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨٤)، قال: حدثنا وكيع،

□ أدلة من فرق بين الرجال والنساء:

﴿ الدليل الأول:

(١٨٣-٨٦٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

عن أبي مليح الهذلي، أن نساء من أهل حمص، ومن أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساءكم الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين الله^(١).

= والبيهقي (٣٠٩/٧) من طريق أبي نعيم، ثلاثهم عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، مرسلًا.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٨٥٨) والبيهقي في الشعب (٧٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا. وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٧)، وقال أيضًا في الشعب والسنن: وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن طاوس.

قال الحافظ ابن كثير في كتابه الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٤): وهذا إسناد جيد. اهـ ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١١٦) عن معمر، عن ابن طاوس به مرسلًا. وسقط من إسناد المصنف معمر، واستدركته من كتاب ابن كثير الآداب المتعلقة بدخول الحمام، والله أعلم.

فصار الثوري، وابن عيينة، ومعمر، وروح بن القاسم، ورواه عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا. قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٠٩): «وسألت أبي عن حديث رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس... وذكر الحديث. قال أبي: إنها يروونه عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا». اهـ

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٣٢) والحاكم في المستدرک (٢٨٨/٤) والبيهقي في الشعب (٧٣٧٥) من طريق أبي الإصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن مسلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن ابن طاوس وأيوب السخيتان، عن ابن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: الحراني لم يخرج له مسلم، وقال فيه الحافظ: صدوق، ربما وهم، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له استشهاده.

قلت وقد خولف فيه محمد بن إسحاق، فقد رواه البيهقي في الشعب (٧٣٧٦) من طريق حماد بن زيد، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه مرسلًا. قال البيهقي: وهو المحفوظ. وانظر إتخاف المهرة (٧٨٦٦).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٥١٨).

[صحيح^(١)].

(١) الحديث رواه منصور، واختلف عليه فيه:

فرواه شعبة، عن منصور، واختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب، ومن طريقه الترمذي (٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٨/٧)، ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١٧٣/٦)، وسنن أبي داود (٤٠١٠).

وآدم بن إياس كما في المستدرک (٢٨٨، ٢٨٩/٤)، ثلاثتهم، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وخالفهم حجاج بن محمد، كما في المسند (١٧٣/٦) فقال: عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن رجل، عن عائشة، فزاد في إسناده (هذا الرجل المبهم). ورواية الجماعة أولى؛ أولاً: لأنهم أكثر عدداً. وثانياً: لأن فيهم محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة. وثالثاً: لأنه قد رواه الثوري وإسرائيل، عن منصور، كرواية الجماعة عن شعبة. فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٦، ١٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠) من طريق وكيع. وأخرجه البيهقي في شعب الإيوان (١٥٧/٦)، من طريق محمد بن شريحيل، ثلاثتهم (وكيع، وعبد الرزاق، ومحمد بن شريحيل) عن سفيان. وأخرجه الدارمي (٢٦٥٢) من طريق إسرائيل، كلاهما (سفيان وإسرائيل) روياه عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.

فهذان الطريقيان يرجحان رواية الجماعة عن شعبة، وبهما يتبين خطأ حجاج بن محمد. وخالف جرير بن عبد الحميد، شعبة والثوري وإسرائيل، فأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن عائشة، فأسقط من إسناده أبا المليح، وسالم لم يسمع من عائشة.

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ولم يحفظ عن منصور روايته بإسقاط أبي المليح. وشعبة والثوري وجرير من كبار أصحاب منصور، إلا أن اجتماع شعبة والثوري على مخالفة جرير يجعل رواية جرير غير محفوظة، في شرح علل الترمذي (٧٢١/٢): «قال الدارقطني: أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير الضبي».

فبدأ بالثوري، ثم شعبة، ثم جرير، وفي الإرشاد للخليلي (٥٦٨/٢): «من فاته شعبة والثوري يستدرک بجرير، سمع منصور بن المعتمر....».

والحديث استنبطت منه عائشة رضي الله عنها حرمة دخول النساء للحمام، وإن كان الحديث مطلقاً، ولم يقيد بدخول الحمام، ولذا لا يشمل الحديث امرأة دخلت الحمام بقميص مثلاً؛ لأن الوعيد على من وضعت ثيابها، وهذه لم تضع ثيابها، كذلك الحديث لا يشمل من وضعت بعض ثيابها عند من تحل له رؤية زينتها الظاهرة، كالأزواج والنساء ونحو ذلك، فالحديث يقصد به تلك المرأة التي تضع ثيابها أمام الرجال الأجانب بقصد الفاحشة أو مقدماتها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٨٤-٨٦٤) ما رواه أحمد من طريق عمر بن السائب، أن القاسم بن أبي القاسم

= وتابع الأعمش جريراً في إسقاطه أبا المليح، إلا أن الأعمش قد اختلف عليه فيه: فرواه أحمد (٤١/٦) حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة. فأسقط من إسناده أبا المليح. وخالفه يعلى بن عبيد، فأخرجه الدارمي (٢٦٥١) عنه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة. فزاد الأعمش في إسناده عمرو بن مرة، وأسقط أبا المليح، وحفص مقدم في الأعمش على يعلى بن عبيد، إلا أن الصواب مع الثوري وشعبة. قال الدارقطني في العلل (٥- ورقة ٩٥) وقول شعبة والثوري، عن منصور أشبه بالصواب. وقال المزي في تهذيب الكمال (١٣١/١٠): والصحيح عن أبي المليح عنها. وأخرجه أبو يعلى (٤٦٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. قلت: لم يروه عن الزهري إلا معاوية بن يحيى الصدفي، انفرد به عنه إسحاق بن سليمان الرازي، وقد قال البخاري في معاوية: روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه. التاريخ الكبير (٣٣٦/٧).

قلت: لو كان هذا من حديث الزهري، فأين أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه عن هذا الحديث؟ فلا يثبت الحديث من هذا الطريق، وله شاهدان من حديث أم الدرداء، وأم سلمة في مسند أحمد، وفي غيرهما، وفيها ضعف، كما أن في متن حديث أم الدرداء نكارة. انظر في مراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٢٩٠/٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٤)، إتخاف المهرة (٢٢٩٩٦)، و (٢١٦٦٤).

السببي حدثه، عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث،

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمير، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام^(١).

[ضعيف]^(٢).

فجعل النهي للرجال متوقف على لبس الإزار، ونهى المرأة نهياً مطلقاً من دخوله، لكن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث:

(١٨٥-٨٦٥) ما رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام...

(١) المسند (٢٠/١).

(٢) الحديث رواه عبد الله بن وهب في موطأه (٦٤)، وأبو يعلى الموصلي (٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢٦٦/٧) وفي شعب الإيمان (٧٣٨٠)، من طريق عمر بن السائب به.

إسناده ضعيف؛ فيه أكثر من علة:

الأولى: الانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٦٢/٦): عمر بن السائب، عن القاسم بن أبي القاسم، روى عنه عمرو بن الحارث المصري، منقطع.

الثانية: القاسم بن أبي القاسم، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٧/٧)، والبخاري كما في التاريخ الكبير (١٦٧/٧) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات (٣٣٣/٧)، ففيه جهالة.

العلة الثالثة: جهالة قاص الأجناد، حيث لم تعرف عينه، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٩٠/٥)، إتخاف المهرة (١٥٨٧٧).

الحديث^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٨٦-٨٦٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة،

قال: أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، قال - وكان قد أدرك النبي ﷺ -.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص

للرجال أن يدخلوها في المآزر^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٣٢٠).

(٢) ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣١٨) من طريق علي بن يزيد به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٧): «رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم، وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان». اهـ وفي إسناده أيضاً عطية بن سعد العوفي، ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (٦/٣٨٢).

(٣) المسند (٦/١٣٢).

(٤) في إسناده أبو عذرة، قال ابن القطان: مجهول الحال، وفي التقريب: مجهول.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٤)، وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق عفان به، إلا أن ابن أبي شيبة خالف في لفظه، فليس فيه الترخيص للرجال، واستثنى من النساء المريضة والنفساء.

وأخرجه أحمد (٦/١٣٩) وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (٦/١٧٩) والترمذي (٢٨٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود (٤٠٠٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) وفي شعب الإبان

(٧٧٦٥) عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه البيهقي (٧/٣٠٨) من طريق هشام بن عبد الملك، كلهم عن حماد بن سلمة به. قال الحازمي في الاعتبار (ص: ١٩٤) لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

إتحاف المهرة (٢٢٩٨٦)، أطراف المسند (٩/٢٨٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٨).

الدليل الخامس:

(١٨٧-٨٦٧) ما رواه أحمد من طريق أبي خيرة، عن موسى بن وردان، قال أبو خيرة: لا أعلم إلا أنه قال: عن أبي هريرة،

أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أممي فلا تدخل الحمام^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل السادس:

(١٨٨-٨٦٨) ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير،

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام... الحديث^(٣).

[ضعيف بهذا الإسناد]^(٤).

(١) المسند (٢/٣٢١).

(٢) ورواه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية (١٧٤) والصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٢٥١) من طريق أبي خيرة به، وفي إسناده أبو خيرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٤٤٤).

وقال الحسيني والذهبي: لا يعرف. انظر تعجيل المنفعة (ص: ٣٩٤)، ميزان الاعتدال (٤/٥٢١). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥٠٥): «هذا إسناد ضعيف، أبو خيرة لا يعرف، قاله الذهبي».

(٣) المسند (٣/٣٣٩).

(٤) رواه عن جابر رضي الله عنه اثنان: أبو الزبير وطاووس.

أما رواية أبي الزبير، فلها طرق، منها:

الأول: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٩)، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

= الثاني: عطاء، عن أبي الزبير.

ورواه النسائي في المجتبى (٤٠١)، وفي الكبرى (٦٧٠٨)، والطبراني في الأوسط (١٦٩٤)، (٨٢١٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٥٥٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٤٤) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ولم يذكر النسائي النهي عن دخول النساء.

وعطاء في جميع الطرق التي وقفت عليها لم ينسب، فهل هو عطاء بن أبي رباح، أو عطاء بن السائب؟ وبينهما فرق كبير، فإن كان عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فالحديث إسناده صحيح إلى أبي الزبير، لكن الطبراني قال: في الأوسط: «يقال: إن عطاء الذي روى عنه هشام الدستوائي هذا الحديث هو عطاء بن السائب، ولم يرو عنه إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه، تفرد به إسحاق». اهـ يشير الطبراني إلى علة التفرد في الحديث.

وهذا الذي ذكره الطبراني محتمل جداً، وهو أولى من صنيع المزي رحمه الله في التحفة، حيث جعله عطاء بن أبي رباح؛ لأمر منها:

أولاً: أن عطاء بن أبي رباح من شيوخ أبي الزبير، وليس من تلاميذه، وقد يقال: إن الشيخ قد يروي عن تلميذه، وإن كان هذا قليلاً؛ لكنه لا يستبعد.

ثانياً: لم يذكر المزي من تلاميذ عطاء بن أبي رباح هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كما لم يذكر المزي أيضاً من شيوخ هشام عطاء بن أبي رباح.

ثالثاً: هشام الدستوائي يروي عن عطاء بن السائب، فيما ذكره أبو داود في مسائل أحمد، وقد سمع هشام من عطاء بن السائب قبل تغيره، نص عليه أبو داود في مسائل أحمد، قال أبو داود (١٨٥٢) «قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين، فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في المقدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي.

والقدمة الثانية: كان متغيراً فيها، سمع منه وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه ضعيف». اهـ

رابعاً: أن حديث هشام الدستوائي في صحيح مسلم وفي غيره، بينه وبين عطاء بن أبي رباح دائماً إما قتادة كما في ح (٩٠١)، أو مطر كما في ح (٩٩٧)، أو قتادة وبديل كما في ح (١٦٧٤).

فإذا كان عطاء هو ابن السائب، فإنه ليس معروفاً بالرواية عن أبي الزبير، وقد بحث في الكتب التسعة عن رواية لحديث يرويه عطاء بن السائب، عن أبي الزبير فلم أجد له إلا هذا الإسناد المبهم، كما أن عطاء بن أبي رباح لم أجد له رواية في الكتب التسعة عن أبي الزبير، وإنما هناك أحاديث كثيرة يرويها عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير، عن جابر، وهناك أحاديث يرويها =

= أبو الزبير، عن عطاء كما في سنن النسائي (٣٨٤٥)، وأحمد (٢٧١١، ٢٦٦١) وموطأ مالك (٨٧٢)، وأما رواية عطاء ابن أبي رباح، عن أبي الزبير، فلم أفت على إسناد واحد إلا أن يكون هذا الإسناد.

وفي تحفة الأشراف (٣٣٣/٢) استدراك على المزي من جعله عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فقد وجد المحقق في الحواشي تعليقا من العراقي، فقال (٣٣٣/٢): «في حاشية ل: ذكر شيخنا الحافظ العراقي أن س قال في الوليمة: إن عطاء هذا: هو ابن دينار مديني.

وفي حاشية ل أيضا: عطاء بن دينار، عن أبي الزبير، عن جابر، يذكر معه الحديثان الأولان من الترجمة التي قبل هذا، كما ذكره شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقي. اهـ وعطاء بن دينار ذكر المزي في تهذيبه اثنين: أحدهما: مصري ثقة، والآخر ذكره تمييزا، وقال: مولى قريش، ولعله هذا، وقال: ذكره أبو سعيد بن يونس، في أثناء ترجمة الهذلي، وقال: وهو منكر الحديث. تهذيب الكمال (٦٩/٢٠).

وما دام أن هذا الإسناد بهذه الغرابة، فإن الباحث لا يستطيع أن يقبل هذا الإسناد، فعلة التفرد الذي أشار إليها الطبراني رحمه الله ما زالت قائمة في هذا الإسناد من هذا الطريق، والله أعلم». وقال الحافظ في الفتح (٢٥٠/٩): «إسناده جيد، وعطاء كان قد اختلط، وما لم يروه عنه سفيان وشعبة ففيه نظر».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٨) من طريق عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم، إلا عثمان.

وهذا إسناد رجاله إلى أبي الزبير ثقات، إلا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال فيه محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. المغني في الضعفاء (٤٠٣٦).

وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يروي عن الضعفاء، يشبه ببقية في روايته عن الضعفاء. الجرح والتعديل (١٥٧/٦). وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: لا بأس به، كما قال أبو عروبة، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام، وبقية أيضا يحدث عن مجهولين بعجائب، وهو في نفسه ثقة، لا بأس به صدوق، وما يقع في حديثه من الإنكار، فإنها يقع من جهة من يروي عنه. الكامل (١٧٤/٥).

وفي التقريب: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

= ورواه الدارمي (٢٠٩٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم والأخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر.

والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (١/١٦٢) من طريق الحسن بن بشر الهمداني، حدثنا زهير، عن أبي الزبير به بلفظ: نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر. وهذا اللفظ لم يذكر الحمام، كما لم يفرق بين الرجل والمرأة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم. لكن قال ابن حبان في المجروحين (١/٢٥١): «ليس له أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وَهَمَّ فِيهِ». قلت: وإذا كان حديث الحسن بن بشر، إنما رواه عن حماد بن شعيب، فإن حماد بن شعيب ضعيف الحديث.

وقد رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٩)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٥١) من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير به، بلفظ: ابن خزيمة.

قال العقيلي: ولا يتابعه - يعني: حماد بن شعيب - عليه إلا من هو دونه ومثله. وقال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ (أن يدخل الماء) غير أبي الزبير، وعن أبي الزبير غير حماد بن شعيب.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٥١٠) من طريق حجاج بن نصير، قال: أخبرنا عباد بن كثير المكي، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بنحوه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عباد إلا حجاج.

قلت: المكي متروك، وحجاج ضعيف.

الطريق الثاني: طاوس، عن جابر.

أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر، بلفظ ابن لهيعة، عن أبي الزبير.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس، عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهمل في الشيء. قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه».

هذا ما يتعلق بطرق الحديث، فطريق طاوس، عن جابر منكر؛ لأن المحفوظ من حديث طاوس، أنه يرويه مرسلًا، عن النبي ﷺ، وقد تقدم تحريجه، بقي في الحديث طريق أبي الزبير، =

الدليل السابع:

(١٨٩-٨٦٩) ما رواه أبو يعلى من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شربيل، عن عبد الله ابن سويد الخطمي،

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام، قال: فتميته إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سل محمد بن ثابت في حديثه، فإنه رضي، فسأله، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فمنع النساء من الحمام^(١).

[ضعيف]^(٢).

= وقد تبين لك أنه يرويه جماعة عن أبي الزبير، فلعله من غريب حديثه، وما ينكر عليه، ولا أرى تعليلاً للحديث بعننة أبي الزبير؛ لأن أبا الزبير على الصحيح ليس مدلساً. انظر طرق الحديث في أطراف المسند (١٣٦/٢)، إتخاف المهرة (٣٥٣٩) و (٣٢٨٢)، تحفة الأشراف (٣٣٣/٢).

(١) المطالب العالية (١٨٠) ولم أقف عليه في مسنده المطبوع، ولا في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، والله أعلم.

(٢) ومن طريق عمرو بن الربيع أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٧). وفي إسناده يعقوب بن إبراهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٥/٨)، وسكت عليه، وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠١/٩)، وقال: «يعقوب بن إبراهيم الأنصاري مصري، ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب».

ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٦٤٢/٧) فمثله مجهول. وقد وهم الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي حين قال: ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عنه الليث بن سعد، هو أبو يوسف. يقصد به صاحب أبي حنيفة، وقد علمت أن البخاري وابن أبي حاتم لم يجعلاه أبا يوسف، وهما أعلم من الحاكم، والله أعلم.

هذه تقريباً الأحاديث التي وقفت عليها مرفوعة في التفريق بين الرجل والمرأة.
الراجح والله أعلم.

قد يكون الرجل والمرأة فيما سبق يضطرون إلى دخول الحمام، خاصة في البلاد

= كما أن في الإسناد اختلافاً آخر، فقد اختلف في إسناده على يحيى بن أيوب الغافقي،
فرواه أبو يعلى الموصلي كما في إسناد الباب وابن حبان (٥٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٣٠٩/٧) من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد
ابن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي، عن أبي أيوب.
وخالفه عبد الله بن وهب والليث،
أما رواية عبد الله بن وهب، فذكرها ابن أبي حاتم في العلل (١٩٢) عن عبد الله بن وهب،
عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي
أيوب.

فجعل عبد الله بن وهب عبد الله بن يزيد بدلاً من عبد الله بن سويد.
وأما رواية الليث، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤/٤) رقم ٣٨٧٣، وفي الأوسط
(٨٦٥٨) والحاكم في المستدرک (٢٨٤/٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى
ابن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل،
عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب به.
وسقط من إسناد الحكم يحيى بن أيوب، واستدركته من إتحاف المهرة لابن حجر (٤٣٧٧)،
ومن المعجم الكبير للطبراني (١٢٤/٤).

فوافق رواية ابن وهب بكون عبد الله هو ابن يزيد، وليس ابن سويد، وزاد في إسناده بين يعقوب
ابن إبراهيم ومحمد بن شرحبيل زاد رجلاً اسمه عبد الرحمن بن جبير، وهذه الزيادة وهم، جاءت
من عبد الله بن صالح، كاتب الليث، فإن في حفظه شيئاً، لكنها تقوي رواية ابن وهب في كون
عبد الله هو عبد الله بن يزيد، وليس ابن سويد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في العلل عن هذا الاختلاف (١٩٢) «فقال أبوه: عبد الله بن سويد
أشبهه»، فتعقبه ابنه، فقال: «والذي عندي، والله أعلم، أن الأصح على ما رواه ابن وهب، عن
يحيى بن أيوب، عن يعقوب، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب».
اهدو الحق مع ابنه.

وعبد الله بن يزيد الخطمي، صاحبي صغير، من رجال الجماعة، وعبد الله بن سويد ليس له ذكر
إلا في ثقات ابن حبان، ولم يذكر في ترجمته إلا حاصل ما في هذه الرواية، والله أعلم.

الباردة، وفي الغسل الواجب، فيكون الإنسان بين أن يدخل الحمام، ويغتسل، وبين أن يدع ويتيمم، وإذا اغتسل في غير الحمام ربما عرض نفسه للتلف، أما الآن والحمد لله فإن الحال قد تغيرت، وأصبح في كل بيت من بيوت المسلمين ما يقوم بتسخين المياه عن طريق الكهرباء، فلم يحتاج الرجل ولا المرأة إلى الذهاب إلى الحمامات، ولكن من جهة النظر العلمي، فإن الأصل أن المرأة في الأحكام كالرجل إلا ما دل عليه الدليل، فإذا لم تتجرد المرأة في هذه الحمامات، ولم يكن معها أجنب ينظرون منها ما يحرم النظر إليه، فإن الأصل الحل، وأن المرأة كالرجل والله أعلم.





المبحث الرابع

إذا دخل الحمام بنية الاغتسال ثم
شك في حصول الاغتسال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين، فالجنابة متيقنة، ورفعها مشكوك فيه، والأصل عدم الغسل.

[م-٣٦١] إذا دخل رجل الحمام بنية الاغتسال من الجنابة، وبعد ما خرج منه بمدة، حصل له شك، هل اغتسل من الجنابة أم لا؟

فقييل: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور^(٢).

(١) قال في المبسوط (١/٨٦): «وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء، ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعدما توضأ، فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه». اهـ وانظر بدائع الصنائع (١/٣٣).

(٢) هذه المسألة تمثي على قاعدة مشهورة عند الجمهور، من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه يبني على اليقين، انظر المجموع (٢/٧٤)، المنشور في القواعد (٣/١٣٦)، البحر المحيط (١/١٦)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٩)، الإنصاف (١/٢٢٢)، الفروع (١/١٨٧).

□ وجه قول الحنفية:

قالوا: غلبنا الظاهر على الأصل، وذلك أن الظاهر من حاله أنه لا يخرج من الحمام إلا بعد أن يغتسل، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه.

□ وجه قول الجمهور:

العمل باليقين، وذلك أن الجنبه متيقنه، وأما رفع الجنبه فمشكوك فيه، والأصل عدم الغسل، وأنه باق على حكم الجنبه حتى يتيقن الانتقال منها.

□ وقد دل على هذه القاعدة حديث متفق عليه:

(٨٧٠-١٩٠) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب ح وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يجيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم^(١).

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الحدث، وهو في الصلاة أن يستمر فيها، وأن يبقى على طهارته، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، وكذلك الحكم لا يختلف لو كان متيقناً الحدث، وشك في الطهارة، فإنه لا يزال محدثاً حتى يتيقن أنه اغتسل، وعلى هذه القاعدة فروع كثيرة منتشرة في كتب القواعد الفقهية، وكتب الفروق، فيرجع إليها في مظانها ليرى جوانب تطبيق هذه القاعدة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).



الفصل الثالث

في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ جواز وضوء الرجل من فضل المرأة الجنب والعكس.
- ❑ سؤر فضل وضوء المرأة كسؤر شراها طهور على الصحيح.
- ❑ سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، فهي كما قال ابن عباس: ألطف بناً وأطيب ريحاً.
- ❑ ما يرفع حدث المرأة يرفع حدث الرجل.
- ❑ فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع، والنساء شقائق الرجال.

(٨٧١-١٩١) روى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، ورواه مسلم^(١).

(١) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣١٦).

وفي الصحيحين: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة^(١).
وفيها: تختلف فيه أيدينا^(٢).

(١٩٢-٨٧٢) وفي رواية لمسلم: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لي، قالت: وهما جنبان^(٣).
وللبخاري: نعرف منه جميعاً^(٤).

ففي هذا الحديث دليل واضح على جواز وضوء الرجل من فضل المرأة الجنب والعكس؛ لأن اغتسالهما من إناء واحد يعني أن كلاً منهما يغتسل بفضل صاحبه.
[م-٣٦٢] وقد اختلف في الوضوء من فضل الجنب في الصدر الأول، بين ابن عمر رضي الله عنه، وبين ابن عباس رضي الله عنه.

(١٩٣-٨٧٣) فقد روى مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً^(٥).

[صحيح موقوف].

وبه أخذ إبراهيم النخعي، فقد قال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إن كانت جنباً^(٦).

وخالفها حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٢٢١) وكلمة (من الجنابة) جاءت في البخاري بلفظ آخر.

(٣) مسلم (٤٦-٣٢١).

(٤) البخاري (٢٧٣).

(٥) الموطأ (١/٥٢).

(٦) الأوسط (١/٢٩٧).

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال:

سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بناً، وأطيب ريحاً^(١).
[ورجاله ثقات].

وقد ذهب إلى الأخذ برأي ابن عباس جماهير أهل العلم، فأجازوا الوضوء بفضل المرأة، جنباً كانت، أو غير جنب^(٢)، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة^(٣)، ورجحه ابن المنذر^(٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد: «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء، أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَبُ إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله

(١) المصنف (٣٤٨).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٣١)، شرح معاني الآثار (١/٢٦)، المبسوط (١/٦١)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٣).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١/٦٦)، مختصر خليل (ص: ٥)، بداية المجتهد (١/٢٩٤)، التاج والإكليل (١/٧٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٢)، الاستذكار (١/٣٧٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٥).

وفي مذهب الشافعية: الأم (١/٢١)، المجموع (٢/٢٢١)، طرح التثريب (٢/٣٩، ٤٠)، تحفة المحتاج (١/٧٧).

(٣) المغني (١/١٣٦).

(٤) قال في الأوسط (١/٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنينين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواءً ذلك خلت به، أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك. اهـ

المستعان»^(١).

قال ابن حجر: «ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم»^(٢).

وخالف الحنابلة الجمهور في مسألتين:

في تفسير فضل المرأة، وفي حكمه:

فقالوا في تفسير فضل المرأة: هو الماء الذي خلت به المرأة من مشاهدة مميز، سواء كان ذكراً أم أنثى، وليس ما انفردت به.

وهذا هو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة^(٣).

وأما حكم هذا الماء، فقالوا: طهور في حق المرأة، وليس طهوراً في حق الرجل، فلا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، كما يستعمل

(١) التمهيد (١٤/١٦٥).

(٢) فتح الباري تحت رقم (١٩٣).

(٣) قال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٣، ٢٢): «سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ - يعني بفضل وضوء المرأة - وهو يراها، ما لم تخل به».

فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرادوي في الإنصاف (١/٤٩): إن في معنى الخلوة روايتين:

أحدهما: وهي المذهب، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.

والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع.

في رفع حدث المرأة والصبي^(١)، ومذهب ابن حزم قريب منه^(٢).

وهذا الرأي من غريب الفقه، إذ كيف يكون ماء طهور في حق المرأة، ولا يكون طهوراً في حق الرجل، والحكم بالطهورية هو حكم وضعي، وليس حكماً تكليفاً، فإما أن يكون الماء قد طرأ عليه ما يفسده، فنقله عن الطهورية إلى غيرها، وإما أن تكون الطهورية باقية، فلا فرق حينئذ بين الرجل والمرأة.

(١) مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشروط، وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل، أو امرأة، أو ميمز، وقد قدمنا أن في المذهب روايتين، هذه أحدهما.

الثاني: أن تكون خلوتها بهاء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٧): «فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه طهارة شرعية.

والثاني: لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد». وانظر في مذهب أحمد الكافي (١/٦٢)، الإنصاف (١/٤٨)، الفروع (١/٨٣)، تنقيح التحقيق (١/٢١٤)، كشاف القناع (١/٣٧).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٢٠٤): «وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه، فأفضلت منه فضلاً، لم يجز لرجل الوضوء من ذلك الفضل، ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله، أو أكثر فليس فضلاً، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء».

والفرق بين اختيار ابن حزم، ومذهب الحنابلة، أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل، ولا يجد ابن حزم الماء اليسير في القلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والله أعلم.

والصحيح أن الوضوء بفضل المرأة، جنبًا كانت، أو حائضًا، جائر بلا كراهة، وهل يكون سؤر الهرة أطيب من سؤر المرأة؟!، فيتوضأ الإنسان من سؤر الهرة بدون حرج، ويتحاشى سؤر المرأة.

وقد ذكرت أدلة الأقوال في مسألة مستقلة من كتاب أحكام الطهارة، في مباحث المياه والآنية، فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.





الفصل الرابع التسمية في الغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل أذكار الوضوء والغسل ليست واجبة، وهل تستحب؟ فيها قولان.
- لم يرد في جميع أحاديث الغسل من الجنابة ذكر للتسمية، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، والأصل عدم المشروعية.
- لو كانت التسمية مشروعة في غسل الجنابة لحفظت ونقلت؛ لأن دين الله محفوظ، ولما كنا بحاجة إلى قياس الحدث الأكبر على الحدث الأصغر، مع أن المقيس عليه، وهو الحدث الأصغر لم يصح في التسمية فيه شيء.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أنه فعله، ولم يمنع من فعله مانع، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بسنة.
- التسمية على الأفعال، منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مشروع، كالتسمية للأكل، ورمي الجمار، والدخول والخروج، ومنها ما هو بدعة كالتسمية للأذان، ولتكبيرة الإحرام.

[م-٣٦٣] اختلف الفقهاء في التسمية للغسل، ومعلوم أن المغتسل للجنابة تارة

يتوضأ قبل أن يغتسل، وتارة يغتسل بدون وضوء، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم الوضوء في غسل الجنابة، فإن توضأ قبل غسله، فقد ذكرت في مباحث الوضوء حكم التسمية في الوضوء، وجرى تحرير الخلاف فيها مع ذكر الأدلة هناك، وتم ترجيح أن التسمية غير مشروعة في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية، جاء في التاج والإكليل^(١): «أنكر مالك التسمية على الوضوء، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟».

وإن اغتسل بلا وضوء، فما حكم التسمية حينئذ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، فقيل: التسمية سنة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: التسمية من الفضائل، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٤).

وقيل: لا تستحب التسمية للجنب، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٥)، وينبغي

(١) (٣٤٧/١) وجاء في حاشية العدوي (١/١٨٢): ولم ير بعض العلماء القول بالبداء بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداهما، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب.

الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخيير. اهـ بتصرف يسير.

(٢) انظر إلى نور الإيضاح (ص: ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٦٧).

(٣) شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٨)، متن أبي شجاع (ص: ٢٤)، المجموع (٢/٥١٠).

(٤) الشرح الصغير (١/١٧١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٦٠)، الفواكه الدواني (١/١٤٧)، حاشية العدوي (٢/٢٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٠).

(٥) ذكر النووي في المجموع (٢/٢١٠) بأن هناك وجهًا في المذهب يرى أن التسمية غير مستحبة للجنب، حكاه القاضي حسين، والمتولي، وغيرهما، قال: ولم يذكر الشافعي في المختصر والأم والبويطي التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف في التنبيه، والغزالي في كتبه، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لأن وضوء الصلاة يسمى في أوله.

قلت: ويحتمل أنهم لا يرون التسمية للجنب، كما هو وجه في مذهب الشافعية، والله أعلم.

أن يكون قولاً في مذهب المالكية^(١).

وقيل: تجب التسمية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال باستحباب التسمية في الغسل:

الدليل الأول:

(١٩٤-٨٧٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتّر، أو قال: أقطع^(٣).

[إسناده ضعيف، وامتته مضطرب]^(٤).

□ ويُجاب عن ذلك:

أولاً: أن الحديث ضعيف.

ثانياً: ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب. ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان، وفي الإقامة، وفي الصلاة، وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية^(٥).

(١) قدمت في مباحث الوضوء بأن التسمية للوضوء مكروهة على قول في مذهب المالكية، فإذا كانت مكروهة في الوضوء لم يبعد أن تكون كذلك في الغسل.

(٢) الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، كشف القناع (١/١٥٤).

(٣) المسند (٢/٣٥٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، رقم: (١٤٠٣).

(٥) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (١/٣٦٨): «أفعال العباد إما قربات، وإما محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات:

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: «فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع، فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره، والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه»^(١).

قلت: رحمك الله رحمة واسعة يا أحمد بن إدريس القرافي، فلقد طلبت في بحثي هذا حديثاً صحيحاً أو ضعيفاً في مشروعية التسمية في غسل الجنابة، ولم أقف عليه حتى كتابة هذه السطور، وليس في قلبي شيء من عدم مشروعية التسمية في غسل الجنابة، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة، ثم لا تأتي في الأحاديث التي تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة، فهل يتصور أن يتتابع الصحابة على إهمال ترك التسمية، وعدم نقلها للأمة مع ثبوت مشروعيتها، ولو كانت التسمية من دين الله لحفظها الله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وحفظ الكتاب إنما يكون أيضاً بحفظ الشرع، فلا يمكن أن يكون شيء من شرع الله غير محفوظ لنا، ودع عنك أيها القارئ الكريم متابعة جمهور الفقهاء بلا نور من

= فالمباحات: جاءت البسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها أكد من بعض، ولم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما ما لم يأت فيه، فحسن للإنسان أن يستعمله؛ ليجد بركة ذلك.

وأما المحرمات والمكروهات، فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه، وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم.... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

فعلم من كلامه هذا أن التسمية تختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو ما أريد أن يطلع عليه القارئ؛ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل كان ثابتاً من لدن السلف، وقد سبق أن نقلت إنكار مالك للتسمية على الوضوء، وقوله: ما سمعت بهذا، أريد أن يذبح؟.

(١) أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٣٢).

كتاب الله سبحانه وتعالى، أو حجة من هدي رسول الله ﷺ، فإنها الحجة على خلقه، وما ليس فيها فلا تتبعه، وإن قال به من قال، فإن خطأ القائل معذور به مأجور عليه، وأما متابعتك لغيرك من غير هدى فإن سلمت من الإثم، فلا أجر فيها، والله المستعان، وعليه التكلان.

الدليل الثاني:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي ابن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدھا مقال، فإنھا صالحة للحجة بالمجموع^(١).

فإذا ثبتت التسمية في الطهارة الصغرى، كانت التسمية مشروعاً في الطهارة الكبرى من باب أولى؛ لأنها صغرى وزيادة^(٢).

□ وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعاً في الطهارة الصغرى، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة الصغرى، وتبين أن التسمية فيها غير مشروع، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها، ولو سهواً، لم يصح وضوءه، ووجب عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وقد استقر مذهبه على القول

(١) وقد تم تحريرها والكلام على أسانيدھا في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) انظر بتصرف: المبدع (١/١٩٤).

بعدم الوجوب كما نقل الخلال عنه، ونقلت ذلك في كتاب الوضوء، وعليه فنقول لهم: لا تحتجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

□ دليل الحنابلة على وجوب التسمية:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أوجبوها في الطهارة في الكبرى من باب القياس.

والجواب عنهم، هو الجواب نفسه الذي رُدَّ به قول الجمهور، فهذا الدليل هو عين دليل الجمهور إلا أن الجمهور قالوا: لما كانت الطهارة مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في الطهارة الكبرى، والحنابلة قالوا: لما كانت التسمية واجبة في الطهارة الصغرى كانت واجبة في الطهارة الكبرى، ولا يصح القياس لما ذكرنا في الجواب عن الدليل الذي قبل هذا.

□ دليل من قال: التسمية غير مشروعة في الغسل.

﴿ الدليل الأول:﴾

الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ليس فيها ذكر التسمية، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن أحاديث غسل الجنابة في السنة خلو من التسمية، ولو كانت مشروعة لما أغفل الصحابة رضي الله عنهم ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، فلما لم تنقل لنا التسمية في الغسل، لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف، كان هذا دليلاً على عدم مشروعية التسمية، والقول بمشروعية التسمية في غسل الجنابة يعني أن التسمية كانت تفعل من رسول الله ﷺ ومن صحابته، ولكن الصحابة قد قصروا في نقل هذه السنة للأمة، وأسوق لك بعض الأحاديث الصحيحة في صفة غسل الجنابة، وليس فيها ذكر للتسمية، منها:

(٨٧٥-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. ورواه مسلم^(١).

فهذه صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة.

(٨٧٦-١٩٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد،

عن كريب، عن ابن عباس، قال:

حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده. ورواه البخاري^(٢).

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة ثم لا

تنقل من قوله ﷺ ولا من فعله.

(٨٧٧-١٩٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين^(٣).

فهذه الأحاديث هي التي نقلت لنا صفة غسل الجنابة، وليست التسمية فيها،

(١) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦)

(٢) البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

وبالتالي يقطع الباحث بعدم مشروعية التسمية، ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى القياس على الوضوء، لأمرين بل لثلاثة:

الأول: عدم ثبوت التسمية في الوضوء.

الثاني: أن الغسل كان يتكرر منه ﷺ، كما كان يتكرر من صحابته رضوان الله عليهم، فكانت الأمة بحاجة إلى معرفة حكم التسمية في الغسل، فلما لم يأت ذكر للتسمية في أحاديث صفة الغسل من الجنابة، علم أنها ليست مشروعة.

الثالث: أن القياس في العبادات ضعيف إلا ما نص على علته، ولذلك سبق لنا قول القرافي: «يعسر الحصول على ضابط لما تشرع فيه التسمية وما لا تشرع».

وإذا كان لا يوجد ضابط كان القول بمشروعية التسمية في الغسل يحتاج إلى توقيف من الشارع، فالضابط المطرد: هو النص، فإذا لم نجد مثل ذلك لم نذهب وتتكلف بالقول بالقياس، وكيف نرد على من قال: إذا قلت بالقياس، فقولوا بمشروعية التسمية في الصلاة والأذان بجامع أن كلاً منهما عبادة، فإذا منعت القياس بهذه العبادات منعنا القياس على الوضوء، وهذا على التسليم في صحة التسمية في الوضوء، بل يمكن أن يعكس القياس، فيقال: لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في ثبوت التسمية في الغسل، أو في التيمم، وكلاهما طهارة من الحدث، فيقاس عليهم الوضوء بعدم مشروعية التسمية بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث، والله أعلم.

□ الرجح من الخلاف.

القول بعدم مشروعية التسمية، هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم، وإن عدم ثبوت حديث صحيح أو ضعيف في مشروعية التسمية في الغسل يؤكد لك أخي القارئ عدم مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والتي وردت فيها أحاديث لا تقوم فيها حجة، فإذا كان اغتسال النبي ﷺ من الجنابة لم نقف فيه على أثر مرفوع في

مشروعية التسمية، فالطهارة الصغرى لا يستنكر القول بعدم مشروعية التسمية فيها، وإن وردت فيها أحاديث ليست بذلك، وإذا كان الجمهور يرى مشروعية التسمية في الغسل، مع أنه لا يوجد فيها سنة مرفوعة، ولو ضعيفة، لم نجعل قول الجمهور حجة في ذهابهم إلى مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والله أعلم، وانظر كلامي في التسمية في غسل الحيض، فقد يكون فات هنا شيء قد ذكرته هناك، والله الموفق.





الفصل الخامس

البدء بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- غسل الفرج وما أصابه من أذى في ابتداء غسل الجنابة معلل، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
- قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال^(١).
- من غسل ذكره بنية رفع الحدث كفاه غسله عن الحدث والخبث، لأن طهارة الخبث لا تشترط لها النية، ومن غسل ذكره ناويًا إزالة الخبث لزمه إعادة غسله مع غسل بدنه بنية رفع الحدث.

(١) شرح العمدة (١/١٦٢)، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٤): الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت للخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنجيسته، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقوله: يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأثنيين وغير ذلك، فهذه الطهارة إن قيل بوجودها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ

[م-٣٦٤] يستحب لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه، وما أصابه من أذى، سواءً كان هذا الأذى نجسًا كالمني، أو كان طاهرًا مستقدرًا كالمني^(١).

وهل يستحب مطلقًا، أو يستحب حيث يوجد على ذكره أذى، فإن لم يوجد لم يستحب ذلك، كما لو أوج ذكره بحائل، ولم ينزل، في ذلك خلاف بين أهل العلم. فذهب الحنفية إلى أن تقديم غسل الفرج سنة مطلقًا، سواءً كان على ذكره نجاسة أم لا، وقاسوه على تقديم الوضوء على غسل باقي البدن، سواءً كان هناك حدث أم لا^(٢).

وقيل: إن لم يكن هناك أذى، فلا حاجة إلى غسل فرجه، وهذا مذهب الشافعية^(٣). وربما أخذ الشافعية من قول ميمونة في الحديث: (وغسل فرجه، وما أصابه من أذى) وأن الأذى يطلق على النجاسة، لقوله سبحانه وتعالى عن الحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والمحيض: نجس بالإجماع. فالجواب: أن الأذى قد يطلق على النجاسة كإطلاقه على دم الحيض، وقد يطلق

على الشيء الطاهر،

(١) معلوم أن المني قد اختلف العلماء في نجاسته، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، انظر بدائع الصنائع (١/٨٤)، والمبسوط (١/٨١)، والبحر الرائق (١/٢٣٥-٢٣٦)، وفي مذهب المالكية، انظر الاستذكار (٣/١١٣)، والقوانين الفقهية (ص: ٤١)، حاشية الدسوقي (١/١١١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته، المني، انظر المجموع (١/١٤٦)، انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٢/١) رقم ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠. وقال أحمد في مسأله رواية صالح (٣/٤٦): قلت لأبي الفراه يصيبه المني، يبسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جدًّا، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢٥)، ورواية عبد الله (١/٤٩) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٥٧، ١٩٢، ٢٤٧).

(٢) الفتاوى الهندية (١/١٤).

(٣) انظر حواشي الشرواني (١/٢٨٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢].
وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾
[البقرة: ٢٦٤].

وقال: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].
وقال: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازٌ مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأذى الرأس يقصد به القمل، كما هو معلوم من سبب النزول، وقصة كعب بن
عجرة في الصحيحين^(١)، ولا يقال: إن القمل نجس.

وأرى أن غسل الفرج لا يتعين من أجل إزالة النجاسة، بل قد يبدأ بغسله حتى
لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فينتقض وضوؤه، ولو كان كل من جامع أصبح ذكره
نجسًا، لنقل عن المصطفى ﷺ مباشرة غسله بعد الجماع، خاصة أن الذكر يخرج من
الجماع، وهو رطب، ولنقل عنه ﷺ حرصه على توقيه، حتى لا تتعدى النجاسة إلى
ثيابه، ولجاء الأمر بغسل الذكر بعد الجماع مباشرة، أو التحفظ منه، فلما لم ينقل عن
المعصوم أمر بغسل الذكر من الجماع، ولم ينقل غسله مباشرة بعد الجماع، علم أن غسل
الذكر في غسل الجنابة ليس واجبًا، وسيأتي مزيد بيان لهذا، حين الكلام على دليل
الاستحباب، والله أعلم.

□ الدليل على استحباب غسل الفرج في غسل الجنابة:

هناك دليان أثري ونظري على استحباب البداءة بغسل الفرج.

أما الدليل الأثري:

(١٧٨-١٩٨) فروى البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن

كريب، عن ابن عباس،

(١) البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري اللفظ له ومسلم^(١).

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال^(٢).

وأما الدليل النظري:

فإنه يستحب أن يغسل فرجه قبل ضوئه؛ لأنه إذا أخر غسل الفرج، فإنه إن مس فرجه انتقض وضوؤه، وإن لم يمسه أخل بسنة ذلك، وربما لا يتقن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك^(٣).

وقد استدل الحنفية والمالكية بهذا الحديث على نجاسة المني، وذلك لكونه استنجى من المني فغسل فرجه، وليس بصواب، فإن الغسل ليس مقصوراً فقط على النجاسة، فقد يكون الغسل للنظافة، أو من أمر مستقذر وإن لم يكن نجساً، وقد يكون الغسل من مذي أصابه، وهو نجس، فلا يصح الحديث دليلاً على نجاسة المني، وقد

(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) شرح العمدة (١/١٦٢)، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٤): الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنجيته، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرج، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأثنين وغير ذلك، فهذه الطهارة إن قيل بوجودها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ

(٣) شرح العمدة (١/٣٧٠).

يكون الغسل حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فيبطل وضوءه^(١).

وقد أشار النووي إلى أن الاستنجاء من المنى لا يكفي في رفع الجنابة، فلا بد من غسله مرة أخرى بنية رفع الجنابة،

قال النووي: «وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي: أنه إذا استنجى، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، والله أعلم»^(٢).

قلت: إذا استنجى بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة كفى، ولا يحتاج الأمر إلى إعادة غسل الفرج مرة أخرى بنية رفع الجنابة، بل إن إزالة النجاسة لا يحتاج الأمر فيها إلى نية، فإذا ذهبت النجاسة ولو كانت النية رفع الحدث فقد حصل المطلوب، وربما كان غسل الفرج أو لا لكي لا يحتاج إلى غسله مرة أخرى فينتقض وضوءه، ولو كان غسل الفرج يتكرر أكثر من مرة لبيته السنة.

ولذلك قال الخرشي: «ثم يغسل ذلك المحل، أو غيره بنية غسل الجنابة؛ ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك، وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيًا؛ ليعم جسده، وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه، ثم لا يمسه حفظًا للوضوء، فيؤدي لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية، قاله المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي، وإن نوى رفع الجنابة في حين إزالة النجاسة عنه، وغسل غسلًا واحدًا أجزأ على مذهب المدونة»^(٣).

(١) وقد ذكرت خلاف العلماء في حكم المنى من حيث الطهارة والنجاسة، وأدلة كل فريق في مبحثين: أحدهما في كتاب أحكام النجاسة، وفي كتاب الاستنجاء من المنى، فانظره هناك في مبحث مطول، فله الحمد.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٢٩).

(٣) الخرشي (١/١٧٢).

فهذا الكلام أدق من كلام النووي، حيث لا يطلب غسل الفرج مرة أخرى إذا كان غسله للفرج بنية رفع الجنابة، أو نواهما معاً: إزالة النجاسة ورفع الحدث، وأرى أن الأمر سهل جداً، وأن النية العامة في رفع حدث الجنابة تكفي إن شاء الله تعالى، ولا يتطلب الأمر نية خاصة عند كل عضو من البدن، فإذا نوى نية عامة في هذا الغسل رفع الجنابة، يكون الفرج داخلياً في تلك النية، حتى ولو غسله بنية إزالة الأذى، فنية الصلاة تكفي عن نية خاصة عند الركوع والسجود والجلوس، فكذا نية الغسل تكفي عن نية خاصة عند غسل الفرج، أو الرأس، أو اليد، وهكذا، والله أعلم





الفصل السادس

غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج

نحتاج في بحث هذه المسألة إلى الكلام

أولاً: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

وثانياً: هل يغسل كفيه كليهما، أو اليمنى فقط التي يغرف بها؟

وثالثاً: ما نية غسلها، هل يغسلها بنية النظافة، أو بنية رفع الحدث، أو ماذا؟

ورابعاً: عدد غسلات اليد، هل تغسل مرة واحدة، أو أكثر؟





المبحث الأول

في محل غسل اليدين من غسل الجنابة

[م-٣٦٥] جاء السنة الصحيحة الصريحة في أن غسل الكفين إنما يكون في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء.

(١٩٩-٨٧٩) لما روى البخاري من طريق سفيان عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب يمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده الحائط، أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.

فهذه الرواية صريحة في أن غسل اليد كان قبل غسل الفرج، وأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، ثم يفيض على جسده الماء، وكان التعبير بلفظ (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

(٨٨٠-٢٠٠) وأما ما رواه البخاري رحمه الله تعالى من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية، وغسل فرجه، وما أصابه من أذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجلية، فغسلها. هذه غسله من الجنابة.

فذكر غسل الفرج بعد الوضوء، فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح، فقال: «فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري في باب الستر في الغسل، فذكر غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجلية، وأتى بـ(ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك»^(١).



(١) فتح الباري تحت حديث (٢٤٩).



المبحث الثاني

هل يغسل يديه كليهما أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف

[م-٣٦٦] قال الباجي: «ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب؛ ليتمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك، فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئاً من ذلك بيمنه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء»^(١).

(٨٨١-٢٠١) واستدل الباجي بأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر... إلخ^(٢).

(٨٨٢-٢٠٢) بل يمكن أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

(١) المتقى للباقي (١/٩٥).

(٢) الموطأ (١٠٢).

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسله، وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه... الحديث.

قلت: الصحيح غسل الكفين معاً، وهذه الرواية لا بد من حملها على باقي الروايات الأخرى لحديث ميمونة، لأن الحديث واحد، فيقال: إن كلمة (يده) مفرد مضاف، فيعم كلتا يديه.

فحديث ميمونة مداره على الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

(٢٠٣-٨٨٣) رواه البخاري من طريق أبي حمزة، عن الأعمش به بلفظ: (صب على يديه، فغسلها، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها.... الحديث).

فهنا ذكر أن الغسل كان لكلتا يديه قبل غسل الفرج، وأما بعد غسل فرجه فكان الغسل ليده اليسرى؛ لأنها هي التي باشر بها غسل فرجه، وهي التي ضرب بها الأرض.

(٢٠٤-٨٨٤) ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به، بلفظ: صببت للنبي ﷺ غسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تضمض واستنشق... الحديث. ورواية حفص هذه توافق رواية أبي حمزة، بأن غسل اليدين كان قبل غسل الفرج، وأن الغسل كان لكلتا يديه، ثم عاد وغسل اليد اليسرى بعد أن مسحها بالتراب.

(٢٠٥-٨٨٥) ورواه مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به، بلفظ: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله

بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضعاً وضوءه للصلاة^(١).
 فهذه الروايات في حديث ميمونة صريحة في أن الغسل كان لكفيه كليهما، ولم
 يختلف الأمر في صفة الغسل في حديث عائشة،
 (١٨٨٦-٢٠٦) فقد رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن
 أبيه، عن عائشة بلفظ:

كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ...
 الحديث^(٢).

ورواه البخاري كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام به^(٣).
 ورواه مسلم من طريق وكيع، عن هشام به، بلفظ: بدأ، فغسل كفيه ثلاثاً^(٤).
 ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن هشام به، بلفظ: كان رسول الله
 ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه،
 ثم يتوضأ وضوءه للصلاة^(٥).



(١) مسلم (٣١٧).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٢).

(٤) مسلم (٣١٦).

(٥) مسلم (٣١٦).



المبحث الثالث

الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الطهارة متى أمر بها لتحصيل النظافة، ثم دخلتها أحكام العبادة المحضة شرع الإتيان بها ولو كانت نظيفة، ولم يراع سببها، فغسل اليدين قبل غسل الجنابة حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة.

[م-٣٦٧] اختلف العلماء في موجب غسل اليدين،

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون غسلها من أجل النظافة، وإزالة ما بهما

من مستقذر^(١).

قلت: يمنع من هذا اعتبار العدد في غسلها، فإنه لو كان الأمر من أجل النظافة وإزالة المستقذر فقط لاكتفى بذلك بغسلة واحدة، فإن النجاسة العينية تكفي في غسلها غسلة واحدة تذهب بعينها، فلما كان الغسل ثلاث مرات، كان الأمر ليس من أجل النظافة، أو إزالة النجاسة، أو المستقذر.

(١) الفتح، تحت رقم (٢٤٨).

وهذا الخلاف ليس لفظياً، فمن قال: إن الغسل من أجل النظافة، لم ير أن غسلها مشروع فيما لو كانت يده نظيفة، أو كان قد غسلها، ثم أحدث، فإذا استأنف الوضوء لم يشرع له إعادة غسلها، كما أنه لا يرى وجوب النية في غسلها؛ لأن الغسل إذا كان من قبيل النظافة، أو إزالة النجاسة لم تكن النية واجبة، بخلاف من يرى أن غسلها من أجل الوضوء فحسب، سواءً كانت اليد نظيفة، أو غير نظيفة.

فالراجع أن غسل اليدين مشروع، حتى ولو كانت اليد نظيفة؛ لأن الطهارة إذا دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل اليدين حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة، ومثله غسل الجمعة أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت عليه أحكام العبادة لزمه الاتيان به، وإن لم يوجد سببه، والله أعلم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون غسلها هو الغسل المشروع عند القيام من النوم^(١).

(٢٠٧-٨٨٧) وقد أخذ ذلك بما رواه مسلم من طريق زائدة، عن معاوية، عن

هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه قبل أن

يدخل يده في الإناء، ثم توضعاً مثل وضوئه للصلاة^(٢).

ورواه الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به، وذكر غسل

يديه قبل إدخالهما في الإناء.

وكونه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ليس فيه دليل على أن ذلك بسبب

القيام من النوم، بل كان ذلك هديه ﷺ إذا أراد أن يتوضأ غسل يديه قبل إدخالهما في

الإناء،

(١) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) مسلم (٣١٦).

(٢٠٨-٨٨٨) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء ابن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق. الحديث. وأخرجه مسلم^(١).

فلم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثاً، ولم يكن ذلك بسبب القيام من نوم الليل، لأن الحديث مطلق، نعم إذا كان غسل اليد بعد القيام من نوم الليل فإن غسلها يتأكد، وقد قال بعض العلماء بالوجوب، وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك في باب المياه، والدليل على تأكد غسلها إن كان ذلك بعد القيام من النوم، ما رواه مسلم حديث أبي هريرة: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده. ورواه البخاري دون قوله ثلاثاً^(٢).

فالذي يظهر أن غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الغسل كان من أجل الوضوء، ففَعَلَ في وضوء غسله، كما كان يفعل في وضوئه المعتاد، والله أعلم، ومن أدخل يديه في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه، فإن كانت يده نظيفة فالأمر ظاهر، يد طاهرة لاقت ماء طهوراً فلم تؤثر فيه.

وإن كان في يده نجاسة، وتغير الماء بالنجاسة نجس إجماعاً، وإن لم يتغير الماء رجعت هذه المسألة إلى مسألة أخرى سبق أن حُرِّرت الأقوال فيها، وهي في حكم الماء إذا لاقته نجاسة فلم يتغيره، وقد فصلت القول فيها في كتاب المياه. وقد ترجم البخاري باباً في صحيحه، بعنوان: باب هل يدخل الجنب يده في

(١) صحيح البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) مسلم (٢٧٨)، البخاري (١٦٢).

الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، ثم ساق حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، ورواه مسلم^(١).

كما ساق أثرًا معلقًا، قال البخاري: أدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ^(٢).

قال الحافظ في الفتح في توجيه الاستدلال بحديث عائشة: «لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء، ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه؛ لتام الغسل كما في حديث الباب، دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة».

قلت: هذا التوجيه مبني على قول: إن الحدث لا يرتفع عن العضو المغسول حتى يرتفع الحدث عن البدن كله، أما من يرى: أن كل عضو تم غسله فقد ارتفع حدثه، فلا يتوجه هذا الاستدلال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قول الحافظ: إن غسل اليد لا يرجع إلى أمر الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة، ينتقض ذلك باستحباب غسل اليد، ولو تيقن نظافتها، فغسل اليد في ابتداء الوضوء والغسل إن كانت اليد بحاجة إلى النظافة فظاهر، وإلا كان غسلها تعبدية، وذلك لكون غسلها يسن فيه التثليث، وغسل النجاسة يكفي فيه غسلة واحدة تذهب بعينها، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٦).

(٢) قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضًا عنه. اهـ
قلت: أثر ابن عمر يدل على أن غسل اليد قبل إدخاله في الإناء ليس بواجب، وليس يدل على عدم المشروعية عند نظافة اليد، فتأمل.



المبحث الرابع

عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل

[م-٣٦٨] ذهب الأئمة الأربعة^(١)، إلى أن غسل الكفين في غسل الجنابة مرة واحدة إلى ثلاث مرات، ولا يزيد على الثلاث.

وقيل: يغسل كفيه سبع مرات، يروى هذا عن ابن عباس، ولا يصح^(٢).

□ دليل الجمهور:

ما ورد في صفة الغسل من حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله عنهما من أنه غسل كفيه ثلاثاً، وسبق في الفصل الذي قبل هذا ذكر ألفاظهما.

(٨٩٠-٢١٠) واستدل من رأى غسل الكفين سبعاً بما رواه أحمد من طريق ابن

أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس،

أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلها سبعاً قبل أن يدخلها في الإناء، ففسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني:

(١) بدائع الصنائع (١/٣٤)، المسبوط (١/٤٤)، الشرح الكبير (١/١٣٧)، الفواكه الدواني

(١/١٤٧)، المجموع (٢/٢٠٩)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح العمدة (١/٣٧٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢١١)، التمهيد (٢٢/٩٤).

كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري؟ فقال: لا أم لك، ولم لا تدري، ثم توضأ وضوءه للصلاة... الحديث^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

ومع ضعف الحديث، فإن الظاهر أن التسبيح كان في غسل الفرج؛ لأنه لم يذكر التسبيح إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال، ولأنه ربما كان على الذكر نجاسة من مذي ونحوه، ففي غسل النجاسة قد قيل بغسلها سبعمائة، كما هو مذهب الحنابلة، وهو مرجوح^(٣).

قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيح سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيح في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر»^(٤).

والصحيح أنه غسلها بعد الاستنجاء وقبل إدخال اليد في الإناء؛ وذلك لمباشرتها غسل الفرج، وما كان عليه من أذى، ومع ذلك فلو صح هذا عن ابن عباس لم يكن فيه حجة، لأنه موقوف عليه، فكيف، وهو ضعيف، مخالف للسنة المرفوعة إلى النبي

ﷺ



(١) المسند (١/٣٠٧).

(٢) وقد سبق بحثه في المجلد الثامن، رقم (١٧١٦).

(٣) قد ذكرت خلاف العلماء في العدد المشروع في غسل النجاسة، وأن الصحيح أنه يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، إلا في نجاسة الكلب، فإن النص قد ورد في غسلها سبعمائة، والله أعلم.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٧).



الفصل السابع

من سنن الغسل الوضوء قبله

[م-٣٦٩] نحتاج في الكلام على الوضوء في غسل الجنابة إلى الكلام على مسائل

كثيرة منها:

أولاً: حكم الوضوء في غسل الجنابة.

وثانياً: في موضع الوضوء من الغسل، هل يكون قبل الغسل أو بعده؟

وثالثاً: في نية الوضوء، هل يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، أو يتوضأ بنية رفع

الحدث الأكبر؟

رابعاً: لو اغتسل بدون وضوء، فهل يرتفع الحدث الأصغر، أو يرتفع الحدثان،

ولو لم يتوضأ؟

خامساً: في التثليث في الوضوء، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة، أو ثلاثاً؟

فهذه خمس مسائل سوف نتكلم عليها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى،

وأسأل الله سبحانه وتعالى منه التوفيق والعون، إنه على كل شيء قدير.





المبحث الأول

حكم الوضوء في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصغر يندرج في الأكبر.

[م-٣٧٠] اتفق العلماء على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يغتسل للجنابة^(١)،
واختلفوا في وجوبه،

فقليل: الوضوء سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،
والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى^(٦).

(١) التمهيد (٩٣/٢٢).

(٢) فتح القدير (٥٦/١)، تبين الحقائق (١٤/١) بدائع الصنائع (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، البناية (٢٥٨/١)، البحر الرائق (٥٢/١).

(٣) مختصر خليل (ص:١٥)، منح الجليل (١٢٨/١)، الكافي (ص:٢٤)، الشرح الصغير (١٧٢/١)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، القوانين الفقهية (ص:٢٣).

(٤) المجموع (٢/٢١٥)، روضة الطالبين (٨٩/١)، مغني المحتاج (٧٣/١) نهاية المحتاج (٢٢٥/١).

(٥) كشف القناع (١٥٢/١)، الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١)،
المتع شرح المقنع (٢٣٣/١)، المغني (٢٨٧/١)، الفروع (٢٠٤/١).

(٦) المحل المسألة (١٨٨).

وقيل: الوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري رحمه الله تعالى^(١)، وأبي ثور^(٢)، وراوية عن أحمد^(٣).

وقيل: إن كان أجنب، وهو محدث لزمه الوضوء، وإن كان حين أجنب طاهرًا لم يلزمه، ذكره بعض الحنفية^(٤)، وذهب إليه بعض الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦). هذه مجمل الأقوال في المسألة.

□ وسبب اختلافهم في حكم الوضوء:

اختلافهم في آية المائدة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، هل هي من قبيل المَجْمَل، أو من قبيل المَبِين، فالإمام داود يرى أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَطَّهَرُوا﴾ أمر مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول قد حافظ على الوضوء في غسله، فتكون هذه الصفة بيانًا للأمر الرباني في قوله تعالى:

(١) انظر المجموع (٢/ ٢١٥)، وكتاب الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٤٩٦)

(٢) المجموع (٢/ ٢١٥).

(٣) الفروع (١/ ٢٠٥).

(٤) المبسوط (١/ ٤٤).

(٥) قال الشيرازي في المهذب (١/ ٣٢): «فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص في الأم؛ لأنها طهارتان فتداخلتا، كغسل الجنابة وغسل الحيض.

والثاني: أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنها حقان مختلفان، يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

والثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتبًا، ويغسل سائر البدن؛ لأنها متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلتا، وما اختلفا فيه لم يتداخلتا، قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: سمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجهًا رابعًا: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويها، ووجهه: لأنها عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة». اهـ

(٦) قال في الإنصاف (١/ ٢٥٩): «ذكر الدينوري وجهًا: أنه إن أحدث، ثم أجنب، فلا تداخل... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

﴿فَاطْهَرُوا﴾ فما كان بياناً لأمر واجب، يكون حكمه حكم ذلك الواجب، كما أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، مجمل، وجاء بيانه من فعل الرسول ﷺ، فكان امتثال الصفة الواردة عن الرسول ﷺ في صفة الصلاة واجبة؛ لكونها بياناً لأمر مجمل، وقل مثله في كثير من الأوامر المجملة في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

وأما الجمهور فيرون أن قوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أمر مبين وليس مجملاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فالغسل ليس مبهماً، وإنما هو مبين، فأباح الله سبحانه وتعالى الصلاة بالاعتسال، فمن شرط الوضوء مع الغسل فقد زاد في الآية ما ليس فيها، ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى، كما أن الرسول ﷺ قد أفتى الصحابة بالاعتسال من الجنابة، ولم يذكر لهم الوضوء في أحاديث صحيحة، كما في قوله ﷺ في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، قال: خذ هذا فأفرغه عليك، رواه البخاري^(١)، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه.

وقال الرسول ﷺ: لأم سلمة: إنما كان يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. رواه مسلم^(٢).

فاكتفى بالإفاضة، ولم يذكر الوضوء، وجاء بلغة (إنما) الدالة على الحصر. وأما قول من فرق بين من أجنب، وهو محدث، وبين من أجنب وهو طاهر، فيلزم الأول الوضوء دون الثاني، قالوا: إذا كان محدثاً يلزمه الوضوء؛ لأنه قبل الجنابة لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه، وهذا قول ضعيف؛ لأن الأحداث تتداخل.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧) من حديث طويل.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

قال القراني في الذخيرة: «اتفق أئمة الفقه على أن الوضوء غير واجب، سواءً طرأت الجنابة على الحدث، أو الطهارة، إلا الشافعي في أحد قوليهِ: إن كان محدثاً قبل الجنابة، واحتج عليه القاضي بدخوله معاً إذا اجتمعا، أو سبقت الجنابة، فكذاك ههنا؛ ولأن الكبرى تدخل في الكبرى، فالصغرى أولى»^(١).

وعليه فقول الجمهور هو الراجح، حتى حكى ابن جرير الإجماع على صحة الغسل بدون وضوء^(٢)، ولا تصح حكاية الإجماع مع خلاف داود وأبي ثور، وقد استكملت أدلة الفريقين وبسطتها مع المناقشة والترجيح في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فليرجع إليه من أراد الاستزادة^(٣).



(١) الذخيرة (١/٣١٠).

(٢) المجموع (٢/٢١٥).

(٣) كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (١/٣٥٧) من الطبعة الأولى.



المبحث الثاني

في موضع الوضوء من غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ وضوء الجنب، هل هو رفع للحدث الأصغر، أو هو تقديم لأعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها، وابدأ بمواضع الوضوء منها؟

□ الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع الحدث الأصغر حتى يقال: بطل حكمه.

□ الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء^(١).

□ السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولاً، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس بقية أعضاء الوضوء عليهما، فلا يستحب تأخير الوضوء.

[م-٣٧١] في المبحث السابق تبين لنا أن الجمع بين الوضوء والغسل هو السنة

عند الجمهور، وفي هذا البحث نتكلم على موضع الوضوء من الغسل،

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٢٤٩).

فقد نص جمهور الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل واختلفوا في غسل الرجلين من الوضوء^(١):

فمنهم من استحَب تأخير غسل رجله إلى آخر الغسل.
ومنهم من رأى غسل الرجلين مع الوضوء.

ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء غسل رجله مع وضوئه، وإن شاء أخر غسلها إلى آخر غسله، وسوف يأتي إن شاء الله التفصيل فيه عند الكلام على غسل الرجلين.
وقيل: الوضوء بعد الغسل أفضل، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: الوضوء قبل الغسل وبعده سواء، اختاره أصحاب الشافعي^(٣)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه مالك وأحمد^(٥).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٥).

(٢) الإنصاف (١/٢٥٢).

(٣) حاشية الجمل (١/١٦٣)، حاشية البجيرمي (١/٩٥)، قال النووي في كتابه المجموع (٢/٢١١): قال أصحابنا: «وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل، فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه». اهـ وذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٢٤٩): «قال أصحاب الشافعي: إن الجنب مخير، إن شاء توضأ قبل الغسل، وإن شاء بعد». اهـ

(٤) الإنصاف (١/٢٥٢).

(٥) قال ابن رجب في شرح البخاري (١/٢٤٥): «وأما إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه أحمد ومالك وغير واحد».

كذا نسب ابن رجب نصاً لمالك، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٢/٩٣): بعد أن ذكر إجماع العلماء على صحة الغسل بدون وضوء، قال: ومجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ؛ لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا». اهـ

وقال في الاستذكار (١/٢٦٠): «وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم».

□ دليل من قال الوضوء قبل الغسل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢١١-٨٩١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. ورواه مسلم^(١). وفي الباب حديث ميمونة في الصحيحين^(٢).

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٢١٢-٨٩٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شريك وزهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل^(٣).

[حسن إن شاء الله تعالى]^(٤).

= قلت: لكن جاء في الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٠): «قال صاحب الاستذكار: أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله. قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل». اهـ فجعل الوضوء بعد الغسل ظاهر المذهب، فليتأمل. وفي كتاب النوادر والزيادات وهو من كتب المالكية (١/ ٦٤): «قال عنه ابن القاسم وابن نافع: وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده أجزاء الغسل إذا أمر بيديه على مواضع الوضوء». فظاهر هذا النص أن له أن يتوضأ بعد الغسل، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٣٩٠).

(٤) شريك سبيع الحفظ، وزهير سمع من أبي إسحاق بآخرة، لكن تابعهما الحسن بن صالح، وعمار ابن رزيق، وقد أخرج مسلم من رواية عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، فيكون الحديث صحيحاً إن شاء الله بهذه المتابعات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٨٩٣-٢١٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم

= والحديث أخرجه أحمد (٦٨/٦) و (١٩٢/٦)، وابن أبي شيبه (٧٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٣١)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٢٨)، وفي الكبرى (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١٥٣/١) والبيهقي (١٧٩/١) من طريق شريك وحده، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (١١٩/٦) وأيضاً في (١٥٤/٦) وإسحاق بن راهوية (١٥٢١)، وأبو داود (٢٥٠)، والحاكم (١٥٣/١)، والبيهقي (١٧٩/١) من طريق زهير وحده، عن أبي إسحاق به. وأخرجه أحمد (٢٥٣/٦)، والنسائي (٢٥٢، ٤٢٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣٣٥) من طريق الحسن، عن أبي إسحاق به. وقد جزم الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٩/٢٢)، وفي إتخاف المهرة (٢١٥٢٣) أن الحسن هو الحسن بن عياش، فوهم في ذلك، وقد جاء في سنن النسائي المجتبى (٢٥٢)، وفي الكبرى (٢٤٥) عن أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا حسن، وهو ابن صالح بن صالح بن حي ... كما جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٣٣٥) من طريق أبي غسان النهدي، قال: حدثنا الحسن بن صالح. وكذلك فعل المزني في تحفة الأشراف (١١/٣٧٩) رقم: ١٦٠١٩.

ورواه إسحاق في مسنده (١٥٥٥) من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق به، بنحوه. وعمار ابن رزيق لا بأس به.

كما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٤٤٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧٦) من طريق لوين (محمد بن سليمان بن حبيب) حدثنا حبان (يعني ابن علي العنزي) عن الأعمش، عن أبي إسحاق به. وفي إسناده حبان بن علي ضعيف.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في تخريج الحديث. وقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

ولا أرى التعليل بعننة أبي إسحاق؛ لأن التدليس علة إنما تكشف بجمع الطرق، والمتن ليس منكرًا حتى يبحث له عن علة، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٩/٢٢)، التحفة (١٦٠١٩)، إتخاف المهرة (٢١٥٢٣).

الأحول، عن غنيم بن قيس،

عن ابن عمر، سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل^(١).

[صحيح، وروي مرفوعاً، ولا يصح]^(٢).

الدليل الرابع من الآثار:

ما رواه عبد الرزاق، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان، قال:

سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل^(٣).

(١) المصنف (٦٩/١) رقم ٧٤٣.

(٢) غنيم بن قيس، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه في الجرح والتعديل (٥٨/٧).

قال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٨/٢٢٥).

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. المرجع السابق.

وفي التقريب: مخضرم ثقة، وباقي إسناده ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩) عن ابن جريج، أخبرني نافع،

عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأبي وضوء أسبغ من الغسل؟ وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠٣٨) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب؟ ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك. وسنده صحيح.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٠/٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به، بلفظ:

عن ابن عمر، أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء. اهـ

ورواه الطبراني (٣٧١/١٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٣/١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وهو ضعيف، في إسناده عبد الله بن عمر العمري.

وفي إتحاف المهرة (٢٠٧/٩): قال: عبيد الله بن عمر، فإن كان صواباً فالرفع شاذ، وإلا كان منكراً، والله أعلم.

(٣) المصنف (١٠٤٥).

[صحيح^(١)].

الدليل الخامس:

ذكر بعض أهل العلم أن الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء، منهم ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري^(٢).

□ دليل من قال: الأفضل بعد الغسل:

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، بل السنة على خلافه،

(٨٩٥-٢١٥) ولعله يستدل له في أثر ابن عمر فيما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا

معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسه، فأتوضأ لذلك.

[سنده صحيح، وسبق تخريجه قبل قليل].

ولا دليل فيه؛ لأن ابن عمر إنما حمله الوضوء على الغسل لانتقاض طهارته بمس ذكره، ولم يكن سبب الوضوء هو حدث الجنابة، إلا أن يفضل أحد الوضوء بعد الغسل من باب، أنه ربما مس ذكره أثناء الغسل، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيقال: هذا الاستحسان كان قائماً في حق المصطفى ﷺ، ولم يره سبباً في تقديم الغسل على الوضوء، فما بالك تراهم سبباً في التقديم، فاحرص على عدم مس ذكرك، فإن مسسته فلا مانع من إعادة الوضوء، والله أعلم.

□ دليل من قال: هو مخير إن شاء توضأ قبل الغسل أو بعده:

يرى أن طهارة الجنب ليس فيها ترتيب، فمن اغتسل بعد الوضوء، أو توضأ بعد الغسل فقد حصل المطلوب، من القيام بالوضوء والغسل معاً في غسل الجنابة.

(١) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٠) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٩).

وإذا ثبت في حديث ميمونة تأخير غسل رجله في الوضوء إلا أن يفرغ من غسله، فإن الوضوء في هذه الصورة لم يتم إلا بعد الفراغ من الغسل، فإذا شُرِعَ له تأخير بعض أعضاء الوضوء إلى نهاية الاغتسال، لم يمنع أن يكون مخيراً في الأعضاء الأخرى.

ويقال لهم: قولكم ليس فيه ترتيب، إن كنتم تقصدون أنه لا يجب الترتيب فمسلم، فإن الوضوء كله لو تركه واقتصر على الغسل، فقد ارتفع حدثه، وإن قلت: ليس فيه ترتيب، أي مشروع، فإنه غير مسلم، فإن السنة واضحة في الصحيحين وفي غيرهما من تقديم الوضوء، وأما تأخير غسل الرجلين فإنه لا مانع أن يقال: السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولاً، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس أعضاء بقية أعضاء الوضوء عليهما، تمسكاً بالنص الوارد، مع اختلاف العلماء في علة تأخير غسل القدمين، وسوف يبحث إن شاء الله تعالى في فصل قادم العلة في تأخير غسل القدمين، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن نسي أن يتوضأ في أول غسله توضأ بعده:

هذا القول رأى أن النسيان عذر شرعي، والمعذور يغتفر له ما لا يغتفر لغيره، فإذا ترك الوضوء قبل الغسل معذوراً فله أن يأتي به بعد الغسل.

وهذا القول في ظاهره أنه جيد، وليس كذلك، فالمعذور يكتب له الأجر؛ لأنه لم يتعمد الترك، ولا يشرع في حقه الوضوء بعد الغسل، وذلك لأن الوضوء قبل الغسل يراد به ليس الوضوء الخاص برفع الحدث الأصغر، وإنما المطلوب أن يبدأ في غسله في مواضع الوضوء، ثم يغسل سائر جسده، ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، أما إذا اغتسل ثم توضأ يكون قد غسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الغسل، ومرة في الوضوء، وهذا لا حاجة له.

وسياتي مزيد بحث في مبحث مستقل عن نية الوضوء في الغسل، ليتبين لك

أن المراد البداية بأعضاء الوضوء، وليس الوضوء الذي سببه الحدث الأصغر، والله أعلم.

□ الرجوع:

بعد ذكر الخلاف، ودليل كل قول، الذي يترجح لي أن السنة لا تحصل إلا بتقديم الوضوء على الغسل إلا في الرجلين، فإن شاء قدم غسل قدميه مع الوضوء، وإن شاء أخر غسلها إلى نهاية الغسل، فإن ترك الوضوء قبل الغسل، فلا يعيده بعد الغسل، إلا أن تنتقض الطهارة الصغرى بحدث، والله أعلم.





المبحث الثالث

ارتفاع الحدث الأصغر في الاغتسال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصغر يندرج في الأكبر.

□ الوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة أو المتماثلة فإنه يجزئ وضوء واحد، وغسل واحد، ويدخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثر، وكالوضوء مع الغسل، فإن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر، لا يجب عليه وضوء.

[م-٣٧٢] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقليل: يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقاً، سواء كان محدثاً حدثاً أصغر قبل الجنابة، أم لا، وسواء نوى رفع الحدثين معاً، أو نوى رفع الجنابة، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)،

(١) يرى الحنفية أن الغسل يجزئ عن الحدثين الأصغر والأكبر، ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النية في الوضوء والغسل ليست بشرط عندهم، بينما المالكية والشافعية وما اختاره ابن تيمية: يرى أنه إذا نوى الطهارة الكبرى أجزاءً عن نية الطهارة الصغرى. انظر في مذهب الحنفية: البناية (١/١٧٣) تبيين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥١٥)، المبسوط (١/٤٤).

والمالكية^(١)، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية^(٢)، واختاره ابن تيمية^(٣).

وقيل: لا يرتفع الأصغر حتى يتوضأ، سواءً توضأ قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا، إما أن يتوضأ قبل الغسل، أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهذا نص الإمام أحمد رحمه الله^(٦)،

(١) قال في حاشية الدسوقي (١/١٤٠): «وكذا إذا أفاض الماء على جسده ابتداءً، وذلك بنية رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر الأصغر، جاز له أن يصلي به». وانظر: حاشية العدوي (١/٢٧٠)، الشرح الصغير (١/١٧٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٢٤-٢٢٥): «الحال الثاني: أن يحدث، ثم يجنب، كما هو الغالب، ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف، الصحيح عند الأصحاب، وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن، ويصلي به بلا وضوء».

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦): «والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء...». وانظر شرح العمدة لابن تيمية رحمه الله (١/٣٧٧).

(٤) الشافعية يقولون بذلك في بعض الصور دون بعض، لأنهم يرون أن الجنب له ثلاث أحوال: الحال الأولى: أن يجنب من غير أن يحدث حدثاً أصغر، فيكفيه في هذه الحالة غسل البدن، ولا يلزمه الوضوء قال النووي: بلا خلاف عندنا كما في المجموع (٢/٢٢٣).

الحال الثانية: أن يحدث حدثاً أصغر، ثم يجنب، ففي مذهب الشافعية أربعة أوجه، أحدها: أنه يجب عليه الوضوء، فلو اغتسل بدون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر. انظر المجموع (٢/٢٢٣). الحال الثالثة: أن يجنب من غير حدث، ثم يحدث، فهل يؤثر الحدث، فيه وجهان، أرجحهما أنه لا يؤثر، حكاه الدارمي عن ابن القطان، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعاً.

(٥) قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (١/٣٧٦): «وعنه -أي: عن أحمد- أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل، بفعله قبل الغسل، أو بعده».

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦)، وقال في كشاف القناع (١/٨٩): «إن نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه». وقال ابن تيمية في شرح العمدة في تقريره للمذهب (١/٣٧٦): «وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر».

ووجه في مذهب الشافعية^(١).

□ دليل الجمهور على أنه يكفي الغسل وحده في رفع الحدثين:

👉 الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أباح الصلاة بالاعتسال من غير وضوء، فمن شرط في صحة الغسل وجود الوضوء، أو شرط نية رفع الحدث، فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز.

👉 الدليل الثاني:

(٨٩٦-٢١٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له

النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء

فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(٢).

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]^(٣).

وجه الاستدلال:

لم يطلب النبي ﷺ للمجنب إذا وجد الماء إلا أن يمسه بشرته، فلو كان الوضوء،

أو نيته واجبة لذكره الرسول ﷺ.

(١) الروضة (١/٥٤)، المجموع (٢/٢٢٣).

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر (٣١).

الدليل الثالث:

أن الطهارة الكبرى متضمنة للطهارة الصغرى، فالأكبر متضمن لغسل الأعضاء الأربعة، فيتداخلان، كما أن الوضوء إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد تداخلاً، ولم يجب لكل سبب وضوء، والغسل إذا اختلفت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد كذلك، فالطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى وتغني عنها.

الدليل الرابع:

أن تقديم الوضوء لم يكن من أجل رفع الحدث الأصغر، بل هو غسل في صورة وضوء، فتقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، والدليل على أنه توضأً بنية الغسل، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله ﷺ «لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها». متفق عليه^(١).

فجعل الأمر موجه للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءاً بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلًا مقدماً فيه أعضاء الوضوء لشرفها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن النبي ﷺ إذا بدأ بمواضع الوضوء، ثم غسل سائر جسده، لم يكن يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل»^(٢).

وسياتي إن شاء الله تعالى كلام الفقهاء حول هذه المسألة بمزيد بحث في مبحث

مستقل.

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢١).

فظهر لنا أن من فهم من الوضوء في أول الغسل، أنه أراد نية رفع الحدث الأصغر فقد أخطأ، وعليه فيكفي نية الغسل ليرتفع الحدثان، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا لم ينور رفع الحدث الأصغر بالغسل لم يرتفع:

ابن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: (٢١٧-٨٩٧) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

لفظ: (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر، فلا يكون له^(٢).

□ ويُجاب عن ذلك:

بأنه لا يمكن أن ينكر أحد تداخل بعض العبادات مع بعض، فتدخل تحية المسجد في الفريضة، ولا يطالب بتحية المسجد، وإذا أحر طواف الإفاضة سقط عنه طواف الوداع على الصحيح، وهكذا، فكيف بالطهارة الصغرى والكبرى فكلاهما عبادتان من جنس واحد، فيتداخلان.

□ دليل من قال: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ:

أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنها حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) المجموع (٣٥٦/١).

يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

ولأنه قبل الجنابة قد لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه.

وهذا التعليل في مقابل النصوص، فلا يقبل.

□ الراجع من الخلاف.

بعد معرفة أدلة الأقوال نجد أن قول الجمهور أقوى لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وهناك أدلة أخرى لم أذكرها للجمهور قد ذكرتها في مجلد الحيض والنفاس فلترجع هناك^(١) والله أعلم.



(١) انظر في مجلد الحيض والنفاس، مسألة: في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الغسل.



المبحث الرابع

نية الوضوء في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وضوء الجنب هل هو رفع للحدث الأصغر، أو هو تقديم لأعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها؟

□ الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع الحدث الأصغر حتى يقال: بطل حكمه.

[م-٣٧٣] عرفنا فيما سبق، أن السنة: هو أن يغسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، وأنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل، والكلام الآن في هذا المبحث في النية، هل يتوضأ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأصغر؟ أو يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر؟ وكنت قد أشرت في المسألة السابقة إلى هذه المسألة، ووعدت أن أفصل فيها كلام أهل الفقه في مبحث مستقل، وهذا أو ان الوفاء بالوعد،

فقيل: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، وهو مذهب المالكية^(١)، واختاره محمد بن

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٤٠): «إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى =

عقيل الشهرزوي من الشافعية^(١)، وهو رأي ابن تيمية من الحنابلة^(٢).

وقيل: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، إلا إن أحدث، ثم أجنب فإنه، ينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر، اختاره عمرو بن الصلاح من الشافعية^(٣).

= مجاز؛ لأنه صورة وضوء، وهو في الحقيقة جزء من الغسل الأكبر». وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٠): «ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوءاً كاملاً». اهـ فجعل الوضوء بنية الجنابة، وليس بنية رفع الحدث. قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/ ١٧١): «لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل، فهو صورة وضوء». اهـ وقال في كفاية الطالب (١/ ٢٦٧): «وظاهر كلامه (يعني المصنف) أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة». ونظر الفواكه الدواني (١/ ١٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٣١٤).

(١) المجموع (٢/ ٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ٢١١): «لم يذكر الجمهور ما ذا ينوي بهذا الوضوء؟ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: لم أجد في مختصر، ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوي، فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنباً من غير حدث فهو كما قال، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر».

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣١): «قولها -يعني: عائشة- (وتوضأ وضوءه للصلاة) يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، ولا شك في ذلك، نعم، يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء: هل هو وضوء حقيقة؟ فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء، إنما هو عن الجنابة، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى. فقد يقول قائل: قولها: (وضوءه للصلاة) مصدر مشبه به، تقديره: وضوءاً مثل وضوئه للصلاة، فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة، لكان قد توضأ عن الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأنه يقتضي تغير المشبه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة. وجوابه بعد تسليم كونه مصدرًا مشبهًا به من وجهين: ...» ثم ذكرهما، ويحسن بك أن ترجع إلى الكتاب لتقرأهما، فقد تركت نقلهما اختصاراً، والله الموفق.

قلت: يلزم على هذا القول وجوب الوضوء مع الغسل إذا كان جنباً محدثاً، والراجح عدم وجوب الوضوء مطلقاً، وهو الصحيح حتى في مذهب الشافعية، وقد تقدم تحرير الخلاف في الفصل الذي قبل هذا.

□ دليل من قال: يتوضأ بنية رفع الجنابة:

👉 الدليل الأول:

الدليل على أن الوضوء في غسل الجنابة، هو غسل في صورة وضوء، وأن تقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها. متفق عليه^(٤).

فجعل الأمر موجهاً للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءاً بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلًا مقدماً فيه أعضاء الوضوء لشرفها.

👉 الدليل الثاني:

كان النبي ﷺ إذا فرغ من الوضوء غسل سائر جسده، ولم يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر، لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، وإلا فلا يمكن أن ينوي الأصغر، ويرتفع الأكبر؛ لأن الأصغر لا يتضمن الأكبر والعكس صحيح.

(٨٩٨-٢١٨) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم^(٥).

(٤) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

فقولها: (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس^(١).

وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له، في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده»^(٢).
والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل يتوضأ، ثم يغسل بقية بدنه، قال رحمه الله في صحيحه: «باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى»^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل»^(٤).

(١) انظر تاج العروس (٦/٤٨٩). وفي حديث أبي موسى في البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١)، قال: قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، فمعنى (سائر الطعام) أي على بقيته.

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٢٧): «والسائر: الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء». اهـ

وذكر الزبيدي في تاج العروس (٦/٤٨٩) إلى أن في السائر قولين:
الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق، أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السُّور، وهو البقية.

والثاني: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبتته جماعة، وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرر، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جنبي «إلخ كلامه رحمه الله، ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركاً بين المعنيين، والأصل فيها: أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر: الكل فيقبل.

(٢) مسلم له (٣١٧).

(٣) كتاب الغسل باب (١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٧).

وقال ابن حزم رحمه الله: «وأما غسل الجنابة والوضوء، فإنه أجزأ فيهما عمل واحد، بنية واحدة لهما جميعاً، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له، وفيه: (ثم غسل سائر جسده) فقال: هذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة...»^(١).

ويذكر ابن عبد البر أن غسل أعضاء الوضوء في غسل الجنابة ليس من قبيل المستحب، بل هو فرض، ويقصد أن المستحب هو تقديمها في الغسل، وأما غسلها إذا قدمتها فهو فرض؛ لأنه بنية رفع الجنابة، ونية رفع الجنابة فرض.

يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مسنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة؛ لأنه ليس في الغسل رتبة، وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض، ولذلك لم يحتج أن يعيد تلك الأعضاء بنية الجنابة؛ لأنه بذلك غسلها، وقدم الغسل لها على سائر البدن»^(٢).

فقوله: «وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض» يقصد بالسنة: الطريقة المشروعة، وهي هنا يعني بها الفريضة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وأما قوله في حديث عائشة: (يتوضأ وضوءه للصلاة) فيحتمل أنها أرادت: بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا أعاد المضمضة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها»^(٣).

فإذا كان لا يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وحكى فيه ابن عبد البر

(١) المحلى، مسألة (٩٥).

(٢) الاستذكار (٣/٦١).

(٣) التمهيد (٢٢/٩٥).

الإجماع، لزم على ذلك أحد ثلاثة أمور:

الأول: أما أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الحدث الأصغر، فيلزم منه أنه لم يغسلها بنية رفع الحدث الأكبر، فيبقى الحدث الأكبر ما زال على أعضاء الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر أدنى، فهو لا يغني عن الحدث الأكبر؛ لكونه أعلى منه وأشد، والأخف لا يتضمن الأشد.

الثاني: أن يكون غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدثين، فيقال: هذه دعوى، إذ لو كان هذا شرطاً لرفع الحدث الأصغر، لبينه النبي ﷺ، وبينه القرآن، فلم يذكر في القرآن إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وقال ﷺ: (خذ هذا فأفرغه عليك).

الأمر الثالث: أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الجنابة، وليس بنية رفع الحدث الأكبر، وهذا ما يفسر اكتفاء الرسول ﷺ بغسلها في الوضوء عن غسلها مرة أخرى عند غسل سائر جسده، وهذا هو المتعين.

الدليل الثالث:

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر، والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها.

وبعضهم استدل بطريقة أخرى، فقال: الوضوء في غسل الجنابة مستحب، فلو توضحاً بنية الوضوء المعروف للزم منه أن يجزئ المستحب عن الواجب^(١)، فلزم أن يكون الوضوء هو بنية الغسل، وليس بنية رفع الحدث.

قلت: وهذا الاستدلال يستأنس به مع الأدلة السابقة الذكر، وإن لم يكن وحده ملزماً.

□ دليل من قال: إن كان عليه حدث وجنابة لزمه نية رفع الحدث الأصغر:

ذكرنا دليلهم في الفصل الذي قبل هذا، من إيجابهم الطهارة الصغرى، وأجبنا عليه.

(١) بتصرف الذخيرة للقرافي (١/٣١٣).

فالراجح: أن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، وليس بنية رفع الحدث الأصغر، ولو نواهما معاً لم يمنع من ذلك مانع، أما أن يكون ذلك حتم عليه، وإلا فلا يرتفع حدثه، أو يكون ذلك بنية رفع الحدث الأصغر، وهو لن يعود إلى غسل أعضائه مرة أخرى فهذا فيه نظر، والله أعلم.

وثمره الخلاف بين القولين:

أن من يرى أن وضوءه هذا بنية رفع الحدث الأكبر، فلو أحدث في أثناءه بنى على وضوئه؛ لأن الترتيب في الغسل ليس بشرط، وأي عضو تم غسله، فقد فرغ منه، وبقي عليه غسل الباقي، كما أنه لو أحدث في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله، بل يتمه ويجزيه.

ولذلك نص المالكية على أن وضوء الغسل لا يبطله إلا الجماع:

قال في الشرح الصغير: «وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم»^(١).

وإنما كان لا يبطله إلا الجماع لأنه لم يكن وضوءاً، وإنما كانت صورته صورة الوضوء، والله أعلم.



(١) الشرح الصغير (١/١٧٦).



المبحث الخامس

التثليث في وضوء الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ استحباب التثليث يرجع إلى الخلاف في حقيقة الوضوء، هل هذا الوضوء هو جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، وقدمت أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها، وإذا كان الوضوء غسلًا لم يكن التثليث فيه مشروعًا، أو أن هذا الوضوء قبل الغسل هو وضوء بنية رفع الحدث قبل ارتفاع الحدث الأكبر، فيأخذ حكم الوضوء، ومنها التثليث.

[م-٣٧٤] اختلف العلماء في وضوء الغسل، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، أو يغسلها ثلاثًا، كما هو في الوضوء المستقل عن غسل الجنابة؟
فقيل: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق

(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٤، ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٦، ١٥٧)، فتح القدير (١/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٧٣)، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٨٩)، الحاوي (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ١٥٢)، الفروع (١/ ٢٠٤)، الإنصاف (١/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٥)، الكافي (١/ ٥٩)، المحرر (١/ ٢٠).

ابن راهويه^(١)، ووجه في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يتوضأ مرة مرة، وهو وجه في مذهب المالكية^(٣).

ورجح القاضي عياض، قال في الإكمال: «لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»^(٤).

قال خليل تعليقاً «لا فضيلة في تكراره، يريد؛ لأنه - أي وضوء الجنب - من الغسل، ولا فضيلة في تكراره»^(٥).

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وعلى تثليث صب الماء على الرأس^(٦). اهـ وينبغي أن يتفطن أن هذه المسألة غير مسألة التثليث في غسل البدن، وسوف تأتي هذه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرت أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في مبحث الحيض والنفاس رواية ودراية^(٧)، فأغنى عن إعادته هنا، وقد رجحت في ذلك أنه لا يشرع التثليث في وضوء الغسل؛ لأن هذا الوضوء جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، كما تقدم بيانه في الفصل السابق، والبدن لا يشرع فيه التثليث كما سوف يتبين إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل من هذا الباب، إلا في غسل الكفين في ابتداء الغسل، فإنه

(١) انظر قول الثوري وإسحاق في شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨).

(٢) الشرح الصغير (١/١٧٢)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، منح الجليل (١/١٢٨).

(٣) قال في كفاية الطالب (١/٢٦٧): «وظاهر كلامه أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور: أنه إنما يغسله مرة مرة، بنية رفع حدث الجنابة». اهـ وانظر: تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٤٠)، مختصر خليل (ص ١٥)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/٣١٤).

(٤) إكمال المعلم (٢/٨٤).

(٥) التوضيح لخليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق أحمد نجيب (١/١٧٨).

(٦) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨).

(٧) الحيض والنفاس تحت عنوان: في تثليث الوضوء والغسل.

يشرع فيهما التلث،

(٨٩٩-٢١٩) لما روى البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً... وذكر بقية الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وروى مسلم من طريق وكيع، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ، فغسل كفيه ثلاثاً... الحديث^(٢).

وكان غسل الكفين سنة مستقلة في ابتداء الطهارة، يغسلهن ثلاثاً إن أراد وضوءاً، أو أراد غسلًا، قبل إدخال يديه في الإناء، حتى ولو كانت اليد نظيفة، ويجب غسلها إن كان في اليد نجاسة، أو كان قائماً من نوم الليل على أحد القولين، ويستحب غسلها في غير ذلك، والله أعلم. وقد بحث مسألة حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم في المجلد الأول: في مباحث المياه، فأغنى عن إعادته هنا.

وكذلك يستحب التلث في غسل الرأس، وسوف يأتي بحثه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، وأما ما عدا الكفين والرأس فلا يستحب التلث على الصحيح من أقوال أهل العلم.



(١) البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

(٢) مسلم (٣١٦/٣٦).



الفصل الثامن

استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا كان الوضوء ليس واجباً في الطهارة الكبرى، فكذاك المضمضة والاستنشاق؛ لأنها جزء منه.

[م-٣٧٥] اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقليل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: هما واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

(١) الخرشبي (١/١٣٣-١٧٠)، منح الجليل (١/١٢٨)، مواهب الجليل (١/٣١٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (١/٨٢)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣، ٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، الشرح الصغير (١/١١٨، ١٧٠).

(٢) الأم (١/٤١)، المجموع (١/٣٩٦)، روضة الطالبين (١/٥٨، ٨٨)، مغني المحتاج (١/٥٧-٧٣).

(٣) الفروع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/١٥٣، ١٥٢)، المحرر (١/١١٠٢٠)، كشاف القناع (١/١٥٤)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٣)، المبدع (١/١٢٢)، الكافي (١/٢٦)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٥٩).

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضاً:

فقليل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل^(٢).

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيها^(٣).

والراجح: أن المضمضة والاستنشاق سنة في غسل الجنابة،

فقد روى البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك^(٤).

(٩٠٠-٢٢٠) وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما يكفيك

أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٥).

فعبر ب (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

وقد بحثت المسألة، وناقشت أدلة الأقوال في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا^(٦).



(١) فتح القدير (٢٥،٥٦/١)، البناية (٢٥٠/١)، تبين الحقائق (٤،١٣/١)، البحر الرائق

(١/٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (١/٣٤)،

رؤوس المسائل (ص: ١٠١).

(٢) انظر الفروع (١/١٤٤-١٤٥)، المبدع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٥٢-١٥٣).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٦) تحت عنوان: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ.



الفصل التاسع

السنن الواردة في غسل الرأس

نحتاج في الكلام على السنن الواردة في غسل الرأس إلى الكلام على جملة من المسائل:

الأولى: هل يمسح الرأس في وضوء غسل الجنابة، أو لا يمسح باعتبار أن فرضه الغسل، وهو أعلى من المسح؟.

الثانية: حكم تحليل الشعر في غسل الجنابة، ومنه شعر الرأس.

الثالثة: استحباب التثليث في مسح الرأس.

الرابعة: هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.

الخامسة: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة؟

السادسة: في حكم المسترسل من الشعر، هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟

فهذه ستة مسائل متعلقة بالرأس في غسل الجنابة، وأسأل الله سبحانه وتعالى

عونه وتوفيقه، إنه على كل شيء قدير.





المبحث الأول

العمل في الرأس في وضوء الغسل

- غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه؛ لمخالفته السنة، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه؛ لأن غسل الرأس فرض، والمسح يندرج في الغسل.
- لم أقف على حديث واحد يصرح بمسح الرأس في وضوء غسل الجنبابة.
- كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنبابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح.

[م-٣٧٦] علمنا فيما سبق أن غسل أعضاء الوضوء سنة في ابتداء الغسل، وأن أعضاء الوضوء تغسل بنية رفع الجنبابة، ومعلوم أن أعضاء الوضوء منها ما هو مغسول كالوجه واليدين والرجلين، ومنها ما هو ممسوح كالرأس، هذا في رفع الحدث الأصغر، فهل يمسح الرأس في وضوء رفع الحدث الأكبر، أو يكون السنة فيه الغسل؟

أما الوضوء في رفع الحدث الأصغر، فالمشروع فيه المسح بلا خلاف بين أهل العلم، واختلفوا هل يجزئ الغسل على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجزئ مطلقاً.

وقيل: يجزئ مع الكراهة.

وقيل: يجزئ إن مر بيده على رأسه.

وقد تقدم بحثها في كتاب الوضوء وذكرنا مستمسك كل قول مع مناقشتها في الكلام على فروض الوضوء.

وأما في غسل الجنابة، فهل يمسح الرأس في وضوء الغسل؟ أو يكتفي في غسل الرأس بدلاً من مسحه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقيل: يمسح الرأس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء.

وقيل: يكتفي بغسله؛ إذ لا فائدة من مسحه، وهو سوف يغسل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٥)، ورواية ابن وهب عن مالك^(٦)، وهو نص الإمام أحمد رضي

(١) العناية المطبوع مع فتح القدير (٥٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٤٤)، بدائع الصنائع (٣٥/١)، البحر الرائق (٥٢/١)، تبين الحقائق (١٤/١)، فتح القدير (٥٧، ٥٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١٣٧/١)، المنتقى للباجي (٩٣/١)، مواهب الجليل (٣١٤/١)، ورجح في تنوير المقالة في شح الرسالة (٥٤٠/١) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل، منح الجليل (١٢٨/١).

(٣) مغني المحتاج (٧٣/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥/١)، روضة الطالبين (٨٩/١)، الحاوي (٢١٩/١).

(٤) كشف القناع (١٥٢/١)، الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهي شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المغني (٢٨٧/١).

(٥) قال في بدائع الصنائع (٣٥/١): «وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح؛ لأن تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح، فلم يكن فيه فائدة، بخلاف سائر الأعضاء». وانظر تبين الحقائق (١٤/١).

(٦) انظر المنتقى (٩٣/١)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٥٤٠/١).

الله عنه^(١).

وذكر ابن رجب: عن ابن عمر أنه لم يكن يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صباً ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق^(٢)

وقال ابن رجب: «غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه»^(٣).

□ دليل من قال: لا يمسح رأسه بل يغسله:

﴿الدليل الأول:﴾

كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح، من ذلك:

(٩٠١-٢٢١) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم

ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح بيده الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه. وهو في مسلم بغير هذا اللفظ.

فانظر كيف قالت رضي الله عنها: «غسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده» فلو كان الرأس يمسح كيف تذكر المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، ثم تذكر غسل الرجلين، ولا تذكر مسح الرأس؟ فدل على أن المشروع هو الغسل، ولا معنى لمسح الرأس في عضو سوف يغسل ثلاث مرات، وأي مسح أبلغ من الغسل؟

(١) قال أبو داود في مسائل أحمد (١٣٦): «قيل لأحمد: يمسح رأسه أعني الجنب إذا توضأ؟ قال: أي

شيء يمسح، وهو يفيض على رأسه الماء». اهـ

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/٢٣٩).

(٣) المرجع السابق، في الصفحة نفسها.

الدليل الثاني:

قد بينت في فصل سابق، أن هذا الوضوء لم يكن بنية رفع الحدث، وإنما هو جزء من الغسل الواجب قُدِّم فيه أعضاء الوضوء لشرفها، كتقديم اليمين بالنسبة للشمال، ولن يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وإذا كان هذا الوضوء بنية رفع الجنابة لم يكن فيه شيء ممسوح؛ لأن غسل الجنابة على اسمه غسل، وليس مسحاً، وهذا يوضح بجلاء كيف أن الرسول ﷺ لم يمسح رأسه؟ وإنما أفاض عليه الماء حين بلغ الرأس، والله أعلم.

□ دليل من قال: يمسح رأسه، ثم يغسله.

(٩٠٢-٢٢٢) استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم^(١).

وجه الاستدلال:

قولها رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) يراد به الوضوء الكامل، ومنه مسح الرأس.

□ ويُجاب عن هذا الحديث:

قولها رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) مجمل، قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال: باعتبار الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: (توضأ وضوءه للصلاة) والمراد الأغلب، وليس كل أعضاء الوضوء،

(١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٩٠٣-٢٢٣) فقد روى البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم^(١).

فإذا صح أن تقول ميمونة رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) والمراد غير رجله، صح أن قول عائشة رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) أي وغسل رأسه بدلاً من مسحه، خاصة أن الرأس لم يترك حتى يستثنى، بل غسل غسلًا، وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس، أولى من حملة على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يصرح بمسح الرأس في غسل الجنابة، بل جاء عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة عندما ذكر الوضوء بشيء من التفصيل،

(٩٠٤-٢٢٤) فقد روى أحمد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال:

سمعت أبا سلمة، قال: دخلت على عائشة، فسألتها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ قالت: كان يؤتى بإناء، فيغسل يديه ثلاثًا، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثًا، ثم يغسل سائر جسده^(٢).

[حسن، ورواه بعضهم عن عطاء بذكر التثليث في الوضوء، وليس ذلك بمحفوظ]^(٣).

(١) البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) المسند (٦/١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر تحريجه، في المجلد الثامن ح: (١٦٧٢).

فهذا حديث عائشة حين ذكر الوضوء فيه مفصلاً، ذكر غسل الرأس بدلاً من مسحه، وهو يؤكد أن قوله: (توضأ وضوءه للصلاة) أن ذلك يدخل فيه الرأس، ولكن بالغسل، وليس بالمسح، كما في رواية ميمونة، وكما في حديث عائشة من رواية أبي سلمة عنها، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني على مسح الرأس:

(٩٠٥-٢٢٥) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله وذكرت الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

فلاستثناء معيار العموم، فمعنى ذلك أنه لم يستثن إلا الرجلين، فدل على أن الرأس يمسح.

قلت: هذا الحديث ليس صريحاً، نعم فيه دليل على أن الرأس لم يترك كما ترك غسل الرجلين، ولكنه ليس صريحاً أنه مسح رأسه، فقد يكون غسل رأسه، وهو مسح وزيادة، خاصة أن ميمونة عندما ذكرت الوضوء مفصلاً ذكرت غسل الرأس، وكذلك فعلت عائشة من رواية أبي سلمة عنها عندما فصلت الوضوء، والله أعلم.

👉 الراجح من خلاف أهل العلم:

الذي يظهر لي أن الراجح من كلام أهل العلم هو القول بغسل الرأس؛ إذ لا فائدة ترجى من المسح، وهو يريد غسله، فيدخل المسح بالغسل، لكون الغسل أعلى، والمقصود واحد، وهو رفع الجنابة، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣١٧).



المبحث الثاني

تخليل الشعر في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ شعر اللحية ينوب غسله إذا كان كثيفاً عن غسل البشرة تحته في الطهارة الصغرى، ولا ينوب عن ذلك في الطهارة الكبرى بدليل أنه كان ﷺ يخلل أصول شعره في غسل الجنابة.

□ تخليل الشعر الكثيف في الوضوء لا يشرع؛ لأنه يؤدي إلى غسل الباطن وهو من التعمق والتكلف بخلاف غسل الجنابة حيث كان يخلل أصول الشعر حتى يظن أنه قد أروى البشرة.

□ قال مالك عن تخليل الشعر: «لم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة»^(١).

[م-٣٧٧] تكلمنا عن تخليل الشعر في الوضوء، وكان التخليل في الوضوء

(١) رواه ابن نافع، عن مالك، انظر النواذر والنوازل (١/٣٣).

خاصًا في شعر اللحية؛ لأن شعر الرأس في الوضوء يمسح مسحًا، فلا حاجة فيه إلى التخليل، وانتهينا إلى أن الراجح أن التخليل ليس بسنة، ولا يصح فيه حديث. وأما في الغسل، فإن عندنا مع شعر اللحية شعر الرأس، فهل يشرع لهما التخليل، أو لا؟

قال مالك: «ولم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة»^(١).

الأصل في هذا الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩٠٦-٢٢٦) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضعاً كما يتوضعاً للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. فقول عائشة رضي الله عنها: (ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره) نص على تخليل شعر الرأس.

(٩٠٧-٢٢٧) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام به، وفيه:

ثم يتوضعاً وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله»^(٢).

قال ابن رجب في شرح البخاري: «وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ، لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم، إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول

(١) رواه ابن نافع، عن مالك، انظر النوادر والنوازل (١/٣٣).

(٢) مسلم (٣١٦).

أحمد: الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المذهب من الشافعية»^(١).
ويمكن أيضًا يستدل بمشروعية تحليل الشعر بالقياس على غسل الحيض، فإن
غسل الحيض وغسل الجنابة متشابهان في كثير من الأحكام، وبجامع أن كلاً منهما
حدث أكبر،

(٩٠٨-٢٢٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال:
سمعت صفية تحدث،

عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال:
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه
دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها... الحديث^(٢)، ورواه البخاري بأخصر من
هذا^(٣).

قلت في مذهب المالكية قولان في تحليل اللحية:

أحدهما: الوجوب، قال أشهب: عن مالك: «وعليه تحليل لحيته في غسل الجنابة.
قيل له في موضع آخر: أيحلها في غسله من الجنابة؟ قال: نعم، ويجرؤها، واحتج
في الموضوعين بأن النبي عليه السلام خلل أصول شعر رأسه، وكذلك روى عنه
ابن القاسم، وابن وهب في المجموعة، بأنه يخلل لحيته في الغسل ويجرؤها»^(٤).
وقال ابن حبيب: «ومن ترك تحليل لحيته في ذلك وأصاب رجليه لم يجزه»^(٥).

□ وجه وجوب التحليل:

قال الباجي: «وجه قول أشهب: قول عائشة في هذا الحديث: ثم يدخل أصابعه

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/٣١١).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٣١٤)، وسبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس، ح (١٦٤٧).

(٤) النوادر والنوازل (١/٦٣).

(٥) المرجع السابق (١/٦٤).

في الماء، فيخلل بها أصول شعره. ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين، ولم يجز في الغسل»^(١).

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذه الصفة لم يأت فيها أمر شرعي، كما لو قال: خللوا شعوركم أو نحو ذلك، وإنما هي حكاية فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، كما في القواعد الأصولية.

الوجه الثاني:

أن هناك أحاديث كثيرة أخرى، تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة من قوله، ومن فعله ﷺ، وليس فيها ذكر التخليل.

أما الأحاديث القولية: فمنها:

قوله ﷺ في قصة الرجل الذي أصابته جنابة، ولا ماء، قال له: (خذ هذا فأفرغه عليك) قطعة من حديث طويل رواه البخاري^(٢)، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه. (٩٠٩-٢٢٩) ومنها قول الرسول ﷺ لأُم سلمة: إنما كان يكفيك إن تحشي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. رواه مسلم^(٣). فاكتمى بالإفاضة، ولم يذكر التخليل.

(١) المنتقى للباجي (١/٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧) من حديث طويل.

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

وأما الأحاديث الفعلية:

وهي التي تحكي لنا فعل الرسول ﷺ، فمنها وأشهرها حديث ميمونة:

(٩١٠-٢٣٠) فقد رواه البخاري رحمه الله، عنها، قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه، رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

القول الثاني في مذهب مالك:

روى ابن القاسم، عن مالك: ليس على المغتسل من الجنابة تحليل لحيته^(٢).

قال الباجي: «وجه رواية ابن القاسم: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها»^(٣).

قلت: إن كان نفي التحليل المقصود به نفي الوجوب، فذاك مسلم، وإن كان تعليل الباجي قد يفهم منه، أن إيصال الماء إلى البشرة قد سقط، وليس بمشروع، فإن كان هذا هو المقصود، فحديث عائشة رد عليه، وهو يفيد استحباب تحليل أصول شعر الرأس في الغسل، ولا يفيد الوجوب كما أسلفنا، وقد ترجم النسائي رحمه الله تعالى في سننه، في كتاب الطهارة، قال: باب: تحليل الجنب رأسه، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها، وهو يدل على أن الاستحباب ما زال محكماً في غسل الجنابة، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «قوله: (ثم يخلل بيديه شعره) التحليل ههنا: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التحليل،

(١) البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

(٢) النوادر والنوازل (٦٣/١)، المنتقى للباقي (٩٤/١).

(٣) المنتقى للباقي (٩٤/١).

هل يكون بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟ وأشار به إلى ترجيح نقل الماء؛ لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم: (ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول شعره) فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر: هو رد على من يقول: يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء، قال: وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا، فقال: باب تخليل الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه، فقالت فيه: (كان رسول الله ﷺ يشرب رأسه، ثم يحشي عليه ثلاثاً) قال: فهذا يبين أن التخليل بالماء. قال النووي: وفي الحديث دليل على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر، لا بالخمسة^(١).



(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣١).



المبحث الثالث

استحباب التثليث في غسل الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وفي غسل الرأس.

□ أفاض الرسول ﷺ على رأسه ثلاث غرفات في غسل الجنابة، فهل كان هذا الفعل بنية تكرار الغسل، أو بنية إتمام طهارة الرأس؛ لكون الغرفة لا تجزئ في استيعابه.

[م-٣٧٨] ذكرنا فيما سبق عند الكلام على وضوء الغسل أنه يتوضأ مرة واحدة بنية غسل الجنابة، ولا يشرع له تثليث الوضوء، إلا في غسل الكفين، فقد ثبت أنه غسلها ثلاثاً، والكلام الآن في غسل الرأس، هل يشرع التثليث في غسله؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم،

فقيل: يشرع غسل الرأس ثلاث مرات، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)،

(١) قال في العناية شرح الهداية (١/٥٨): «ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثاً». وقال في تحفة الملوك (ص: ٢٨): «ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثاً». وقال مثله في الفتاوى الهندية (١/١٤). والحنفية يذهبون إلى استحباب التثليث ليس في الرأس فقط، بل في سائر البدن، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٨)، نور الإيضاح (ص: ٢٣)،

(٢) المجموع (٢/٢١٤)، تحفة المحتاج (١/٢٧٩)، المهذب (١/٣١)، حلية العلماء (١/١٧٥)، الوسيط (١/٣٤٨).

والحنابلة^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: ليس فيه عدد معتبر، وإنما المطلوب أن يغسل رأسه، ويسبغ الغسل بدون توقيت عدد معين، فإذا بلغ الماء إلى بشرة الرأس فقد أدى ما عليه. وهذا نص مالك في المدونة^(٣).

وقد نص القرطبي^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، على أن التكرار في الغسل غير مشروع حتى في غسل الرأس.

□ دليل الجمهور على استحباب التثليث في غسل الرأس:

(٩١١-٢٣١) ما رواه البخاري من طريق عبد الله، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه،

عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه،

(١) جاء في الفروع (٢٠٤/١): «ويروي رأسه، والأصح ثلاثاً». وانظر الإنصاف (٢٥٣/١)، والكافي (٥٩/١)، كشف القناع (١٥٢/١).

(٢) استحباب التثليث في الرأس، هو ما اختاره خليل في مختصره، وذكره من مندوبات الغسل وسننه (ص: ١٧). وتبعه على ذلك شراح المختصر. قال في مواهب الجليل (٣١٦/١): «والتثليث مستحب، قال ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة؛ إذ كذلك فعل النبي ﷺ، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١٣٧/١): «وتثليث رأسه أي يغسلها بثلاث غرفات، يعمها بكل غرفة، والأولى: هي الفرض».

وقال الخرشي (١٧٢/١): «ومنها تثليث غسل رأسه، بأن يعمها بكل واحدة».

وذكر صاحب الشرح الصغير أن التثليث من الفضائل، قال (١٧١/١): «وفضائله... ثم ذكر «وتخليل أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمه بكل غرفة». اهـ وانظر الفواكه الدواني (١٤٧/١)، التاج والإكليل (٣١٥/١).

(٣) جاء في المدونة (٢/١): «ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً، لا واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ، أو يغتسل، ويسبغها جميعاً». اهـ

(٤) المفهم (٥٧٦/١).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٦/٢).

وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

فقوله رضي الله عنها: (أفاض عليه الماء ثلاث مرات) ظاهره أنه أفاضه على جميع رأسه، مما يدل على تعميم الرأس بكل غرفة.

ورواه البخاري من طريق مالك، عن هشام، وفيه: (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات يديه)^(٢).

فالصب ظاهره على جميع الرأس، وبكفيه كليهما.

(٩١٢-٢٣٢) وروى مسلم من طريق سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا،

فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. رواه مسلم^(٣).

وفي لفظ للبخاري: (فأفيض على رأسي ثلاثاً)، وأشار بيديه كليهما^(٤).

فذه الرواية تدل على أن الغرفة كانت بكلتا يديه، وأنه أفاض على كل واحدة منها على جميع رأسه.

(٩١٣-٢٣٣) وروى البخاري رحمه الله من طريق أبي جعفر، قال:

قال لي جابر بن عبد الله: أتاني ابن عمك، يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية،

قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) مسلم (٣٢٧).

(٤) البخاري (٢٥٤).

رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً^(١).

□ دليل من قال: لا يشرع التكرار في غسل الرأس:

ذهب القرطبي والقاضي عياض من المالكية إلى أنه لا يشرع التكرار في غسل الجنابة، لا في وضوء الغسل، ولا في الرأس، ولا في سائر البدن.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأنها لا تسلم إلا إذا دلت صراحة أن كل غرفة من الغرفات الثلاث حصل بها تعميم الرأس بالغسل.

قال الباجي: «قوله: (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات) يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأن الغرفة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه»^(٢).

وقال القرطبي في المفهم: «ولا يفهم من هذه الثلاث حنفات، أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما في حديث عائشة».

(٩١٤-٢٣٤) قلت: حديث عائشة رواه مسلم من طريق القاسم، عنها، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه: بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه^(٣).

ولفظ البخاري: فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على

(١) البخاري (٢٥٦)، ورواه مسلم (٣٢٩).

(٢) المنتقى للباجي (٩٤/١).

(٣) مسلم (٣١٨).

وسط رأسه^(١).

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه لصحيح البخاري، فقال عن كلامه: وهو خلاف الظاهر، قال: «والظاهر، والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية: بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى»^(٢).

قلت: كلام ابن رجب هو الذي خلاف الظاهر، فلو كان المقصود هو فقط البداءة باليمين إلى نهاية الرأس، فلماذا يقدم الجهة اليسرى على وسط الرأس، فإن الجانب الأيسر لا يعرف في الشرع تقديمه على غيره، وكان الأفضل بعد تقديم الجهة اليمنى أن يبدأ بأعلى الرأس، فالظاهر أنه بدأ بجوانب الرأس مقدماً فيه اليمين لاستحباب تقديم اليمين، ثم أنهى ذلك بأعلى الرأس، ثم هي غرفة واحدة، كيف تكفي في كل مرة من جانب الرأس الأيمن إلى أعلاه، وصولاً إلى جانبه الأيسر وانتهاء بمؤخرة الرأس؟ فلو كانت هذه الصفة هي المنقولة، لجاءت صريحة في الحديث، ثم القول بعدم تثليث الرأس يطرد مع بقية أعمال الغسل، فقد ثبت لنا أن الوضوء ليس فيه تكرار، وسبق بحثه، وأن سائر البدن فيما عدا الرأس لا يشرع فيه تكرار، كما سيأتي إثباته إن شاء الله تعالى، فما بال الرأس يستثنى من سائر الجسم، فالقول بعدم تكرار غسله متسق مع القول بأنه لا يشرع تكرار في سائر أحكام الغسل، وكنت فيما سبق أرى سنية غسل الرأس ثلاثاً، ثم بعد التأمل رأيت أن القول بعدم تكرار غسل الرأس، هو الراجح، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٥٨).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٥٩).



المبحث الرابع

الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس

[م-٣٧٩] الأحاديث المرفوعة في غسل الرأس للمرأة تذكر ثلاث غرفات، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

(٩١٥-٢٣٥) فقد روى مسلم عن أبي الزبير عبيد بن عمير، قال:

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(١).

فهذا نص مرفوع أن عائشة لا تزيد على ثلاث إفراغات، وكان الرسول ﷺ يغتسل معها.

وقال رسول الله ﷺ لأُم سلمة في صحيح مسلم: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين^(٢).

(١) مسلم (٣٣١).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٩١٦-٢٣٦) وروى البخاري من طريق صفية بنت شيبة،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها على شقها الأيسر^(١).

فظاهر هذا الأثر أنها تصب على رأسها خمس حفنات، إلا أن الأثر جاء بصيغة (كنا نفعل) ولم تضاف ذلك إلى زمن النبوة، فهل له حكم الرفع، أو يكون موقوفاً؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم.

وقد بينت في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية كلام أهل العلم حول الحديثين، وهل يؤخذ منه أن في غسل رأس المرأة صفتين، تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس، أو السبيل الترجيح بين هذه النصوص، أرجو مراجعة ما كتب هنالك لمن أراد الاستزادة، والله أعلم^(٢).



(١) صحيح البخاري (٢٧٧).

(٢) انظر مجلد الحيض والنفاس تحت عنوان: في تثليث الوضوء في الغسل.



المبحث الخامس

نقض الصفائر في غسل الجنابة

[م-٣٨٠] كانت المرأة العربية من عصر النبوة إلى عهد قريب، وهي تربي شعرها، حتى يكون لها صفائر تنزل على ظهرها، فإذا أرادت المرأة أن تغتسل للجنابة أو للحيض، فهل عليها أن تنقض شعرها، ليتخلل الماء شعرها؟ أو يمكنها أن تغسل رأسها، ولو كانت لم تحل صفائرها؟ وكذلك بعض الأعراب من أهل البادية يترك شعره حتى يكون له صفائر طويلة، فهل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كان لزاماً عليه أن يحل صفائره؟ في هذا المسألة اختلف الفقهاء:

فقيل: لا تنقض المرأة ولا الرجل رأسه مطلقاً، لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) مختصر خليل (ص: ١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، الشرح الصغير (١/١٦٩)، أسهل المدارك (١/٦٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٠١)، حاشية الدسوقي (١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٢٦، ١/١٢٧)، مواهب الجليل (١/٣١٢، ١/٣١٣)، المدونة (١/١٣٤).

(٢) الأم (١/٤٠) وقال: «إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان»، وانظر مغني المحتاج (١/٧٣)، المجموع (١/٢١٥)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٨)، الحاوي (١/٢٢٤)، (٢٢٥).

(٣) المغني (١/٢٩٨)، المبدع (١/١٩٧)، الكافي (١/٦٠)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦).

وقيل: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: في التفريق بين غسل الجنابة والحيض، فلا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢)، واختاره الباجي من المالكية^(٣)، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

والراجح: القول الأول، وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق^(٥).



(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، البحر الرائق (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٣)، فتح القدير (١/ ٥٨) وانظر العناية مطبوعة معه (١/ ٥٩).

(٢) كشف القناع (١/ ١٥٤)، الفروع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (١/ ٢٥٦)، المغني (١/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٦)، الكافي (١/ ٦٠)، المحرر (١/ ٢١)، المبدع (١/ ١٩٧).

(٣) المنتقى (١/ ٩٦).

(٤) المحلى (مسألة ١٩٢).

(٥) انظر: (٨/ ٣٢٠).



المبحث السادس في غسل المسترسل

[م-٣٨١] إذا رجحنا أنه لا يجب عليها نقض الصفائر، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه؟ أو يجب غسل ظاهره فقط؟ أو يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

فقيل: يجب غسل ما استرسل من الشعر، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يجب، وهو مذهب الحنفية^(٤)، واختاره ابن قدامة من الحنابلة^(٥).

(١) الشرح الصغير (١/١٦٩)، مختصر خليل (ص: ١٥)، أسهل المدارك (١/٦٨)، حاشية الدسوقي (١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٢٦، ١٢٧)، مواهب الجليل (١/٣١٢)، المدونة (١/١٣٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٨)، المجموع (١/٢١٥).

(٣) كشاف القناع (١/١٥٤)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦)، شرح الزركشي (١/٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، الكافي (١/٦٠)، المبدع (١/١٩٧).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٤٣)، البحر الرائق (١/٥٥)، تبين الحقائق (١/١٥)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٣)، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر إن كان مضمفراً (١/٣٤).

(٥) المغني (١/٣٠١، ٣٠٢).

وهذا القول هو الراجح، والقول الأول أحوط، وقد ذكرت أدلتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا^(١).



(١) انظر الطهارة من الحيض والنفاس من هذا الكتاب (٨/٣٢٩).



الفصل العاشر

استحباب التيامن في الاغتسال

[م-٣٨٢] ورد دليل خاص في التيامن في غسل الرأس:

(٩١٧-٢٣٧) فقد روى مسلم من طريق القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. رواه البخاري، ومسلم واللفظ لمسلم^(١).

وأما التيامن في البدن فالأحاديث كلها تنص على إفاضة الماء على البدن، ولم تذكر أنه بدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر.

فحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ، في البخاري: (ثم يفيض الماء على جلده كله)^(٢).

ولفظ مسلم (ثم أفاض على سائر جسده)^(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري (ثم غسل سائر جسده)^(٤).

(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) مسلم (٣١٦).

(٤) البخاري (٢٧٣).

وكذا قالت ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ.

وقد وصفت عائشة وميمونة رضي الله عنهما كل شيء في غسله، من غسل الكفين ثلاثاً، فغسل الفرج، ثم وضوء الصلاة بتقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى، ثم تحليل أصول الشعر، ثم غسل الرأس بثلاث غرفات، ثم غسل القدمين بعد الفراغ من الغسل، فهل يمكن أن يفعل الرسول ﷺ التيامن في غسل البدن، من تقديم الشق الأيمن، ثم الأيسر، ولا ينقلان ذلك، بل إن عائشة نقلت تقديم غسل الجانب الأيمن من الرأس، ثم الجانب الأيسر منه، ثم وسط الرأس، ولما كان التيامن في غسل الرأس مشروعاً، حفظ لنا بالنقل الخاص الصريح، فهل نحن بحاجة إلى استخدام عمومات، أو استخدام القياس في استحباب التيامن في غسل البدن، والرسول ﷺ كان يغتسل عند أزواجه، وينقلان لنا صفة غسله، ثم لا ينقلان لنا التيامن في غسل البدن؟

إن التيامن إما أن يكون مشروعاً، فيكون أولى الناس بفعله رسول الله ﷺ، وتكون أمهات المؤمنين قد أهملن نقل هذه الصفة لنا من فعله ﷺ؟ وإما أن يكون التيامن غير مشروع، ويكون تركه لنقل التيامن في غسله دليلاً على أنه لم يكن يفعل هذه الصفة، وما تركه عليه الصلاة والسلام كانت السنة تركه، والله أعلم، إنني أبحث عن حديث صحيح صريح في استحباب تقديم الشق الأيمن في غسل البدن من الجنبات، وفي استحباب تأخير الشق الأيسر منه، إن الذي أراه أن البدن عضو واحد، والعضو الواحد الأصل فيه عدم تقسيمه إلى أيمن وأيسر، نعم ورد هذا في الرأس على خلاف الأصل، فنقتصر عليه، ولا نتعداه، انظر إلى الأذنين في الوضوء لما كانت من الرأس بحكم العضو الواحد مسحاً جميعاً دون تقصد في تقديم اليمنى على اليسرى، مع أنه لو قيل في التيامن في مسح الأذنين لم يبعد؛ لأن الأذنين في واقع الأمر عضوان مستقلان، فما بالك بالبدن الذي هو عضو واحد، فإذا كان الأمر ليس فيه حديث صريح في غسل الجنبات والحيض، فهل يقاس غسل الجنبات على غسل الميت،

وقوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها: (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها). رواه البخاري ومسلم^(١).

فهل كان غسل الجنابة لا يتكرر فعله من رسول الله ﷺ، حتى نضطر إلى القياس في عبادة كانت تفعل كثيرًا في بيوت أمهات المؤمنين، ونقلن رضي الله عنهن ما شاهدنه من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يذكرن في حديث واحد، أنه كان يبدأ بالشق الأيمن على الشق الأيسر؟

(٩١٨-٢٣٨) أو نحتاج إلى أخذ استحباب التيامن، بما رواه البخاري، ومسلم^(٢)، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

أليس هذا الحديث مطلقاً، وليس نصاً في غسل الجنابة؟ فلماذا لم يؤخذ من هذا الحديث المطلق استحباب تقديم الأذن اليمنى على الأذن اليسرى، وذهب الفقهاء إلى أنها يمسحان معاً، أو ذهب الفقهاء إلى استحباب تقديم الجانب الأيمن في مسح الرأس في الحدث الأصغر، خاصة أن التيامن في الرأس محفوظ في غسل الجنابة، فإذا كان الرسول ﷺ قد فعل التيامن في غسل بدنه من الجنابة، فلماذا لم تنقله عائشة وميمونة وغيرهما؟ وإذا كان لم يفعله فلماذا نستحب فعله اتكاء على حديث لم يكن سياقه في غسل الجنابة؟

أليس نقل عائشة وميمونة بمثابة نقل لترك التيامن في غسل الجنابة، وليس غفلة منها عن نقله؟

وعلى كل حال إن كانت المسألة إجماعاً في تقديم غسل الجانب الأيمن على الجانب

(١) البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢/٩٣٩).

(٢) البخاري (١٦٨) (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

الأيسر فهذا مسلم للإجماع؛ لأنه من الأدلة الشرعية، وإن لم يكن مسلماً فإني أترك هذه المسألة ليتأملها الباحثون وطلبة العلم، فيوجدوا أجوبة لما ذكرته، والله أعلم.





الفصل الحادي عشر

التثليث في غسل البدن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وهذا صريح، وفي غسل الرأس على احتمال، هل قصد بذلك التكرار، أو الاستيعاب؟

[م-٣٨٣] تبين لنا في المبحث السابق أن الوضوء في غسل الجنابة لا يشرع فيه التثليث، واختلف العلماء في غسل البدن، هل يستحب التثليث فيه أو لا؟. فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)، واختاره ابن تيمية من

(١) بدائع الصنائع (١/٣٤)، فتح القدير (١/٥٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٩٠)، مغني المحتاج (١/٧٤)، المجموع (٢/٢١٣).

(٣) الإنصاف (١/٢٥٣)، الفروع (١/٢٠٤)، كشف القناع (١/١٥٢)، المحرر (١/٢٠).

(٤) نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عدها، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن، بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلاً عن الغسل. قال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرشي: «ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس».

الحنابلة^(١).

وهذا القول هو الراجح، وسبق أن بينت أن وضوء غسل الجنابة، وغسل الرأس وكذلك غسل البدن لا يشرع فيه التثليث، والخلاف في التثليث في الرأس خلاف قوي، فقد ورد فيه ثلاث غرفات، فمنهم من عد هذا من التكرار، ومنهم من أخذ بحديث عائشة، وأنه غسل جانب الرأس الأيمن بغرفة، والأيسر بغرفة، وأعلى الرأس بالغرفة الثالثة، وأما تثليث البدن فالخلاف فيه ضعيف، لأنه لم يرد فيه نص باستحباب التثليث، والراجح عندي طرد الباب، وأنه لا يشرع في غسل الجنابة تثليث البتة إلا في غسل الكفين، وغسلها في ابتداء الطهارة سنة مستقلة تفعل في الوضوء وفي الغسل قبل مباشرة اليد للغسل، وقبل إدخالهما في الإناء.

وقد عرضت هذه المسألة مع أدلتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، فله الحمد^(٢).



= وقال في الشرح الكبير (١/١٣٦، ١٣٧): «يندب بدؤه بأعضاء وضوءه كاملة مرة بنية رفع الجنابة، فلا يندب التثليث بل يكره».

وانظر الشرح الصغير (١/١٧٢)، مختصر خليل (ص: ١٥)، وشروحه الخرشبي (١/١٧١)، وشرح الزرقاني (١/١٠٤)، منح الجليل (١/١٢٩-١٣٠).

(١) الإنصاف (١/٢٥٣)، الفروع (١/٢٠٤).

(٢) الحيض والنفاس تحت عنوان: التثليث في غسل البدن.



الفصل الثاني عشر في تأخير غسل الرجلين

[م-٣٨٤] إذا اغتسل المكلف من الجنابة، وبدأ بالوضوء، فهل يغسل رجليه مع الوضوء، أم يؤخر غسلها إلى تمام الغسل؟
اختلف الفقهاء في ذلك.

فقيل: لا يغسلها مع الوضوء، بل يؤخر غسلها إلى تمام الغسل، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: يغسلها مع الوضوء، وهو مذهب المالكية^(٥)، والمشهور عند الشافعية^(٦).

(١) فتح القدير (٥٨/١).

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٢/١): «لم - يعني أهل المذهب طريقتان في الوضوء: التثليث، وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل».

ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عليش في منح الجليل (١٢٨/١).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٨٩/١): «تحصل سنة الوضوء سواءً أفرغ غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن. وأيها أفضل؟ قولان، المشهور أنه لا يؤخر».

(٤) الفروع (٢٠٤/١)، المستوعب (٢٤٠/١)، المغني (٢٨٨/١).

(٥) التفريع - ابن الجلاب (١٩٤/١)، أسهل المدارك (٦٧/١)، الشرح الصغير (١٧٢/٢)، المعونة (١٣٢/١)، وقال في جواهر الإكليل (٢٣/١): «ثم أعضاء وضوءه كاملة - أي يغسلها - فلا

يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله». اهـ

(٦) روضة الطالبين (٨٩/١).

وقيل: يغسلها مع الوضوء، ويعيد غسلها بعد تمام الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم^(٢).

وقيل: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواءً، وهو رواية عن أحمد^(٣).

والذي يظهر لي أن السنة في تأخير غسلها على حديث ميمونة، وقد بينت أن حديث عائشة والذي ظاهره أنه يكمل وضوءه ليس صريحاً، وقد جاء عن عائشة في معرض تفصيلها للوضوء ما يدل على تأخير غسلها، فإذا أمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة حملاً لا تكلف فيه تعين حملة، لأن الأصل عدم تعدد السنة في العضو المغسول، وقد بينت أنه يمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة، وتكون الصفة الواردة في غسل الرجلين صفة واحدة، انظر الكلام على هذا المسألة في كتاب الحيض والنفاس^(٤).



(١) الإنصاف (١/٢٥٣).

(٢) الفروع (١/٢٠٤).

(٣) المغني - ابن قدامة (١/٢٨٩)، الفروع (١/٢٠٤).

(٤) انظر: (٨/٣٥٢).



الفصل الثالث عشر في الموالاة في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل الموالاة في الغسل كالموالاة في الوضوء، أو أن البدن في الغسل عضو واحد، وإنما تكون الموالاة في غسل عضوين فأكثر.

□ الغسل المنقول عنه ﷺ كان متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرق غسله، فهل هذا كاف في اشتراط الموالاة، أو أن مثل هذا لا يكفي في القول بالوجوب فضلاً عن الشرطية؟

□ أمر الشرع بغسل البدن في الجنابة، فمن غسله فقد أتى بما وجب عليه، سواء كان متواليًا أو مفرقًا.

وقيل:

□ من غسل بعض بدنه بنية الغسل، ثم انصرف إلى عمل آخر، ثم عاد ليتم ما بدأ به من غير ضرورة صدق عليه قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

[م-٣٨٥] إذا فرق المغتسل غسله، بأن غسل بعض بدنه، ثم فصل بفاصل

طويل، فهل يبني على غسله، أو يستأنف؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ لاختلافهم في حكم الموالاة في غسل الجنابة،
ف قيل: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، ورجحه
ابن حزم^(٢).

وقيل: تجب الموالاة في الغسل، وهو مذهب المالكية^(٣)، وقول في مذهب
الحنابلة^(٤).

□ دليل المالكية على الوجوب:

﴿ الدليل الأول:﴾

أن الغسل المنقول عنه ﷺ كان متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرق غسله، وليس
المقصود هنا الاحتجاج بمطلق الفعل، ولكن هذا الفعل كان بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكما أن الأمر بقوله تعالى: ﴿فَأَطَهِّرُوا﴾ واجب،
فكذلك ما وقع بيانًا له من فعله ﷺ، وقد كان فعله متواليًا غير مفرق، فمن فرق
غسله، فقد جاء أمرًا ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، ومن أحدث في أمرنا ما ليس
منه فهو رد.

-
- (١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٧).
وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/٢١٣): «وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها
سنة». وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٢٤٤).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥١)، كشف
القناع (١/١٥٣)، مطالب أولي النهى (١/١٨١).
(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٣١٢): «ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك».
(٣) جاء في المدونة (١/٢٨): «وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده، ولا يغسل رأسه؛ وذلك
لخوف من امرأته، ثم يدع غسل رأسه حتى يحف جسده، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزئه
ذلك عن غسل الجنابة؟ قال: ليستأنف الغسل». وانظر مواهب الجليل (١/٣١٢)، حاشية
الدسوقي (١/١٣٣)، الخرشبي (١/١٦٨)، الفواكه الدواني (١/١٤٧).
(٤) الإنصاف (١/٢٥٧).

ويُجاب:

بأن الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، لم تذكر إلا غسل البدن فقط، وهذا هو الواجب، وكما في قوله ﷺ: (خذ هذا فأفرغه عليك).

وما فعله ﷺ في السنة المطهرة زيادة على ما في الآية الكريمة، فهو من قبيل الاستحباب، ومنه الموالاتة، والوضوء قبله، والمضمضة والاستنشاق وغيرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الوضوء، فإذا كانت الموالاتة واجبة في الوضوء، فكذلك الغسل؛ لأنه إحدى الطهارتين.

□ وأجيب:

بأن وجوب الموالاتة في الوضوء ليست محل إجماع، فقد اختلف العلماء في وجوب الموالاتة فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك فرقاً بين الغسل والوضوء، فإن الوضوء فيه أعضاء متعددة: الوجه واليدان والرجلان، بخلاف الغسل فإنه ينظر إليه بأنه عضو واحد، وهو جميع البدن.

وقد يقال: إذا كان لا يعذر في تفريق الأعضاء المختلفة في الوضوء، وهي أعضاء لا يرتبط بعضها ببعض، فكيف يعذر في تفريق غسل عضو واحد، فهو أولى بوجوب الموالاتة من غيره.

□ ويُجاب على هذا:

بأن حقيقة الموالاتة: هي أن تكون بين شيئين مختلفين، فإذا كان الغسل لشيء واحد، وهو البدن، فكيف يتصور وجوب الموالاتة فيه؟

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

لو كانت الموالة واجبة لجا النص الشرعي المقرر لوجوبها، لأن المسألة مهمة جداً، فإما أن يرتفع الحدث أو لا يرتفع، وبالتالي إما أن تصح صلاته، أو تكون صلاته باطلة، فإذا كان الأمر بهذه المثابة من الأهمية، وتتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الصلاة، فلا بد من وجود نص صحيح صريح تقوم به الحجة على وجوب الموالة، ولم يوجد.

﴿ الدليل الثاني:

أن المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه.

﴿ الدليل الثالث:

(٩١٩-٢٣٩) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد،

عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه^(١).

فهنا غسل بدنه إلا لرجليه، ثم تنحى من مقامه فغسل رجله، فوجد مهلة بين فعله الأول وبين غسل رجله، فإذا جاز وجود مهلة بين أفعال الغسل لم تكن الموالة واجبة إلا أن يقال: إن هذا من التفريق اليسير، وهو لا يضر.

قال ابن حزم: «إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله، وبين تمامها

(١) البخاري (٢٨١)، ورواه مسلم (٣١٧)، ولم يذكر فيه قولها: «ستر النبي ﷺ».

بغسل رجله مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان»^(١).

□ الرجح:

أن القول بالوجوب هو حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولم أجد دليلاً على وجوب الموااة في الغسل، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.



(١) المحل (١/٣١٣).



الفصل الرابع عشر تدليك البدن في الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ منشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة إيصال الماء مع الدلك؛ لأن الواجب إيصال الماء على وجه يسمى غسلًا لا غمسًا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن العرب فرقوا بين الغسل والغمس، فتقول غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها.

أو أن حقيقة الغسل هو جريان الماء على العضو فقط؛ لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها، والدلك قدر زائد على ذلك، لقوله ﷺ: خذه فأفرغه عليك، وإنما يدخل الدلك في الإسباغ، وهو مسنون؟^(١).

[م-٣٨٦] اختلف العلماء في تدليك البدن في الغسل،

فقيل: التدليك ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور^(٢).

(١) انظر الذخيرة (٣٠٩/١)، شرح التلقين للمازري (٢١٠/١)، المعونة (١٣٣/١).

(٢) الفتاوى الهندية (١٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٠-

٤٧١)، المبسوط (٤٤/١)، تحفة الحبيب (٢٤٤/١)، المغني لابن قدامة (١/١٨٣).

وقيل: بل فرض، وهو مذهب المالكية^(١).

قال القرافي: «ومنشأ الخلاف: هل حقيقة الغسل لغة: الإيصال مع الدلك، فيجب، وهو الصحيح، ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك، فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول: غسلتها، أو نقول: حقيقته: الإيصال فقط، لقول العرب: غسلت السماء الأرض: إذا أمطرتها»^(٢).

قلت: إنما فرق بين المرق والماء، لأن الغسل يراد به الطهارة والنظافة، وهو مختص بالماء، فالماء مطهر بخلاف المرق، وليس هذا التفريق راجعاً إلى وجوب الدلك أو عدمه.

□ دليل الجمهور على عدم وجوب الدلك:

👉 الدليل الأول:

(٩٢٠-٢٤٠) ما رواه مسلم من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (إنما كان يكفيك) ساقه مساق الحصر، ولم يذكر سواءً إفاضة الماء على

(١) جاء في المدونة (٢٧/١) «قال مالك: في الجنب يأتي النهر، فيغمس فيه انغماساً، وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضاً. قلت: رأيت إن أمر يديه على بعض جسده، ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك». وانظر الذخيرة (٣٠٩/١).

(٢) الذخيرة (٣٠٩/١).

(٣) مسلم (٣٣٠).

البدن، وهي لا تقتضي الدلك.

الدليل الثاني:

(٩٢١-٢٤١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ، وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]^(٢).

فالنص لم يطلب إلا أن يمس الماء بشرة المسلم، ولا يلزم من ذلك التدليك، فدل الحديث على عدم وجوبه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لو كان الدلك فرضاً لجاء نقله عن المصطفى ﷺ، ولذلك لما كان الدلك مشروعاً في غسل الرأس جاء ذكره في السنة،

(٩٢٢-٢٤٢) فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث

عن عائشة، أن أساءت سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلگاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء.... الحديث^(٣).

فلما لم يذكر ذلك البدن في غسل الجنابة والحيض علم أنه ليس بواجب.

(١) المصنف (٩١٣).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر ح (٣١).

(٣) مسلم (٣٣٢)، وانظر الكلام عليه في المجلد الثامن، رقم (١٦٤٧).

الدليل الرابع:

(٩٢٣-٢٤٣) ما رواه البخاري بإسناده عن عمران بن حصين من حديث طويل، وفيه:

صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغه عليك. الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

الدليل الخامس:

لو كان على بدنه نجاسة، فصب عليه الماء صباً حتى زالت عين النجاسة طهر المحل، ولو لم يدلك موضع النجاسة، فإذا كان لا يشترط ذلك مع طهارة الخبث، وقيام جرم النجاسة على البدن، فكيف يشترط ذلك في رفع الحدث، ولم يكن هناك شيء على البدن يزال بالدلك أصلاً؟

□ دليل المالكية على وجوب التدليك:

الدليل الأول:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدلك شرط في حصول مسمى الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه ذلك، فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأعضاء، بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى

(١) صحيح البخاري (٣٤٤).

غسلاً، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك^(١).

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا، بل يغتسل غسلاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه^(٢).

وهذا القول ليس عليه دليل، والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو وقد شهد لذلك حديث عمران بن الحصين وحديث أم سلمة المتقدمان.

قال ابن حزم: من ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التذلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به^(٣).

الدليل الثاني:

القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا.

□ وأجيب:

قال ابن قدامة: وأما قياسه على التيمم فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر بالغالب إمرار التراب إلا باليد.

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة القولين نجد أن قول الجمهور هو الصواب، وأن الدلك ليس بواجب، بل لو قيل: إن في استحبابه نظراً لم يبعد قائله عن الصواب^(٤)، ولا يقال: هذا

(١) مواهب الجليل بتصرف يسير (٢١٨/١).

(٢) المغني (٢٩٠/١).

(٣) المحلى (مسألة: ١١٥).

(٤) اعتبر الحنفية الدلك من السنن والآداب انظر الفتاوى الهندية (١٤/١) كما استحَب الدلك الشافعية وعللوا ذلك بالخروج من خلاف من أوجبه احتياطاً، وهذا يدل على أن المسألة ليست قائمة على سنة، وإنما على سبيل الاحتياط، انظر تحفة الحبيب (٢٤٤/١)، كما استحبه الحنابلة كذلك، انظر المغني لابن قدامة (١٣٨/١).

من إسباغ الغسل، لأن الإسباغ في الطهارة المقصود به إكماله وإتمامه غير منقوص، كما قال ﷺ: (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار) فجعل عدم وصول الماء إلى العقب من ترك الإسباغ.

ولو كان الغسل لا يقع إلا على الدلك، لكان المواضع الذي لا يستطيع الوصول إليها بيده كبعض المواضع من ظهره لا يمكن أن يغسلها، فإما أن يقال: بسقوط الدلك للعجز، كما اختاره من المالكية ابن القصار^(١)، وبالتالي لم يقيم بغسل جميع بدنه؛ لأن الغسل عندهم لا يطلق إلى على جريان الماء مع الدلك. أو يقال: يجب أن يتخذ خرقة ليستعين بها على ذلك ما يعجز عن ذلك، كما اختاره سحنون من المالكية^(٢)، وقال بعضهم: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كان

= وقد ناقش الجصاص موضوع الدلك وقال كلاماً مقتضاه عدم الاستحباب، حيث يقول: «قال الله تعالى: (فاغسلوا)؛ فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها، فمن شرط فيه ذلك الموضع بيده، فقد زاد فيه ما ليس منه، وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ». فقوله: «غير جائز الزيادة» يتقضي التحريم، وهذا يعني عدم المشروعية. وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٤٥): «والدلك في الاغتسال ليس بشرط إلا على قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية، ولنا أن الواجب بالنص الأطهار، والدلك يكون زيادة عليه، والدلك لمقصود إزالة عين من البدن، وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال، فلا حاجة إلى الدلك». اهـ

فهل هذا الكلام رد لمشروعية الدلك، أو رد لاشتراط الدلك، يتأمل، وإن كان الظاهر من كلام الحنفية في متونهم رد للاشتراط، والله أعلم.

وإن كنت أميل إلى عدم استحباب الدلك، وليس لموجب الحنفية، وهو الزيادة على النص، وإنما لكون الدلك لم ينقل في صفة غسل النبي ﷺ إلا في الرأس خاصة، ولو فعل النبي ﷺ الدلك لبدنه، لنقله إلينا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فلما لم ينقل عنه ﷺ ذلك البدن، بقي القول بمشروعيته يفتقر إلى دليل، إلا أن هذا القول مني معلق على القول به من السلف، فإن ثبت أن أحدًا قال به، فهو متجه، وإلا لزم مذهب الاستحباب؛ لأنه أخف القولين، والله أعلم.

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٩)، وسقوط الدلك في حالة العجز هو المعتمد في المذهب المالكي، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٦٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٩).

ملكاً له، أو أذن له مالكةا، ولم يكن ذلك يؤذيه^(١)، وهذا أيضاً لم يقم عليه دليل من السنة، ومن التعمق الذي لم نؤمر به، وكل هذا يدل على ضعف القول بوجوب التدليك، والله أعلم.



(١) انظر الشرح الصغير (١/١٦٨).



الباب الخامس
في فروض الغسل
الفرض الأول
الماء الطهور مع القدرة عليه

[م-٣٨٧] لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور مع وجوده،

فلا يرفع الحدث الماء النجس، وهذا إجماع.

قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء، إلا ما منع منه كتاب، أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه: هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح^(١).

ولا يرفع الحدث سائل آخر غير الماء:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت، والدهن، والمرق^(٢).

وقال الغزالي: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث

(١) الأوسط (٢/٢٦٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣).

فبالإجماع^(١).

وتعقبه النووي في المجموع شرح المهذب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به، ثم قال: والأول أرجح؛ قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأحالفنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم نقلنا إلى سائل آخر^(٢).

قلت: ويستثنى من السوائل النيذ فإنه مختلف في رفع الحدث به:

فقيل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣).

وقيل: يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن^(٤).

وقيل: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)،

(١) الوسيط (١/١٠٧، ١٠٨).

(٢) المجموع (١/١٣٩) وقال النووي: وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ

(٣) المبسوط (٢/٩٠)، بدائع الصنائع (١/١٥)، العناية شرح الهداية (١/١١٨)، أحكام القرآن (٢/٥٤٣).

(٤) البناءة (١/٤٦٤)، وفتح القدير (١/١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (١/١٥)..

(٥) قال مالك في المدونة (١/١١٤): «ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك». اهـ

(٦) انظر الأم (٧/١) قال النووي في المجموع (١/١٤٠): «أما النيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نشأ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبتنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور». اهـ

(٧) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٢٢)، ومسائل ابن هانئ (١/٥)، ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٢٧)، المغني (١/٢٣)، الانتصار في المسائل الكبار (١/١٣٦)، الكافي لابن قدامة (١/٦)، المبدع (١/٤٢)، تنقيح التحقيق (١/٢٢٥).

واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية^(١)، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢)، وهو اختيار ابن حزم^(٣).

وقد سبق أن ذكرت أدلتهم وبيان الراجح في كتاب أحكام الطهارة: أحكام المياه، فانظره هناك مشكورًا.

فإذا لم يوجد الماء الطهور فإنه يتيمم، وهذه مسألة خلافية أعني التيمم من الجنابة، وسوف أتعرض لذكر الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في كتاب التيمم، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.

وقولي: لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور، لا أعني به إثبات قسم الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وهي مسألة بحثت في أقسام المياه، وخلصت إلى أن الماء قسمان على القول الصحيح: طهور، ونجس، بخلاف مذهب الجمهور الذي يذهب إلى إثبات قسم الماء الطاهر، المستعمل عندهم في الأكل والشرب، ولا يستعمل في رفع الحدث، ومن أراد الإطلاع على أدلة القوم فليرجع إليه في كتاب الطهارة: في أحكام المياه، في مبحث أقسام المياه، والله الموفق.



(١) بدائع الصنائع (١٥/١) المبسوط (٩٠/٢)، تبين الحقائق (٣٥/١)، العناية شرح الهداية (١١٨/١).

(٢) تبين الحقائق (٣٥/١).

(٣) المحل (مسألة: ١٤٨).



الفرض الثاني

النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العبادة المعقولة المعنى، لا تشترط لها النية قولاً واحداً، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولاً واحداً، كالصلاة، والغسل فيه شبه من العبادتين، والصحيح اشتراط النية له.

□ الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصداً، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب: إما نواه أو أوامر، والنواهي كلها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب لا في الخروج من العهدة.

والأوامر على قسمين: الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها.

والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال^(١).

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٤٥).

[م-٣٨٨] اختلف العلماء في حكم النية في طهارة الحدث عمومًا: الأصغر والأكبر،

فقيل: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: النية شرط لطهارة الحدث مطلقًا الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو الراجح.

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي^(٥).

□ وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة:

ما قاله ابن رشد: اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ثم قال: وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون

(١) فتح القدير (١/٣٢)، البناية في شرح الهداية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، بدائع الصنائع (١/١٩)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٢) المالكية يرون أن النية فرض من فروض الوضوء، فهم يتفقون مع الجمهور على وجوبها، ويختلفون في حكم الوجوب، هل هي شرط في صحة الوضوء، أو فرض من فروض الوضوء؟ فالشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط، بينما المالكية يرون أن النية من فروض الوضوء انظر حاشية الدسوقي (١/٨٥)، مواهب الجليل (١/١٨٢، ٢٣٠)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، مختصر خليل (ص: ١٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٩)، الخرشبي (١/١٢٩)، الشرح الصغير (١/١١٤، ١١٥)، منح الجليل (١/٨٤)، الكافي (١/١٩).

(٣) المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٥)، المغني (١/١٥٦)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين^(١). وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها نقاشاً مستفيضاً في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية فارجع إليه غير مأمور.

ولما كان الكلام في النية طويلاً ومتشعباً عقدت فصلاً خاصاً في كتاب الوضوء عن النية من حيث تعريفها، وبيان حكمها وذكر محلها، وشروطها، ووقتها، وكيفيتها، فالحمد لله على منه وفضله.





الفرض الثالث تعميم جميع البدن بالغسل

[م-٣٨٩] اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض من فروض الغسل^(١).

نقل الإجماع في هذا النووي وغيره^(٢).

ومستند الإجماع في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة سبق ذكرها، منها حديث عائشة وميمونة وهما في الصحيحين، وحديث أم سلمة في مسلم، وحديث عمران بن حصين في البخاري للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، ثم حضر الماء بعد، وكل هذه الأحاديث سبق تخرجها في هذا الكتاب.

(١) انظر: المبسوط (١/٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، المدخل (٢/١٧٥)، الخرشبي (١/١٦٧)، الفواكه الدواني (١/١٤٧)، حاشية الدسوقي (١/١٣٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٦٨)، المغني لابن قدامة (١/١٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٩).

(٢) انظر المجموع (٢/٢١٢)، الموسوعة الكويتية (١٣/١٩).

ولم يستثن من الإجماع إلا مسائل وقع فيها خلاف، منها:
داخل الفم والأنف، وقد سبق بحث حكم المضمضة والاستنشاق، وخلصت
إلى أنهما غير واجبين في الغسل.

وكذلك لا يجب نقض صفائر الرأس في الغسل وقد سبق بحث الخلاف فيه، كما
لا يجب غسل المسترسل من الشعر، وقد سبق تحرير الخلاف فيه،
وكذلك لا يجب غسل داخل فرج المرأة مطلقاً بكرّاً كانت أو ثيباً^(١).

وكذلك لا يجب غسل داخل العينين؛ لأنه لم ينقل غسلها من المصطفى ﷺ،
ولأنهما من الباطن الذي لم تؤمر بغسله؛ ولأن الغسل مضر بهما، ولأن غسلها من
الخرج المرفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]^(٢).

وما عدا ذلك فإنه يجب إيصال الماء إليه حتى ولو كان غائراً، كعمق السرة
ونحوها^(٣).



(١) جاء في فتح الباري تحت حديث رقم (٣١٣) قوله: «نص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن
الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء.

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟
قال: لا إلا ما ظهر، ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء». وانظر
كتاب الإنصاف (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٥٧)، درر الأحكام شرع غرر الأحكام (١/١٧).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/٣٤): «ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة؛ لإمكان الإيصال إليها بلا
حرج».



الباب السادس

في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ

[م-٣٩٠] بعد أن تكلمنا بشيء من تفصيل الخلاف، وذكر الأدلة على سنن الغسل، وآدابه، وفروضة، نستطيع أن نخلص من هذه المباحث بصفة الغسل الكامل والمجزئ منها على وجه الاختصار، وهذا العرض إنما هو خاص بما هو راجح لدى الباحث، وقد لا يكون راجحاً عند غيره، وربما لا يكون راجحاً في حقيقة الأمر، ومن أراد أن يطلع على وجه الترجيح، فلينظر المسألة في معرض ذكر خلاف العلماء فيها وأدلتها التفصيلية، المهم أن من اقتصر على الاطلاع على هذا الفصل، فلن يعرف وجه الحجة فيما رجحت، وكان يمكن أن يختم البحث بدون هذا الفصل، خاصة أن هذا الفصل خال من ذكر أدلة الترجيح، لولا ما تعود الفقهاء من ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ في بحوثهم، مما دفعني أن أختار هذه الطريقة لتجمع للطالب المبتدئ صفة الغسل على وجه الإيجاز، فأقول في صفة الغسل الكامل وبالله التوفيق:

إذا أراد أن يغتسل، فلا بد أولاً من النية، وذلك بأن ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة ما تشترط له الطهارة من صلاة ونحوها.

ولا يتقدم الغسل أيُّ ذكر قولي، ومن ذلك البسملة، فإن الراجح أنها غير مشروعة لا في وضوء، ولا غسل، ولا تيمم.

ثم يقوم بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثلاثاً، أو مرتين.

ثم يتمضمض ويستنشق مرة واحدة.

ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين غسلة واحدة، ولا يشرع تكرار غسلها، ويكون غسلها بنية الغسل، لا بنية رفع الحدث الأصغر، فهذا الوضوء صوري، وإنما المراد هو غسل بدنه، قُدِّم فيه غسل مواضع الوضوء لشرفها.

ولا يشرع على الصحيح مسح رأسه، وإنما يخلل شعر رأسه بالماء حتى يبلغ الماء أصول شعره، وحتى يظن أنه قد أروى بشرته، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، مبتدئاً بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أعلى الرأس.

ثم يفيض الماء على سائر جسده، ولا يعيد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى. ثم يغسل قدميه.

وهذا يكون قد انتهى من الغسل مراعيًا فيه سنن الغسل، ويكفي هذا الفعل في رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

وأما الغسل المجزئ، فهو أن ينوي الغسل، ثم يعم بدنه كله بالماء مرة واحدة، ولا يجب في هذا الغسل مضمضة ولا استنشاق، والله أعلم.

وبهذا انتهى كتاب الغسل، ولله الحمد والمنة، ويليه كتاب التيمم إن شاء الله

تعالى.





فهرس كتاب الغسل

- خطة البحث ٥
- الباب الأول: في موجبات الغسل ١٣
- الفصل الأول: خروج المني ١٣
- المبحث الأول: خروجه في اليقظة ١٣
- الفرع الأول: في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج ٢١
- الفرع الثاني: في تكرار خروج المني ٢٥
- الفرع الثالث: إذا أنزل دون الفرج فسال الماء حتى دخل في الفرج ثم خرج .. ٢٩
- المبحث الثاني: خروج المني حال النوم ٣٣
- الفرع الأول: إذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة ٣٩
- الفرع الثاني: في الرجل يذكر احتلامًا ولم ير بللا ٤١
- الفرع الثالث: إذا رأى منيًا في ثوب ينام فيه هو وغيره ٤٥
- الفصل الثاني: في إيجاب الغسل من التقاء الختائين ٤٩
- المبحث الأول: في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج ٤٩

- المبحث الثاني: في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ٧٤
- المبحث الثالث: في الإيلاج في فرج الميت ٧٦
- المبحث الرابع: في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع ٧٩
- المبحث الخامس: في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج ٨٢
- المبحث السادس: في الإيلاج في فرج البهيمة ٨٤
- المبحث السابع: في إدخال بعض الحشفة ٨٦
- المبحث الثامن: في إيلاج مقطوع الحشفة ٩٠
- المبحث التاسع: في الإيلاج بالدبر ٩٣
- المبحث العاشر: في إدخال الأصبع ونحوهما في الفرج ٩٧
- المبحث الحادي عشر: في الإيلاج مع وجود حائل ٩٩
- المبحث الثاني عشر: إذا أولج في قبل أو دبر ختلى مشكل ١٠٢
- المبحث الثالث عشر: لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه ١٠٦
- الفصل الثالث: الشك في موجب الغسل ١٠٨
- الفصل الرابع: في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ١١١
- الفصل الخامس: في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت ١٢٦
- المبحث الأول: في وجوب غسل الميت ١٢٦
- المبحث الثاني: في الغسل من تغسيل الميت ١٣٥
- الفصل السادس: في غسل الجمعة ١٤٧
- المبحث الأول: في وجوب غسل الجمعة ١٤٧
- المبحث الثاني: غسل الجمعة للصلاة لا لليوم ١٧٠
- المبحث الثالث: في غسل من لا تجب عليه الجمعة ١٧٨

- ١٨٥ الفصل السابع: من موجبات الغسل حيض المرأة
- ١٨٧ مبحث: خلاف العلماء في موجب غسل الحائض
- ١٨٩ الفصل الثامن: من موجبات الغسل النفاس
- ١٩١ الباب الثاني: في الأغسال المستحبة
- ١٩١ الفصل الأول: الغسل للإحرام
- ١٩٩ الفصل الثاني: الغسل لدخول مكة
- ٢٠١ الفصل الثالث: الغسل من زوال العقل
- ٢٠٥ الفصل الرابع: الغسل للعيدين
- ٢١٤ المبحث الأول: في وقت الاغتسال للعيد
- ٢١٦ المبحث الثاني: غسل العيد لليوم أو للصلاة
- ٢١٨ الفصل الخامس: الغسل ليوم عرفه
- ٢٢٢ الفصل السادس: في الاغتسال للوقوف بمزدلفة
- ٢٢٤ الفصل السابع: في الاغتسال لرمي الجمار
- ٢٢٦ الفصل الثامن: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء
- ٢٢٨ الفصل التاسع: الغسل من الحجامة
- ٢٣٢ الباب الثالث: في أحكام الجنب
- ٢٣٢ الفصل الأول: تحريم فعل الصلاة
- ٢٣٥ الفصل الثاني: في طواف الجنب
- ٢٤٨ الفصل الثالث: مكث الجنب في المسجد
- ٢٦٦ الفصل الرابع: في قراءة الجنب للقرآن
- ٢٧٧ الفصل الخامس: في مس الجنب للمصحف

- ٢٧٨ الفصل السادس: في صيام الجنب
- مبحث: في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر ولا تغتسل إلا بعد طلوع
الصبح ٢٩٢
- ٢٩٥ الفصل السابع: في أذان وإقامة الجنب للصلاة
- المبحث الأول: في أذان الجنب ٢٩٥
- المبحث الثاني: في إقامة الجنب للصلاة ٣٠١
- ٣٠٣ الفصل الثامن: في نوم الجنب
- ٣٢١ الفصل التاسع: في أكل الجنب وشربه
- ٣٣٢ الفصل العاشر: في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء
- ٣٣٧ الفصل الحادي عشر: في طهارة جسد الجنب وعرقه
- ٣٤١ الفصل الثاني عشر: انغماس الجنب في الماء الدائم
- المبحث الأول: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم ٣٤١
- المبحث الثاني: أثر انغماس الجنب على الماء القليل ٣٤٨
- ٣٥٣ الفصل الثالث عشر: في ذبيحة الجنب
- ٣٥٦ الباب الرابع: في آداب الغسل
- ٣٥٦ الفصل الأول: تجنب الإسراف في الماء
- ٣٦١ الفصل الثاني: من آداب الغسل أن يستتر عن أعين الناس
- المبحث الأول: في حكم ستر العورة ٣٦٢
- الفرع الأول: ستر العورة عن النظر إليها من الأجنب ٣٦٢
- الفرع الثاني: في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة ٣٦٤
- الفرع الثالث: في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا ٣٦٨

- المبحث الثاني: في ستر سائر البدن حال الغسل ٣٧٢
- المبحث الثالث: في دخول الحمام من أجل الاغتسال ٣٧٣
- الفرع الأول: في تعريف الحمام ٣٧٣
- الفرع الثاني: في دخول الحمام ٣٧٥
- المبحث الرابع: إذا دخل الحمام بنية الاغتسال ثم شك في حصول الاغتسال .. ٤٠٨
- الفصل الثالث: في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان ٤١٠
- الفصل الرابع: التسمية في الغسل ٤١٦
- الفصل الخامس: البداءة بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال .. ٤٢٥
- الفصل السادس: غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج ٤٣١
- المبحث الأول: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة ٤٣٢
- المبحث الثاني: هل يغسل يديه كليهما أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف ... ٤٣٤
- المبحث الثالث: الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة ٤٣٧
- المبحث الرابع: عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل ٤٤١
- الفصل السابع: من سنن الغسل الوضوء قبله ٤٤٣
- المبحث الأول: حكم الوضوء في غسل الجنابة ٤٤٤
- المبحث الثاني: في موضوع الوضوء من غسل الجنابة ٤٤٨
- المبحث الثالث: ارتفاع الحدث الأصغر في الاغتسال ٤٦٥
- المبحث الرابع: نية الوضوء في غسل الجنابة ٤٦٢
- المبحث الخامس: التثليث في وضوء الغسل ٣٦٩
- الفصل الثامن: استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل ٤٧٢
- الفصل التاسع: السنن الواردة في غسل الرأس ٤٧٤

- المبحث الأول: العمل في الرأس في وضوء الغسل ٤٧٥
- المبحث الثاني: تحليل الشعر في غسل الجنابة ٤٨١
- المبحث الثالث: استحباب التلث في غسل الرأس ٤٨٧
- المبحث الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسل الرأس ٤٩٢
- المبحث الخامس: نقض الضفائر في غسل الجنابة ٤٩٤
- المبحث السادس: في غسل المسترسل ٤٩٦
- الفصل العاشر: استحباب التيامن في الاغتسال ٤٩٨
- الفصل الحادي عشر: التلث في غسل البدن ٥٠٢
- الفصل الثاني عشر: في تأخير في غسل الرجلين ٥٠٤
- الفصل الثالث عشر: في الموالة في غسل الجنابة ٥٠٦
- الفصل الرابع عشر: تدليك البدن في الغسل ٥١١
- الباب الخامس: في فروض الغسل ٥١٨
- الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه ٥١٨
- الفرض الثاني: النية ٥٢١
- الفرض الثالث: تعميم جميع البدن بالغسل ٥٢٤
- الباب السادس: في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ ٥٢٦

